الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية
برنامج ماجستير التأهيل والتخصص
في القانون الدّولي الإنسانيّ

عنوان البحث

مُهدّدات الأمن الغذائيّ في النّزاعات المُسلّحة وأوجُهُ حمايتِهِ في القانون الدّولي الإنسانيّ

دراسةٌ تطبيقيةٌ على النّزاع المُسلّح في اليَمن

بحثٌ قانونيٌ مقدمٌ استكمالاً لمتطلبات درجةِ ماجستير التّأهيل والّتخصص في القانون الدّولي الإنسانيّ

إعداد

وائل مروان بدين

wael_208504

إشراف:

الدكتور ياسر حسن كلزي

المدرس في الجامعة الافتراضية السورية

مدير برنامج ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدّولي الإنسانيّ

العام الدراسي 2023

مُهدّدات الأمن الغذائيّ في النّزاعات المُسلّحة وأوجهُ حمايتِه في القانونِ الدّولي الإنسانيّ
دراسةٌ تطبيقيةٌ على النّزاع المُسلّح في اليَمن

Threats to Food Security in Armed Conflicts and its Protections under International Humanitarian Law
Applied Study on Armed Conflict in Yemen

﴿لأَنِّي جُعْتُ فَأَطْعَمْتُمُونِي، عَطِشْتُ فَسَقَيْتُمُونِي، وكُنْتُ غَرِيبًا فَآوَيْتُمُونِي، عُريانًا فكَسَوْتُموني، ومَريضًا فَزُرتُموني، وسَجينًا فجِئتُم إليّ﴾

[إنجيل متّى 25]

﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيرا﴾

[القرآن الكريم - سُورة الإنسَان: 8]

الإهداء

بكلّ المعاني: لمن بِكم كانَ كُلّ شيء، ولولاكُم ما كُنت أحداً، ولأجلكم كلُّ ما أفعل، ولا أَفيكُم:

أمّي وأبي أعدّدتم الحقل وغرستم الزّروع، وصَعدتم ملاكين شفيعين ناظرين من السّماء

باسل السّاهر على الزُّروع وساقِيها من روحهِ كما لم يفعل إنسان

أنتَ نسغُ الحياةِ ونورها وهواؤها، وجودي ومعنى الحياة وقمحُها هو أنت

لما كلّ الخير ومعاني النّقاء بكِ أشرَقت، وأنتِ في حياتِنا وردتُها وسلامُها ولونُها الأجمل

وبمحبةٍ وامتنان:

لعائلتي الكبيرة؛ من كلّ الأجيال في كلّ البقاع، ولذكرى من رحلوا

لمن واكبو دراستي بتشجيعٍ ومحبّة: أنس ونائل وسلوى وإيلي وأيمن وفادي وميساء وجورج

و أ. جوزيف و أ. هادي؛ والدكتورة رنا، والدكتور أحمد؛

لجميعِ الأصدقاء والزّملاء في الدّراسة والعَمل في كلّ المراحل...

ودلال الصديقة والرّفيقة الرّائعة على دربِ المعرفة شغفاً وتعباً وحوارات

وبتقديرٍ وعرفان:

لأستاذيَ المُشرف الدكتور القدير ياسر حَسن كلزي، المعطاءُ الذي شجّعَ وأرشَد بكلّ سخاءٍ واقتدار

ولجميعِ أستاذاتي وأساتذتي الأفاضل في برنامج ماجستير القانون الدّولي الإنسانيّ

ولكلّ من تشرّفت بهم معلماتٍ ومعلمين عبر مراحِل وسنوات الدراسة

جُدتم بالمعرفة علماً وإرشاداً وحواراً، فألهمتُهم رحلتي على دروبها

أنتم جميعاً منارةُ المعرفة

وبإيمانٍ ووفاء لسورية وطني العزيز

وبدعاءٍ ورجاء لكلّ جائعٍ في العالم: أن يتولّى المولى القدير كلَّ من أضناهُ جوعٌ وعطشٌ إلى سلامٍ وغذاءٍ وحُب

ملخص البحث

يُعدّ الأمن الغذائيّ أولويّة قُصوى للمجتمعات البشريّة لأنّه الإطارُ الذي تُلبى من خلالِه احتياجاتُ الإنسان للغذاء الكافي الضّروري للتّمتع بحياةٍ صحيّة ومُنتجة، وهو ما يتحقّق بتوافُر الغذاء، وتحقُّقِ الإمكاناتِ المادّية والاقتصاديّة والاجتماعيّة للوصول إليه، واستخدامِه التّغذوي السّليم على نحوٍ مستقرّ في جميعِ الأوقاتِ؛ حيث تمثّلُ هذه الجوانب الأبعادَ الأربعة التي يقومُ عليها الأمن الغذائيّ. وتشكّل النّزاعات المُسلّحة اليوم المسبّبَ الرئيسيّ لانعدام الأمن الغذائيّ حول العالم، وبشكل خاصّ بما ينتجُ عن سلوكِ أطرافها ووسائِلها وأساليبها من مُهدّدات تُزعزعُ استقرار الأبعاد الأربعة للأمن الغذائيّ وتسبّب انعدامه وهو ما يخلّف آثاراً صحّية، جسديةً وعقليّةً، خطيرةً ودائمةً على الأشخاصِ الذين يتعرّضونَ للجوعِ وسوءِ التّغذية كنتيجتين حتميتينِ لانعدامِ الأمن الغذائيّ.

ويبرز في إطارِ هذا الواقع السّؤال عن: دورِ القانونِ الدّولي الإنسانيّ في توفير الحماية للأمن الغذائيّ والحيلولةِ دون انعدامه في النّزاعات المُسلّحة؛ وعن الكيفيّة ومدى الكفايةِ التي توفّر بها قواعده هذهِ الحماية باعتبارها جانباً أساسيّاً من حمايةِ ضحايا هذه النّزاعات وهي أهمّ مقاصِد هذا القانون. يعالجُ البحث هذا السؤال ويسعى للإجابة عليه من خلال الإحاطةِ، أولاً، بمفهوم الأمن الغذائيّ وأبعادِهِ في إطارِهِ التّقني ومن ثم دراسة انعدام الأمن الغذائي ودرجاتِ ومراحلِ شدّته ومخاطره وصلتِه بالجوعِ وسوءِ التّغذية وذلك تأسيساً لتحرّي وتحليلِ العوامِل التي تُهدّد الأمنَ الغذائيّ في حالة النّزاع المُسلّح والكيفية التي تُزعزِعُ بها هذه المُهدّدات استقرارَ الأمن الغذائيّ بأبعادِه الأربعة مسبّبةً انعدامه وما هي تبعاتُ ذلك على حياة وبقاء الأشخاص المتأثرين بانعدام الأمن الغذائي. ومن ثم يستعرِض البحث أبرزَ المُهدّدات التي تنتجُ عن سلوكِ أطرافِ النّزاعات المُسلّحة وعمّا يستخدمونه من وسائل وأساليب حربيّة، كما يستعرضُ ويحلّل على التّقابل قواعدَ القانون الدّولي الإنسانيّ التي تضمّنت أوجهاً متعدّدة من الحماية تحولُ دون أن تسبِب هذه المُهدّدات انعدامَ الأمن الغذائيّ في النّزاعات المُسلّحة، وتحدُّ من تفاقُمِه إن حصل.

وانطلاقاً من هذا الإطار النّظري يدرسُ البَحث حالةَ النّزاع المُسلّح في اليَمن كحالةٍ تطبيقيةٍ يتناول فيها دراسةَ وتحليلَ حالةِ الأمنِ الغذائيّ خلال مراحلَ مختلفةٍ من هذا النّزاع وفقاً لمعطياتِ التّصنيف المرحليّ المُتكامل للأمن الغذائيّ؛ وفي ضوء هذه المعطيات يحلّل البحث نماذجَ من سلوكِ أطرافِ النّزاع وكيف شكّل هذا السّلوك خلال مراحل معيّنة مُهدّدات مباشرةٍ وخطيرةٍ للأمن الغذائيّ سبّبت انعدامه حتى درجةِ المجاعة، ويقيّم بناءً على ذلك كفايةَ وكفاءَة قواعدِ القانون التي تضمّنت أوجُه حمايةِ الأمن الغذائيّ.

ويخلصُ البحث من حيثُ النّتيجة إلى استنتاجات رئيسية تتمثل في أنّ قواعدَ القانون الدّولي الإنسانيّ ومبادئه قد وفّرت بقدرٍ وافٍ من الشّمول جوانباً من الحمايةِ ضد مُهدّدات الأمن الغذائيّ التي يُنتجها سلوكُ أطراف النّزاع؛ هذه الحمايةٌ فعّالةً إن أبدى أطرافُ النّزاع الامتثالَ الواجبَ لها ذلك لأن فعاليّة الحماية لا تكمُن في القواعد وحدها بقدرِ ما هي في واقع الامتثال لها والذي يعزّزه الرّدع الجزائي والمساءلة عن انتهاكها؛ وكذلك فإنّ مراجعةَ وتطويرَ هذه القواعدِ سيفيدُ في تحقيقِ مزيدٍ من الوضوح والاتّساق في فَهمها وتطبيقها تحقيقاً للفعّالية الكاملةِ لأحكامِها المتّصلة بحماية الأمن الغذائيّ في النّزاعات المُسلّحة الدّولية وغير الدّولية.

Abstract

Food security is a top priority for human societies. It is the framework for fulfilling the human need for adequate food vital to enjoying a healthy and productive life. Food security can be realized only by ensuring the availability of food, the physical, economic and social capabilities to access it, and its utilization in a stable manner at all times. These aspects are the four dimensions on which food security is based. On the other hand, armed conflicts today constitute the primary driver of food insecurity globally, especially the the way parties to the conflict employ means and methods of warfare that threaten and destabilize food security. As a result, those who are subjected to hunger and malnutrition, two inevitable consequences of food insecurity, may suffer long-term severe physical and mental health repercussions.

In this context, the question of the role of international humanitarian law (IHL) and the adequacy of its rules in providing protection for food security and preventing food insecurity in armed conflicts arises as an essential aspect of protecting victims, which is the ultimate purpose of this branch of law. This research addresses this question and seeks to give answers. To that end, it initially overviews the concept of food security and its dimensions in technical terms, then delves into the degrees, stages and hazards of food insecurity and its correlation with hunger and malnutrition. This approach sets the ground to analyze the threats to food security in armed conflicts, how they destabilize the dimensions of food security and the implications for the lives and survival of the affected people.

The research then reviews the primary threats to food security posed by the conduct of parties to armed conflict and the use of means and methods of warfare; it also reviews, on the other hand, the rules of international humanitarian law that contain multiple protections to avert such threats from causing or exacerbating food insecurity.

Based on this theoretical ground, the research examines the situation of armed conflict in Yemen as case study, overviewing the state of food security at several stages of the conflict using data from the Integrated Phase Classification of Food Security.

In light of these data, the research further analyzes instances of the behaviour of the parties to the conflict and how this behaviour throughout certain stages induced a food crisis that reached the threshold of famine. Accordingly, the research evaluates the adequacy and efficacy of relevant IHL rules that protect against food insecurity.

Eventually, the conclusions inferred from the detailed analysis and the case study are: First, IHL rules and principles sufficiently and comprehensively provide aspects of protection against the threats to food security posed by the conduct of parties to armed conflict. Second, this protection is only efficient as long as parties to an armed conflict comply with the rules because the efficacy of protection lies not only in the rules but ultimately in compliance, criminal deterrence, and accountability for violations. Finally, the revision and development of the pertinent existing rules will give clarity and consistency to understanding and practice, and consequently, the efficacy of food security protection in armed conflict, whether international or non-international, will be fully reinforced.

الفهرس

المقدمة 3

مشكلة البحث: 3

أسئلة البحث: 4

أهداف البحث: 4

أهمّية البحث 4

منهج البحث: 5

حدود البحث: 5

خطة البحث وهيكليته 5

الكلمات المفتاحية: 5

المبحث الأوّل: التأصيل المفاهيمي للأمن الغذائيّ وحمايتُه القانونيّة من تأثير النّزاعات المُسلّحة 6

المطلب الأوّل: مفهومُ الأمن الغذائيّ ومراحلُه ومخاطرُ انعدامه 6

أولاً–التّعريف المعياري للأمن الغذائيّ وأبعاده 6

ثانياً: انعدام الأمن الغذائيّ وأنماطه 9

ثالثاً–مراحل الأمن الغذائيّ/ انعدام الأمن الغذائيّ 11

رابعاً–مخاطر انعدام الأمن الغذائيّ 12

المطلب الثّاني: الحماية القانونيّة للأمن الغذائيّ من المُهدّدات الناتجة عن النّزاعات المُسلّحة 13

أولاً – حظرُ استخدامِ التّجويع كأسلوبٍ من أساليب الحرب: 14

ثانياً–حظرُ مهاجمةِ الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاءِ السّكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها: 16

ثالثاً– حمايةُ البُنية التّحتيّة المدنيّة الحيويّة التي تدعمُ الأمن الغذائيّ: 17

رابعاً–حظرُ وتقييدُ استخدامِ أنواع الأسلحةِ والذّخائر التي تعطّلُ النّظم الغذائيّة: 19

خامساً–ضمانُ وتسهيلُ وصولِ الإغاثة الإنسانيّة: 20

المبحث الثّاني: دراسةٌ تطبيقيّة لحالة الأمن الغذائيّ خلال النّزاع المُسلّح في اليَمن وحمايته في إطار القانون الدّولي الإنسانيّ .. 22

المطلب الأوّل: حالة الأمن الغذائيّ خلال مراحل النّزاع المُسلّح في اليَمن 23

أولاً–الفترة 2016–2017: 24

ثانياً–الفترة من 2018–2019: 24

ثالثاً–الفترة 2020–2021: 25

رابعاً – الفترة من 2022–2023: 25
المطلب الثّاني: دور وفعالية قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ في حماية الأمن الغذائيّ من مُهدّدات النّزاع المُسلّح في اليَمن .. 26
أولاً–استخدامُ أسلوب الحصار: 26
ثانياً–استهدافُ الأعيان التي لا غنى عنها لبقاءِ المدنيين، والأعيان والبُنى التّحتية المدنيّة الدّاعمة للأمن الغذائيّ: 29
ثالثاً–استخدامُ الأسلحةِ عشوائيّة الأثر التي تعطّل النّظم الغذائيّة: 31
رابعاً–عرقلة وصول المساعدات الإنسانيّة 32
الخاتمة: 35
قائمةُ المراجع 38
الملحق (مصطلحات وأشكال ومخططات توضيحية وخرائط) 43

المقدمة

لا توجَدُ الحياةُ البّشرية ولا تستَمر بدونِ غذاء، فهوَ من أهم الاحتياجاتِ الحيويّة للإنسان منذ الولادة، وهو قوامُ نمائِه وصحّته وبقائه؛ وحاجةُ الإنسان للغذاء هي حاجةٌ مُلحّةٌ ومستمرّة لذلك فإنَّ حقّه في الغذاء هو حقٌّ أساسيٌّ يتكامَل ويرتبط على نحوٍ لا ينفَصم مع حقوقِ الإنسان الجّوهريّة الأُخرى وأبرزُها الحقّ في الحياة. ويشكّل **الأمن الغذائيّ** بأبعاده الرئيسيّة الأربعة وهي: توافُر الغذاء والوصول إليه والاستفادة منه واستقراره، الحالةَ المعياريّة التي تتحقّق فيها قدرةُ البشرِ على الحصولِ في جميعِ الأوقات على ما يحتاجونه من الغذاء بكفايةٍ، كمّاً ونوعاً، وعلى نحوٍ مستقرّ وآمنٍ ومُستَدام لينعموا بحياةٍ تتّسم بالصّحة والنّشاط. وعلى هذا الأساس فإنّ تحقيق الأمن الغذائيّ وحمايتَه من المؤثّرات التي تزعزع استقرار أبعادِه وتؤدّي بالنّتيجة إلى نشوءِ وتفاقُم أزمات الغذاء هي من أبرز التّحديات المُعاصرة على المستويات الوطنيّة والدّولية، ولا سيّما في حالاتِ الطوارئ الإنسانية والتي تشكّلُ النّزاعات المُسلّحة أحدَ أكثرِ صورها تهديداً للأمن الغذائيّ وتأثيراً عليه.

تنطوي النّزاعات المُسلّحة على جُملةٍ من المُهدّدات تَنتجُ عن العملياتِ الحربيّة وأساليبِ ووسائل الحرب المُستخدمة فيها وسلوكِ أطراف النّزاع في اختيار واستخدام تلكَ الأساليب والوسائل وتؤثّر هذه المُهدّدات بصورٍ ودرجاتٍ مختلفة على جميعِ أو بعضِ أبعادِ الأمن الغذائيّ وتُزعزعُ استقرارها ما يسبّبُ انعدامَ الأمن الغذائيّ أو يفاقم هذا الانعدام بما في ذلك إمكانية أن يبلغ أشدَّ مراحِله خطورةً وهي المجاعة، وهو الوضع الذي تترتّب عليه وتتفاقَم معه مخاطرُ جمّةٌ تهدّدُ صحّة وسلامة وحياة ضحايا هذه النّزاعات.

ولمّا كان القانون الدّولي الإنسانيّ هو النّظام القانونيّ الدّولي الذي يحكُم النّزاعات المُسلّحة ويوفّر الحماية لضحاياها ويقيّد أساليبها ووسائلها ويضبطُ سلوكَ أطرافها، فإنَّ **الحماية القانونيّة للأمن الغذائيّ** في حالات النّزاعات المُسلّحة هي قضيّة إنسانيّة مُهمّة ووثيقةُ الصّلة بمبادئ ومقاصدِ هذا القانون وتقعُ في صُلب تطبيقاتِه لأنها تلامِس بشكلٍ مباشرٍ وعميقٍ حياة الضّحايا المتأثّرين بالنّزاع ومقوماتِ حياتِهم وحمايتَهم. وبالتّالي فحمايةُ الأمن الغذائيّ في النّزاعات المُسلّحة هي قضيةٌ جديرةٌ بالدّراسةِ والتّقصي والتّحليل من منظور القانون الدّولي الإنسانيّ وفي إطارِ قواعده، وهو ما سيتناوله هذا البحث انطلاقاً من الأطر النّظرية التّقنية والقانونيّة لهذه القضية؛ ومن ثمَّ دراسة النّزاع المُسلّح في اليَمن كحالةٍ تطبيقيّة يتمُ من خلالِها تقصّي مُهددات الأمن الغذائي التي أنتجها سلوكُ أطرافِ هذا النّزاع وما استخدموهُ من وسائلَ وأساليبَ حربيّة، وتحليلُ دورِ قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ وقدرتِها على حمايةِ الأمن الغذائيّ في ضوءِ المعطيات الواقعيّة للنّزاع المُسلّح في اليَمن وحالة الأمن الغذائي فيه وواقعِ امتثالِ أطرافِه لقواعد القانون.

مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة التي سيصدى لها البحث بالآتي: **كيفَ وإلى أيّ مدى توفّر قواعدُ القانونِ الدّولي الإنسانيّ الحماية للأمن الغذائيّ ممّا يهدّد استقراره ويسببُ انعدامه في النّزاعات المُسلّحة ونتيجةً لسلوكِ أطرافِها، وذلكّ في السّياقات الواقعية المُعاصرة لهذه النّزاعات؟**

أسئلة البحث:

1. ما هو مفهومُ الأمن الغذائيّ، وما هي أبعاده وما هي مراحل ومخاطِرُ انعدامه في حالات النّزاعات المُسلّحة؟
2. كيف تهدّد النّزاعات المُسلّحة الأمن الغذائيّ؛ وما هي وسائل وأساليب الحرب وسلوكياتُ أطراف النّزاعات المُسلّحة التي تسبب انعدامه؟
3. ما هي أوجهُ حماية الأمن الغذائيّ في القانون الدّولي الإنسانيّ؟
4. كيف تتبدى كفاءةُ وكفايةُ قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ في حمايةِ الأمن الغذائيّ ومنعِ انعدامه من خلال تحليلِ وقائعِ النّزاع المُسلّح في اليَمن وحالة الأمن الغذائيّ خلاله؟

أهداف البحث:

1. الإحاطةُ بمفهوم الأمن الغذائيّ، وبيانِ أهميةِ حمايته ومنع انعدامِه في النّزاعات المُسلّحة كأحدِ أبرز القضايا والتّحديات الإنسانيّة التي تنشأ عن هذه النّزاعات.
2. تقصّي جملة المُهدّدات التي تفرزها النّزاعات المُسلّحة على الأمن الغذائيّ، وتوضيح تأثيرها على استقرارِ أبعادِه ومراحِل انعدامه.
3. بيانُ وتحليلُ أوجه حماية الأمن الغذائيّ التي تضمّنتها قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ.
4. تقييمُ دورِ وفعالية هذه القواعد في منع انعدام الأمن الغذائيّ والحدّ من تفاقم هذا الانعدام ومخاطره الإنسانيّة.

أهمّية البحث

يكتسبُ البحثُ أهميتهُ من خلالِ المَنظور الذي سيعتمدُه لدراسةِ قضيّة الغذاء ومُهدّداته في حالات النّزاع المُسلّح، وهو منظورُ **الأمن الغذائيّ** باعتباره الإطارَ الذي تُفَهم من خلالِه قضيّةُ الغذاء ومفاهيمُ الجوع والمَجاعة وتبعاتُهما الإنسانيّة على نحوٍ معياريّ قابلٍ للتّحديدِ والقياس، وهو ما سيتبلورُ **بالدّراسة التّطبيقية للنّزاع المُسلّح في اليَمن** وباستعراضِ وتحليلِ مؤشّرات الأمن الغذائيّ فيه ومستويات انعدامه وربط تغيّراتها بوقائِع وسلوكِ أطراف النّزاع في مراحلَ مختلفةٍ منه والنّظر إلى ذلك كلّه بعدسةِ القانون الدّولي الإنسانيّ وواقع الالتزام به وهو ما سيوفّر فهماً واضحاً ودقيقاً وأكثرَ شمولاً لنطاقِ وفعّالية الحماية القانونيّة للأمن الغذائي في النّزاعات المُسلّحة وهي قضيةٌ مهمّة في مجال التّطبيق المُعاصر للقانون الدّولي الإنسانيّ وتحدّياته. وتشكّل هذه المقاربةُ منظوراً جديداً لدراسةِ القضية يكمّل ويُضيفُ للمنظورَ الشّائع لدراستها والذي ينحو للتّركيز عُموماً على بعضِ جوانِبها مثل تجويعِ المدنيين كأسلوبِ حربٍ وكجريمةِ حَرب، أو ضوابطِ وأُطر إيصال المساعدات الإنسانيّة بما فيها الغذاء.

منهج البحث:

سيُتَعمد المنَهجُ الوَصفي التّحليلي في هذا البَحث، لأنّه المنهج الذي يمكّن من الإحاطة بالمفاهيم والمعلوماتِ والمُعطياتِ والقواعد القانونيّة المتعلّقة بقضيّة البحث، وتحليلها وبيان حُدودها وأبعادِها وعلاقاتها وصُولاً للخُلاصاتِ والاستنتاجاتِ المنَطقيةِ حول مشكلة البحث.

حدود البحث:

الحدود المكانية: في الجانب التطبيقي هي الحدود الإقليمية لليَمن كون البحث يتناول حالة النّزاع المُسلّح فيه، **أمّا في الجّانب النّظري**، لن يكون هناك حدودٌ مكانيّة مقيّدة للبحث لأنَّ قضيّةَ البحث ترتَبطُ بقواعدِ القانون الدّولي الإنسانيّ وهي قواعدٌ عالميّة التّطبيق حيثُما اندلعَ نزاعٌ مسلّح دوليّاً كان أم غير دولي وضمن نطاقِه الجُغرافي الذي يمكن أن يكون ضمنَ الحدود الإقليمية لدولةٍ واحدةٍ أو يمتد لأكثر من دولة.

الحدود الزّمنية: تمتد من شهرِ آب عام 1949 إلى شهر كانون الثّاني 2024. فهي بذلك تبدأ من عام 1949 الذي اعتُمدت فيه اتفاقياتُ جنيف الأربعة بوصفِها الصّكوك الأساسيّة للقانون الدّولي الإنسانيّ مُروراً بعام 1977 حيث اعتُمد البروتوكولان الإضافيّان الأوّل والثّاني وكذلك بمحطاتٍ أساسيّة لتبلور وتطوّر مفهومِ الأمن الغذائيّ ووصولاً لمرحلة النّزاع المُسلّح في اليَمن (الحالة التطبيقية للدراسة) الذي بدأ في عام 2015 ولمّا يزل مستمراً حتى تاريخه (كانون الثّاني 2024) دون نهايةٍ رسميّة معلنة.

خطة البحث وهيكليته

بهدفِ المعالجة المَنهَجيّة لجوانِب وأبعادِ قضيّة البحث بتسلسلٍ منطقيٍ، ستتمُ دراسة موضوع البحث وفقاً للخطة التّالية:

المبحث الأوّل: التأصيلُ المفاهيمي للأمن الغذائيّ وحمايتُه القانونيّة من تأثير النّزاعات المُسلّحة

المطلب الأوّل: مفهوم الأمن الغذائيّ ومراحلهُ ومخاطرُ انعدامِه

المطلب الثّاني: الحمايةُ القانونيّة للأمن الغذائيّ من المُهدّدات النّاتجة عن النّزاعات المُسلّحة

المبحث الثّاني: دراسةٌ تطبيقيةٌ لحالةِ الأمن الغذائيّ خلال النّزاع المُسلّح في اليَمن وحمايته في إطارِ القانون الدّولي الإنسانيّ

المطلب الأوّل: حالةُ الأمنِ الغذائيّ خلال مراحل النّزاع المُسلّح في اليَمن

المطلب الثّاني: دورُ وفعالية قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ في حماية الأمن الغذائيّ من مُهدّدات النّزاع المُسلّح في اليَمن

الكلمات المفتاحية:

الأمنُ الغذائيّ – القانون الدّولي الإنسانيّ – انعدامُ الأمن الغذائيّ –الجُوع –سوء التّغذية – التّجويع – المجاعة – الحصار – التّصنيف المرحليّ المُتكامل للأمن الغذائيّ

المبحث الأوّل: التأصيل المفاهيمي للأمن الغذائيّ وحمايتُه القانونيّة من تأثير النّزاعات المُسلّحة

إنَ فهمَ الأمن الغذائيّ في إطارِ نُظم الغذاء المُعاصرة[1] المُعقدة والمُتشابكة وما يحيطُ به من تحدّياتٍ ومُهدّدات لا سيّما في حالات النّزاع المُسلّح وسُبل حمايته من تأثيراتها، يستلزم أولاً الإحاطةَ بمفهوم الأمن الغذائيّ وتفصيلَ أبعاده ومفهومَ انعدامه ومراحله وسماتها وتمييزهما عمّا يرتبطُ بالغذاءِ عموماً من مفاهيم مُماثلة ومتداخلة كالتّغذية والجوع والمجاعة، وذلك كقاعدةٍ نظريّةٍ لازمةٍ لدراسةِ وتقصّي مُهدّدات الأمن الغذائيّ وتقييم أوجه حمايته القانونيّة في حالات النّزاع المُسلّح. وتحقيقاً لذلك فإنّ هذا المَبحث سيتناولُ تأصيلّ مفهوم الأمن الغذائيّ ومن ثم الإحاطةَ بأوجهِ حمايتهِ القانونيّة في إطارِ القانون الدّولي الإنسانيّ من خلال الآتي:

- المطلب الأوّل: مفهومُ الأمن الغذائيّ ومراحلُه ومخاطرُ انعدامه
- المطلب الثّاني: الحمايةُ القانونيّة للأمن الغذائيّ من المُهدّدات الناتجة عن النّزاعات المُسلّحة

المطلب الأوّل: مفهومُ الأمن الغذائيّ ومراحلُه ومخاطرُ انعدامه

كانَ مؤتمرُ الأغذية العالميّ عام 1974 محطةً تأسيسيّة مهمّة في بلورةِ وتعميمِ مفهوم الأمن الغذائيّ؛ وفي عام 1996 اعتُمدَ في إعلان **روما بشأنِ الأمنِ الغذائيّ العالميّ** تحديدٌ مرجعيٌ لمفهومِ الأمن الغذائيّ على أساسِ تعريفٍ دقيقٍ للمفهوم، ومن ثمّ طوّرَ مؤتمر القمّة العالمي حول الأمن الغذائيّ عام 2009 صيغة التّعريف وعزّز شُموله ووضوحَه كتعريفٍ معياريّ للأمنِ الغذائيّ كما يُفهم اليوم.

أولاً–التّعريف المعياري للأمن الغذائيّ وأبعاده

من المهمّ بدايةً توضيحُ مفهومي **الغذاءِ** و**التّغذية**[2] نظراً لمحوريتهما في فهم الأمن الغذائيّ. وفقاً لمنظمة الأغذية والزراعة FAO فإن **الغذاء** هو: "أيّ مادةٍ، سواءَ كانت مصنّعة، أو شبه مصنّعة أو خاماً معدّة للاستهلاكِ البشري"[3]. أما **التّغذية** فوفقاً لمنظّمة الأغذية والزراعة FAO ومنظّمة الصّحة العالمية WHO هي: "المُتناول من الأغذية وتداخُل

---

[1] **النظم الغذائيّة: (Food Systems)**: "جميع العناصر (أي البيئة، والأفراد، والمدخلات، والعمليات، والبنى التحتية، والمؤسسات، وغيرها) والأنشطة المتصلة بإنتاج الأغذية، وتجهيزها، وتوزيعها، وإعدادها، واستهلاكها، ومخرجات هذه الأنشطة، بما في ذلك نتائجها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية"، وللنظم الغذائيّة ثلاثة عناصر مكونة هي: سلاسل إمدادات الأغذية، والبيئات الغذائيّة، والسلوك الاستهلاكي". **المصدر:** The High Level Panel of Experts on Food Security and Nutrition **HLPE**, *Nutrition and Food Systems*, Report 12, September 2017, pp. 23– 24, at: https://www.fao.org/3/i7846e/i7846e.pdf , last accessed 18/11/2023. مع التنويه إلى الخلط الشائع بين مصطلحي النظام الغذائيّ **(Food System)** كما هو معرّف، **والنمط الغذائيّ (Diet)** أي أنواع الأغذية التي يتناولها الفرد أو المجتمع وفق نمط اعتيادي.

[2] لمزيدٍ من التفصيل، انظر الملحق (أشكال ومخططات توضيحية): الغذاء

[3] FAO, *"Food"*, FAO Term Portal, Entry 55752, available at, https://www.fao.org/faoterm/en/ , last accessed on 18/11/2023

العملياتِ البيولوجيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة التي تؤثّر على نموّ الجسم ووظائِفه وإعادةِ ترميمه"[1]. ومن خلال الغذاء والتّغذية يحصلُ الإنسان على متطلّباتِه من إمداداتِ الطّاقة الغذائيّة (السعرات) وعلى حاجته من المغذّيات (الدقيقة: من فيتامينات ومعادن، والكبيرة: من بروتينات وكربوهيدرات ودهون) الضرورية للقيام بالوظائف الحيويّة للجسمِ ونشاطِه، وللنّمو وللحفاظ على الصّحة والحياة.

اعتمدَ مؤتمرُ القمّة العالمي حول الأمن الغذائيّ (روما 16-18-نوفمبر/ تشرين الثّاني 2009) التّعريف المعياريّ الآتي للأمن الغذائيّ:

"**مفهوم الأمن الغذائيّ:** *يتحقّق الأمن الغذائيّ عندما تتوافر لجميعِ النّاس، في كلّ الأوقات، الإمكاناتُ المادّية والاجتماعيّة والاقتصاديّة للحصول على غذاءٍ كافٍ مأمونٍ ومغذّ لتلبيةِ احتياجاتهم التّغذوية وأفضلياتِهم الغذائيّة للتّمتع بحياةٍ موفورةِ النّشاط والصّحة. والرّكائز الأربعة للأمن الغذائيّ هي: توافر الأغذية، واستقرار الإمدادات منها، وإمكانات الحصول عليها، واستخدامُها. والبعد التّغذوي جزء لا يتجزّأ من مفهوم الأمن الغذائيّ*"[2].

وهو ما أصبح التّعريفَ الذي يعكسُ الفهمَ المُعاصر والرّاهن للأمن الغذائيّ ويحدّد ماهيتَه وأبعادَه وغاياته. ووفقاً لما تضمّنه التّعريف فللأمن الغذائيّ أربعةُ جوانب أو مقوماتٍ يقوم عليها ويتحقّق من خلالها وقد بات مصطلح ***أبعاد الأمن الغذائيّ*** هو المصطلَحَ المُلائم المستخدم للإشارة إلى هذه المقومات[3]، وهذه الأبعاد الأربعة هي كما يلي:

1- **التّوافر:** ويتعلق بإمداداتِ الغذاء أي بمقدار الغذاء الموجودِ في بلدٍ ما أو في منطقة ما من خلالِ جميع أشكالِ الإنتاجِ المحلّيّ والتّوريدات التّجارية والمعونة الغذائيّة[4] بما يشملُ جوانبَ الإنتاج، واحتياطياتِ الأغذية، والأسواق والنّقل، والأغذية البرّيّة"[5]، وهو يعني "إتاحةَ الغذاء بكميةٍ ونوعيةٍ كافيةٍ لتلبية الاحتياجاتِ الغذائيّة للأفراد، على أن تكونَ الأغذيةُ خاليةً من الموادِ الضارة، ومقبولةً في إطارِ ثقافةٍ معينة"[6].

---

[1] FAO, *"Nutrition"*, FAO Term Portal, Entry 75410, at: https://www.fao.org/faoterm/en/, last accessed on 18/11/2023

[2] منظمة للأغذية والزراعة للأمم المتّحدة FAO، إعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائيّ، روما 16-18 نوفمبر/ تشرين الثاني 2009، وثيقة رقم WSFW 2009/2، ص (1)، متاح عبر: https://www.fao.org/3/k6050a/k6050a.pdf، آخر زيارة بتاريخ: 2023/11/21

[3] "في حين تتم الإشارة إلى هذه الجوانب الخاصة بالأمن الغذائيّ على أنها *"ركائز"* في المؤلفات، يشكل مصطلح *"الأبعاد"* مصطلحاً مناسبا أكثر، وقد تعني الركائز عناصر منفصلة تتساوى أهميتها في كل الحالات، في حين أن الأبعاد تسمح بتقدير أوجه التفاعل الأكثر تعقيداً بينها وإيلاء أهمية مختلفة في حالاتٍ مختلفة"، **المصدر:** فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائيّ والتّغذية، "الأمن الغذائيّ والتّغذية: بناء سردية عالمية نحو عام 2030"، تقرير، روما، 2020، ص (11)، متاح عبر: https://www.fao.org/3/ca9731ar/ca9731ar.pdf، آخر زيارة 2023/11/21

[4] برنامج الأغذية العالمي WFP، سلسلة الجوع في العالم 2006: الجوع والتعلم، روما، 2006، ص (167) متاح عبر: https://www.wfp.org/publications/world-hunger-series، آخر زيارة 2023/11/21

[5] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة والصندوق الدّولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأُمَم المتّحدة للطفولة (اليونيسف) وبرنامج الأغذية العالمي، "حالة الأمن الغذائيّ والتّغذية في العالم 2023"، روما، 2023، ص (246)، متاح عبر: https://www.fao.org/documents/card/en/c/CC3017AR آخر زيارة: 2023/11/18

[6] فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائيّ والتّغذية، مرجع سابق، ص (89)

2- **الوصول (الاقتصاديّ والاجتماعيّ والماديّ)**: ويشارُ إليه أيضاً بـ:"الحصولِ على الغِذاء"؛ ويتعلّق هذا البُعد بإمكانيّة الأُسر والأفراد الحصولَ على كفايتهم من الغذاء على نحوٍ مُنتظمٍ وذلك من النّواحي المادّية والاقتصاديّة[1] والاجتماعيّة. فمن ناحية القدرة الاقتصاديّة يعني الوصولُ للغذاء: "التّمتّع بالموارد الماليّة الشّخصيّة أو الأسريّة للوصول للغذاء ودون المساسِ بتلبية الاحتياجاتِ الأساسيّة الأخرى أو الانتقاص منها"[2]، ومن ناحية القدرة المادّية يعني أن يتوفّر الغذاء حيث يحتاجُه النّاس لا في مناطق أخرى[3] وأن تتوفَّرَ سبل الوصول إلى مواقع ومرافقِ انتاجه وبيعهِ وتخزينهِ، وطُرق النّقل اللازمة؛ أما من ناحيةِ القُدرة الاجتماعيّة فيعني أن تكونَ إمكانيّةُ الوصولِ للغذاء بمتناول جميع الشرائح الاجتماعيّة لاسيّما الأكثر ضعفاً، ويتطلّب الوصولُ للغذاء إيلاءَ عنايةٍ خاصّةٍ لضحايا الكوراث والنّزاعات المُسلّحة[4].

3- **الاستخدام**: وهو البُعد الثّالث من أبعادِ الأمن الغذائيّ، ويشارُ إليه أيضاً بـ"الاستفادة"، وعلى نحوٍ أدق: "الاستفادة التّغذوية"؛ إذ أن هذا البُعد يُحدّد **الحالة التّغذوية** للأفراد أي الحالةَ الفيزيولوجيّة للإنسان التي تنشأُ عن العلاقة والتّوازن بين المتناوَل من المُغذّيات والمتطلّبات منها، وقدرةُ الجِسم على هضمِ هذه المُغذّيات وامتصاصها واستخدامها؛ والمقصود باستخدام الغذاء هو تناولُ الأفراد كمّياتٍ كافيةٍ من الطّاقة والمُغذّيات وأن يكونَ استخدامها الحيوي (البيولوجي) السّليم هو ثمرةَ ممارساتِ الرّعاية والتّغذية الجيدة بما في ذلك إعدادُ الأغذية، والتّنوع الغذائيّ، وتوزيع الأغذية داخل الأسرة، والحصولُ على المياهِ النّظيفة، والصّرف الصّحي **والرّعاية الصّحية**[5]. يقرنُ بُعد *الاستخدام* الأمنَ الغذائيّ بالحصول على المياه النّظيفة وهو جانبٌ حيويٌ لسلامةِ الغذاء[6]، كما أنّه يُبرز علاقة سلوكيات المُستهلك وأهمية المُدخلات غير الغذائيّة بالنّسبة للأمن الغذائيّ[7] كتوفّر الصّرف الصّحي والرّعاية الصّحية وممارساتِ الصّحة والنّظافة.

4- **الاستقرار**: ويعني أن يكونَ النّظام الغذائيّ بكامِله مُستقراً بما يكفلُ للأُسر أمنها الغذائيّ في جميع الأوقات، لا سيّما في حال وقوعِ صدماتٍ مفاجئةٍ مثل النّزاعات المُسلّحة أو الأزمات الاقتصاديّة أو الصّحيّة أو المناخية أو

---

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة وآخرون، حالة الأمن الغذائيّ والتّغذية في العالم 2023، مرجع سابق، نفس الصفحة

[2] فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائيّ والتّغذية، مرجع سابق، ص (90)

[3] Simon, G-A, *"Food Security: Definition, Four dimensions, History"*, University of Roma Tre, Reference, 2012, available at: https://www.fao.org/fileadmin/templates/ERP/uni/F4D.pdf, last accessed on 21/11/223

[4] FAO, *"Food Access"*, Op. Cit., Loc. Cit.

[5] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة وآخرون، حالة الأمن الغذائيّ والتّغذية في العالم 2023، مرجع سابق، ص (246، 247)

[6] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا –الإسكوا (ESCWA)، دليل لرصد الأمن الغذائيّ في المنطقة العربية، بيروت، 2019، ص (38)، متاح عبر: https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/manual-monitoring-food-security-arab-region-arabic.pdf آخر زيارة 2023/11/21

[7] FAO, *"Food Utilization"*, FAO Term Portal, Entry 179143, https://www.fao.org/faoterm/en/, last accessed on 21/11/2023

الأحداث الدّورية مثل انعدام الأمن الغذائيّ الموسميّ (أي النّمط الدّوري لنقصِ توافُر الغذاء والوصولِ إليه كما في فترات ما قبلَ الحصاد)[1]، وبالتّالي يشير بُعد الاستقرار إلى استقرار الأبعاد الثلاثة الأخرى[2].

يتحقّق الأمن الغذائيّ ويستقرّ بتحقّق هذه الأبعاد[3] وتفاعُلها وتكامُلها واستقرارها، ويؤدي الخَلل في استقرار أحدها نتيجة عاملٍ أو ظرفٍ مؤثّر إلى الإخلالِ بالأمن الغذائيّ والتسبّب بانعدامه بما ينطوي عليه هذا الانعدام من تبعاتٍ ومخاطر. ومع أنَّ الأمن الغذائيّ ليس مفهوماً قانونياً إلا أنَّ للقانونِ دوراً محورياً في تحقيقِ الأمن الغذائيّ وتعزيزه وحمايَتِهِ لا سيّما في حالاتِ الطّوارئ بما فيها حالات النّزاع المُسلّح سواء كان ذلك على المستوى الوطني، أو على المستوى الدّولي من خلال فروع القانون الدّولي ذات الصلة[4].

ثانياً: انعدام الأمن الغذائيّ وأنماطه

يُعتبر قياسُ الأمن الغذائيّ بحدّ ذاتِه أمراً بعيدَ المنال من النّاحية التّقنية والعملية [5]، لذلك يُعتمد في تقييمِ وتصنيف حالةِ الأمن الغذائيّ ومراحله على قياسِ درجاتِ ومراحلِ *انعدام الأمن الغذائيّ وسوءِ التّغذية* وتُستَخدم لذلك عدّة مؤشراتٍ ومقاييسٍ دوليّة[6]. وتعرّفُ منظّمة الأغذية والزّراعة للأُمم المتّحدة FAO **انعدامَ الأمنِ الغذائيّ بأنه** "حالةٌ توجد عندما يفتقرُ الأشخاصُ إلى إمكانياتِ الوصولِ الآمن إلى الكمّيات الكافية من الأغذية المأمونةِ والمغذّية اللازمة لضمانِ نموٍ وتنميةٍ طبيعيين وحياةٍ مفعَمةٍ بالنّشاط والصّحة؛ قد يكون [انعدام الأمن الغذائيّ] نتيجةَ عدم توافرِ الأغذية أو عدمِ كفايةِ القُدرة الشّرائيّة أو التّوزيع غير الملائم للأغذية أو استخدام الأغذية بشكلٍ غيرِ مُناسب على صعيدِ الأسر؛ ويعتبرُ انعدامُ الأمن الغذائيّ إلى جانبِ تقهقرِ أوضاعِ الصّحة والإصحاح وممارساتِ الرّعاية والإطعام غير المُناسبة الأسبابَ الأساسيّة لسوءِ الحالة التّغذوية [سوء التّغذية]"[7].

---

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة وآخرون، مرجع سابق، ص (247)، وفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائيّ والتّغذية، مرجع سابق، ص (88)

[2] FAO, *Food Security*, Op. Cit., Loc. Cit.

[3] تجدر الإشارة إلى أن بعدين آخرين للأمن الغذائيّ، اقترحهما فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائيّ والتّغذية التابع للجنة الأمن الغذائيّ العالمي، قد دخلا حيز النقاش النظري لكنهما لم يصبحا بعد موضع اتفاق دولي ولم تقرهما منظمة FAO رسمياً، وهما: **صفة الفاعل** و**الاستدامة**؛ **المصدر**: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة وآخرون، حالة الأمن الغذائيّ والتّغذية في العالم 2023، مرجع سابق، نفس الصفحة

[4] Renner, J., *Introduction: Global Food Security Is a Legal Issue*, Vermont Law Review, (August 2, 2016), Vol. 40, 2016, pp. 735-737, available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2660313, last accessed on: 25/11/2023

[5] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة FAO، "الجوع وانعدام الأمن الغذائيّ"، متاح عبر: https://www.fao.org/hunger/ar/ ، آخر زيارة بتاريخ: 2023/12/3

[6] لمزيد من التفصيل انظر الملحق (مراحل الأمن الغذائيّ وانعدامه الحاد)

[7] FAO, "*Food Insecurity", FAO Term Portal, Entry* 178369, available at: https://www.fao.org/faoterm/en/ , last accessed on 1/12/2023

في ضوءِ هذا التّعريف، من الجليّ أنّ انعدامَ الأمنِ الغذائيّ هو الحالةُ التي يُنتِجها أيّ خللٍ في الأبعاد الأربعةِ للأمن الغذائيّ أحدها أو بعضِها أو جميعها معاً؛ ومن الجّلي أيضاً أن أبرزَ ما يترتّب عليه من مخاطر هو المعاناةُ من سوءِ التّغذية. وقد يكون انعدامُ الأمن الغذائيّ من حيثُ مداه الزّمني **مُزمناً** أو **موسميّاً** أو **مؤقتاً**[1]. ويصنّف انعدامُ الأمن الغذائيّ من حيث درجةِ الشّدة وعلى مُستوى *الأفراد والأسر* في فئتين: **معتدل (متوسط) وشديد**[2]. كما تميّز قياساتُ الأمن الغذائيّ *على مستوى المناطق* حالةَ **انعدام الأمن الغذائيّ الحاد** وهو "انعدامُ الأمن الغذائيّ الذي يوجدُ في منطقةٍ محدَّدة عند نقطةٍ زمنيّة محدَّدة وبدرجةٍ من الشّدة تُهدِّد الحياة أو سبلَ المعيشة أو كليهما معًا، بصرفِ النّظر عن أسبابِه أو سياقِه أو مُدّته"[3].

الجوع هو أبرزُ مفاعيلِ انعدام الأمن الغذائيّ، ويعرّف على أنّه "شعورٌ جسديٌ غير مريح أو مؤلم سببُه عدمُ استهلاكِ طاقةٍ غذائيّة (سُعرات حرارية) كافية، ويفتقرُ الأشخاص في حالة الجوعِ للعناصر الغذائيّة المطلوبة (البروتين والطاقة والفيتامينات والمعادن)" ويمكن أن يكون *الجوع* ***عابراً*** *أو قصير الأجل، أو* ***مُزمناً***، ويمكنُ أن تتراوح شدّة الجوع من **معتدلة** (تتمثل في الأشكال الأخف من الجوع وغير السّريرية والتي، برغم أنّها عابرة، تعوقُ النّشاط البدنيّ والعقليّ على المدى القصير) إلى **سريريّة** (إكلينيكيّة) عندما يُعاني الأشخاص من أعراضٍ مرضيّةٍ واضحةٍ نتيجةً للجوع ويُشارُ إلى الأشكالِ السّريريّة للجوع بنقصِ التّغذية[4]. *أمّا* **سوءُ التّغذية فهو**: "حالةٌ فيزيولوجيّة غيرُ طبيعيّة يسّببها نقصُ المغذّيات الكبيرة و/أو المغذّيات الدّقيقة أو عدمُ توازُنها أو الإفراطُ في تناولها[5]. وأشكالُ سوءِ التّغذية **هي نقصُ التّغذية** وينتج عنه التقزّم والهُزال ونقصُ الوزن؛ **وفرطُ التّغذية** (الوزن الزّائد والبدانة)، **ونقصُ المغذّيات الدّقيقة** أي الفيتامينات والمعادن ويُشارُ إليه أحياناً بالجوع المستتر[6].

بناءً على ما سبق، فإنَّ انعدام الأمن الغذائيّ والجوع ونقص التّغذية هي مفاهيمٌ متداخلةٌ ومتفاعلة فالجوعُ هو فئةٌ فرعيّةٌ من انعدام الأمن الغذائيّ ونقص التّغذية هو فئةٌ فرعيّةٌ من الجوع وشكلُة السّريري؛ بينما يشملُ انعدامُ الأمن الغذائيّ حالةَ الجوع أو مخاطر التّعرّض له في المستقبل. وينطوي انعدامُ الأمن الغذائيّ **الحاد** على أقصى درجاتِ الجوع[7].

---

[1] FAO, *"Seasonal Food Insecurity", "Chronic Food Insecurity", Transitory Food Insecurity",* Entries: 22571, 56344, 51204, available at: https://www.fao.org/faoterm/en/, last accessed on: 3/12/2023

[2] لمزيد من التفصيل في هذه المفاهيم، انظر الملحق: مخططات وأشكال توضيحية (شدة انعدام الأمن الغذائيّ)

[3] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة وآخرون، حالة الأمن الغذائيّ والتّغذية في العالم 2023"، مرجع سابق، ص (244)

[4] برنامج الأغذية العالمي WFP، سلسلة الجوع في العالم 2006: الجوع والتعلم، مرجع سابق، ص (20، 21)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة وآخرون، حالة الأمن الغذائيّ والتّغذية في العالم 2023"، مرجع سابق، ص (248)،

[5] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة وآخرون، حالة الأمن الغذائيّ والتّغذية في العالم 2023"، مرجع سابق، ص (248)

[6] منظمة الصحة العالمية، سوء التّغذية، مقال إلكتروني، متاح عبر: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/malnutrition، آخر زيارة بتاريخ 2023/12/4، ولمزيد من التوضيح انظر الملحق (سوء التّغذية ونقص التّغذية)

[7] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة FAO، الجوع وانعدام الأمن الغذائيّ، مرجع سابق، برنامج الأغذية العالمي WFP، سلسلة الجوع في العالم 2006: الجوع والتعلم، مرجع سابق، ص (21)، لمزيد من التوضيح حول العلاقة – انظر الملحق

ثالثاً–مراحل الأمن الغذائيّ/ انعدام الأمن الغذائيّ

لغرضِ البحث سيكونُ التّركيز على تصنيفِ مراحل انعدام الأمن الغذائيّ ***الحاد*** على وجه التّحديد كون هذا النَّمط من أنماطِ انعدام الأمن الغذائي هو النّمط الذي يتلازَم مع النّزاعات المُسلّحة. وفقاً للتّصنيف المرحليّ المُتكامل للأمن الغذائيّ **Integrated Food Security Phase Classification IPC**، الذي باتَ المعيار الدّولي المُعتمد منذ عام 2004 من جميع أصحابِ المصلحةِ من دولٍ ومنظّماتٍ دوليّة حكوميّة وغير حكوميّة دوليّة وإقليميّة لتصنيفِ مراحل ودرجةِ شدّة وحجمِ انعدام الأمن الغذائيّ الحادّ والمُزمن وسوء التّغذية وتحديدِ مُسبباتها[(1)]، فإن لانعدامِ الأمن الغذائيّ الحّاد خمسُ مراحلَ ترتسمُ ملامِحها ومعاييرها على مستوى الأُسر والمناطق وفقَ الآتي[(2)]:

1. **المرحلة الأوّلى: IPC 1** وهي **مرحلة الأمن الغذائيّ** (أي لا توجد أي درجة لشدّة الانعدام) على مستوى الأسر حيث تكون الأُسر في هذه المرحلة قادرةً على تلبية احتياجاتها الغذائيّة، وعلى مستوى المناطق يكون **انعدام الأمن الغذائيّ الحادّ بحدّه الأدنى** (80% من الأُسر آمنة غذائياً) ولا يترتّب على هذه المَرحلة مخاطرُ تتّصل بسوء التّغذية.
2. **المرحلة الثّانية: IPC 2** وهي مرحلة **الشّدة** وفي هذه المرحلة يظهرُ انعدام الأمن الغذائيّ على مستوى الأُسر التي تكون في وضع الحدّ الأدنى من استهلاك الغذاء الكافي؛ وعلى مستوى المناطق يكون 20 % من السّكان في مرحلة الشّدة IPC2 أو المرحلة الأسوأ، ويبدأُ من هذهِ المرحلة سوءُ التّغذية الحاد بالازدياد.
3. **المرحلة الثّالثة IPC 3:** وهي مرحلة **الأزمة** تواجه فيها الأُسر فجواتٍ غذائيّةٍ (بين المتناول الغذائيّ الذي تستطيع تأمينه والمتطلّبات الغذائيّة الفعليّة) وتؤمّن الأُسر الغذاء في هذه المرحلة بالحدّ الأدنى وبآلياتِ تأقلم سلبيّة مثل (تقليلِ كمّية ونوعيّة الغذاء وتقليصِ تنوّع الأغذيةِ وعددِ الوجبات...)؛ وعلى مستوى المناطق يكون 20% أو أكثر من السّكان في مرحلة الأزمة IPC 3 أو المرحلة الأسوأ، وتكونُ المحصّلة ازيادَ نسبةِ سوءِ التّغذية الحاد وكذلك نسبةُ الوفيات لأسبابٍ مرتبطةٍ بالجوع.
4. **المرحلة الرّابعة IPC 4:** وهي مرحلةُ **الطّوارئ** وفيها يكونُ لدى الأُسر إما فجواتٌ غذائيّة كبيرةٌ أو أنّها تؤمّن الغذاء بالحدّ الأدنى من خلالِ آلياتِ تأقلمٍ سلبيّة **قُصوى** بما في ذلكَ استنزافُ أصولِها (الماليّة والمادّية)، وعلى مستوى المناطق يكون 20 % أو أكثر من السّكان في مرحلةِ الطّوارئ IPC 4 أو المرحلة الأسوأ وتكون المحصّلة ظهورَ نسبةٍ مرتفعةٍ من سوءِ التّغذية الحادّ ومن الوفيات نتيجةَ أسبابٍ مرتبطةٍ بالجوع.

---

(1) The Integrated Food Security Phase Classification (IPC*), IPC Overview and Classification System*, available at: https://www.ipcinfo.org/ , last accessed on: 4/12/2023

(2) Famin Early Warning System Network FEWS, *What is the IPC*, available at: https://fews.net/about/integrated-phase-classification last acceseed on 4/12/2023,
لمزيد من التوضيح: انظر الملحق: (مراحل الأمن الغذائيّ وانعدامه الحاد على مستوى الأسر والمناطق)

5. **المرحلة الخامسة IPC 5:** وهي مرحلةُ **الكارثة /المجاعة** وهي أشدّ وأخطرُ مراحل انعدام الأمن الغذائيّ الحادّ وفيها يكون لدى الأُسر نقصٌ شديدٌ في الغذاء بعد تطبيقِ كلّ آليات التأقلُم السّلبية، ويكونُ الجوعُ والموتُ والفقر المُدقع (الفاقة) جليين فيها وتوصفُ **بالكارثةِ** على مستوى الأُسر، وعلى مستوى المناطق توصفُ هذه المرحلة **بالمجاعة** ويكون فيها 20% من السّكان أو أكثر في مرحلة الكارثة IPC 5 ، والمحصّلة هي بلوغُ نسبةِ سوء التّغذية الحاد 30% فأكثر من السّكان، ونسبةُ الوفيات لأسبابٍ مرتبطةٍ بالجوع حالتان فأكثر لكل 10000 نسمة يومياً.

في المراحل: IPC3 ، IPC4، IPC5 يكونُ هناكَ حاجةٌ ماسّةٌ للمساعدةِ الإنسانيّة الغذائيّة، للتّخفيفِ من شدّة انعدام الأمن الغذائيّ وسوءِ التّغذية، ويكون هدفُ التّدخلات الإنسانيّة في هذه المراحل تقليصُ الفجوات الغذائيّة، وإنقاذَ الأرواح وسبلِ العيش[1]، لا سيّما في المرحلة IPC 5 (المجاعة) التي قد يتسبّب فيها النقّص الشديد في وصول الطّعام للسّكان بالوفاةَ على المَدى القصير[2].

رابعاً–مخاطر انعدام الأمن الغذائيّ

يرتّب انعدامُ الأمن الغذائيّ أياً كانت مسبّباتُه وسياقاتُه جملةً من المخاطر على الإنسان تصبح مهدّدَةً للصّحة والحياة بشكلٍ خطيرٍ عند مراحل الشّدة العالية لهذا الانعدام، كما أنَّ أثرَها حتى في مراحلِ الشّدّة المتوسّطة للانعدام هو أثرٌ سلبيٌّ بالغٌ على التّغذية والصّحة والرّفاه[3]، حيث يضحي النّاس بالاحتياجات الأساسيّة الأخرى لأجلِ تأمينِ الغذاء أو يلجؤونَ لوسائلِ التأقلمِ السّلبية كتقليصِ عددِ الوجبات ونوعها وتنوّعها، وبيعِ الأصول المادّية بما في ذلك المواشي[4]. ووفقاً لمنظّمة الصّحة العالميّة يعدُّ سوءُ التّغذية بأشكالهِ جميعها من عوامل الخطرِ الرئيسيّة للإصابة بالأمراض غير السّارية المرتبطة بالنّمط الغذائيّ وهي تشمَلُ أمراضَ القلب والأوعية وبعضَ السّرطانات وداءَ السّكري، ويرتبط ما نسبته 45 % من وفياتِ الأطفال دونَ سن الخامسة بسوءِ التّغذية[5]. ويكون النّساء والرّضع والأطفال والمراهقين عُرضةً بصفةٍ خاصّة لمخاطرِ سوء التّغذية النّاتج عن انعدام الأمن الغذائي[6]، حيث يعوقُ سوءُ التّغذية أنشطةَ الإنسان والعملياتِ الحيويّة لجسمه بما في ذلكَ النّمو والحملُ والإرضاعُ ومقاومةُ الأمراض والشّفاء والعملُ البدني والأداءُ

---

[1] Ibid.

[2] الشركاء العالميون للتصنيف المرحليّ المُتكامل، مرجع سابق، ص (206)

[3] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة وآخرون، حالة الأمن الغذائيّ والتّغذية في العالم 2023"، مرجع سابق، ص (248، 249)

[4] British Red Cross, "Food Insecurity: how food shortage can cause humanitarian crisis", Online Article, 8/12/2023, available at: https://www.redcross.org.uk/stories/disasters-and-emergencies/world/what-is-food-insecurity , last accessed on 10/12/2023

[5] منظمة الصحة العالمية، سوء التّغذية، مرجع سابق، لمزيد من التوضيح: انظر الملحق: (سوء التّغذية ونقص التّغذية)، (مخاطر العبء الثلاثي لسوء التّغذية)

[6] المرجع السابق

الإدراكيّ والتّعلّم والعمل[1] بما يخلقُ حلقةً لا نهائيّة بين الفقرِ والجوع واعتلالِ الصّحة وضعفِ التنمية ولا سيما في البلدان منخفضة ومتوسّطة الدخل[2] وهي البلدان التي تشهدُ عادةً النّصيب الأكبر من النّزاعات المُسلّحة.

تتفاقَمُ مخاطرُ انعدام الأمن الغذائي في حالات النّزاعات المُسلّحة نظراً لما يترافق معها من آثارٍ إنسانيّة أخرى يُخلّفها النّزاع وهو ما يطالُ بمجملهِ الفئاتَ التي يرمي القانونُ الدّولي الإنسانيّ لحمايتها[3]. وتبيّنُ الأدلةُ من مناطق النّزاعات المُسلّحة مثل هذه المخاطرِ الجّسيمة حيث يزيدُ النّزاع من معدّلات سوءِ التّغذية، ويزيد سوءُ التّغذية من معدّلات الاعتلال والوفياتِ عندَ الأطفال على وجهِ الخُصوص[4] علاوةً على الأثارٌ الجَسديّة والإدراكيّةٌ لدى البالغين الذين تعرّضوا لاسيّما في مرحلة الطفولةِ المبكّرة لسوءِ التّغذية[5]. ونتيجةً لذلك، قد تتجاوزُ أعدادُ الوفياتِ النّاجمةِ عن انعدامِ الأمنِ الغذائيّ والجوع في بعضِ النّزاعات المُسلّحة أعدادَ الوفيات النّاجمة مباشرةً عن العُنف المُستخدم في النّزاع[6].

المطلب الثّاني: الحماية القانونيّة للأمن الغذائيّ من المُهدّدات الناتجة عن النّزاعات المُسلّحة

إنَّ مُعظم الدّول التي تُعاني من أزماتٍ غذائية، هي دولٌ متأثّرة بالنّزاعات[7] فبحسب التّقرير العالمي عن الأزمات الغذائيّة لعام 2022، دفعت النّزاعات المُسلّحة في عام 2021 بـ 139 مليون شخص حول العالم إلى هوة **انعدام الأمن الغذائيّ الحاد** لتكونَ بذلك المسبّب الأوّل لانعدام الأمن الغذائيّ[8]. تؤثّر المُهدّدات التي تنتج عن النّزاع سلباً

---

[1] برنامج الأغذية العالمي WFP، سلسلة الجوع في العالم 2006: الجوع والتعلم، مرجع سابق، ص(20)، وأيضاً اليونيسيف، حالة أطفال العالم 2019: الأطفال والغذاء والتّغذية: النمو السليم في عالم متغير، نيويورك، 2019، ص (12، 13) متاح عبر: https://www.unicef.org/reports/state-of-worlds-children-2019 ، آخر زيارة 2023/12/4

[2] منظمة الصحة العالمية، سوء التّغذية، مرجع سابق؛ وبرنامج الأغذية العالمي WFP، سلسلة الجوع في العالم 2006، سابق ص(23)

[3] تشمل الفئات التي يحميها القانون الدّولي الإنسانيّ: غير المشتركين بالقتال وهو ما ينصرف للمدنيين بالدرجة الأولى ومن ثم الذين باتوا غير مشاركين فيه من مرضى وجرحى سواء كانوا مقاتلين أم مدنيين، وأسرى الحرب، ويولي حماية خاصة لبعض الفئات كالنساء، والأطفال، والمسنن وعديمي الجنسية واللاجئين، وأفراد الخدمات الطبية وغيرهم. **المصدر:** كلزي، ياسر حسن: القانون الدّولي الإنسانيّ، الجامعة الافتراضية السورية، 2021، ص (174)

[4] Ojeleke O, Groot W, Bonuedi I, Pavlova M, *"The impact of armed conflicts on the nutritional status of children: evidence from Northern Nigeria*", International Journal of Health Planning and Management, 2023; 1-28, p. 1, available at https://doi.org/10.1002/hpm.3742, last accessed on 4/12/2023

[5] Kemmerling, B., Schetter, C., Wirkus, L. *"Addressing Food Crises in Violent Conflicts*". Book Chapter In: von Braun, J., Afsana, K., Fresco, L.O., Hassan, M.H.A. (eds) *Science and Innovations for Food Systems Transformation*. Springer, Cham, 2023, p. 218 https://doi.org/10.1007/978-3-031-15703-5_12

[6] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة FAO، السلام والأمن الغذائيّ: الاستثمار في القدرة لتوفير سبل عيش ريفية مستدامة وسط النّزاعات، مذكرة تقنية، 2016، ص (17)، متاحة عبر: https://www.fao.org/3/i5591a/i5591a.pdf آخر زيارة بتاريخ 2023/12/4

[7] Food Security Information Network (FSIN), *Global Report on Food Crises 2023 (GRFC 2023)*, Mid-Year Update 2023, pp. 9,10, available at: https://www.fsinplatform.org/global-report-food-crises-2023, last accessed on 6/12/2023

[8] Food Security Information Network (FSIN), *Global Report on Food Crises 2022 (GRFC 2022)*, sixth annual Report, p. 7, available at: https://www.wfp.org/ last accessed on 17/11/2023

على جميع مكونات وجوانب النُّظم الغذائيّة والزراعيّة بدءاً من الزراعة، والحصاد، ومروراً بالتّجهيز والنّقل وصولاً إلى الإمداد والتّمويل والتّسويق وسبلِ كسبِ العيش والاستهلاك وقد تظهر آثارُها فوراً أو على الأجل الطويل[1]. من تلك المُهدّدات مهدداتٌ لا ترتبطُ بالعملياتِ القتاليّة بحدّ ذاتها أو بطريقةِ تنفيذها بل هي آثارُ النّزاع غير المباشرةِ على الاقتصادَ والتّجارة والخدمات الماليّة والانتاج وتدفّق السّلع والنّاتج المحلّي والقوة الشّرائية [2] وتتأثّر أو تتعطّل معها إمكانياتُ الحصولِ على الأغذية واستخدامها على مستوى الأُسر[3] ما يسبّب انعدامَ الأمن الغذائيّ. كما يُنتجُ النّزاع **مُهدّدات** للأمن الغذائيّ ومسبباتٍ مباشرةٍ لانعدامهِ هي ما ينشأُ عن سلوكِ أطرافِ النّزاع وقراراتِهم وخياراتهم في مواجهةِ الخَصم لاسيّما وسائلُ وأساليبُ الحرب التي يستخدمونها والكيفيّة التي يستخدمونها بها والقصدُ من هذا الاستخدام، وهي **فئةُ المُهدّدات** التي سيتناولها البحث لأنّ جوانبَ الحمايةِ التي توفّرها قواعِد القانون الدّولي الإنسانيّ تتصدّى لهذه الفئةِ من المُهدّدات بحكمِ طبيعتها ومقاصدِ هذا القانون.

لم تتناولْ اتفاقياتُ القانون الدّولي الإنسانيّ ولا قواعده العرفيّة حمايةَ الأمن الغذائيّ كموضوعِ حمايةٍ مُحدّد لكنّها تضمّنت العديدَ من الأحكامِ والالتزاماتِ الواجبةِ على أطرافِ النّزاع التي تمنعُ أن يؤدّي سلوكُهم أو وسائِلُ وأساليبُ الحربِ التي يستخدمونها إلى الإضرارِ بتوفّر الغذاء والوصول إليه وكذلك استخدامه تغذويّاً واستقراره أي بأبعادِ الأمن الغذائي. وتحقيقاً للاتّساق سنستعرضُ أوجهَ الحمايةَ التي يوفّرها القانونُ الدّولي الإنسانيّ للأمن الغذائي في مقابل كلّ مُهدّدٍ من المُهدّدات المباشرةِ الأساسيّة كما ارتسمت من خلال الحالاتِ الواقعيّة والدّراساتِ التّخصّصية:

أولاً – حظرُ استخدامِ التّجويع كأسلوبٍ من أساليب الحرب:

قد يكونُ التّجويع أقدمَ أساليب الحربِ وأرخَصها تكلفةً[4]، والتّجويع كأسلوبِ حرب هو أوّل وأبرزُ مُهدّدات الأمن الغذائيّ التي تنتجُ عن سلوكِ أطراف النّزاع المُسلّح، ويشكّل أسلوبُ الحصار الحربيّ أحد أوجُه استخدام التّجويع كأسلوبِ حرب[5].

---

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة والصندوق الدّولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأُمَم المتّحدة للطفولة (اليونيسف) وبرنامج الأغذية العالمي، "حالة الأمن الغذائيّ والتّغذية في العالم 2017"، روما، ص (44) متاح عبر https://www.fao.org/3/i7695ar/i7695ar.pdf

[2] اللجنة الدّولية للصليب الأحمر ICRC، الأمن الغذائيّ والنّزاع المُسلّح، موجز سياسات، تشرين الأول/ أكتوبر 2022، ص (5)، متاح عبر https://shop.icrc.org/food-security-and-armed-conflict-pdf-en.html ، آخر زيارة 2023/12/6 اللجنة الدّولية للصليب الأحمر ICRC، الأمن الغذائيّ والنّزاع المُسلّح، مرجع سابق، ص (4)

[3] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة والصندوق الدّولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأُمَم المتّحدة للطفولة (اليونيسف) وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصّحة العالمية، "حالة الأمن الغذائيّ والتّغذية في العالم 2021"، روما، 2021، ص (54) متاح عبر: https://www.fao.org/3/i7695ar/i7695ar.pdf، آخر زيارة بتاريخ: 2023/12/6

[4] برنامج الأغذية العالمي WFP، النّزاعات والجوع – نظرة على الماضي وأخرى على المستقبل، مقال إلكتروني بتاريخ: 2020/5/24. متاح عبر: https://ar.wfp.org/stories، آخر زيارة 2023/12/6.

[5] Commentary of 1987 on Additional Protocol I, *Comment on Article 54*, par. 2089, 2090 available at: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties , last accessed on 6/12/2023

تتمثّل الحمايةُ التي يوفّرها القانون الدّولي الإنساني ضدَّ هذا المُهدد بحظر التّجويع كأسلوبٍ من أساليبِ الحرب وقد جاء هذا الحظر في البروتوكول الإضافيّ الأوّل في المادة 54 (1) في حالةِ النّزاعات المُسلّحة الدّولية، وفي المادة 14 من البروتوكول الإضافيّ الثّاني في حالة النّزاعات المُسلّحة غير الدّولية، وفي القاعدة 53 من قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ العرفي المنطبقةُ من حيث المُمارسة في النّزاعات المُسلّحة الدّولية وغير الدّولية[1]. لم تتضمّن أيٌّ من هذه القواعد تعريفاً للمقصود بالتّجويع؛ ويبين التّعليق الصّادر عن اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر على البروتوكول الإضافيّ الأوّل بأن "التّجويع كأسلوبِ حَربٍ هو أن يكونَ سلاحاً لإفناءِ وإضعافِ السّكان"، وأنّ استخدام التّجويع كأسلوبٍ في الحرب يعني "تطبيقَهُ عن عمدٍ للتسبّبِ في معاناةِ السّكان من الجوع وبشكلٍ خاص من خلال حرمانِهم من مصادرِ الغذاءِ وإمداداتِه"[2]. وفي التّعليق على البروتوكول الإضافيّ الثّاني يردُ توصيفُ التّجويع بأنه "تعريضُ الأشخاص للمجاعة أي لندرةٍ قُصوى وعامّة للغذاء"[3]. ومن الواضح من خلال تفسير المقصود بالتّجويع في التّعليقات أنّه يعني درجةً عاليةً من الحرمان عن عَمد، حيث يكونُ بقاءُ الأشخاصِ مُهَدّداً لكن ليس من الضّروري حدوث الوفاة"[4]. وقد باتَ من المُمكن أن يُفهَم المقصودُ بالجوعِ والمجاعة على نحوٍ أكثرَ وضوحاً وتحديداً في ضوء ما استقرّت عليه المُعطيات المعياريّة لتصنيفِ مراحل الأمن الغذائيّ كما استعرضها المطلب الأوّل. ومن حيثُ نطاقُ الشّمول، فإن تفسيرَ حظر التّجويع ينسحبُ إلى مياهِ الشُرب أيضاً وترى تفسيرات أخرى أن نطاقَ شمولِ أحكام القانون الدّولي الإنسانيّ المتعلّقة بحظرِ التّجويع يمكن أن يمتدَ ليشملَ الحرمان من السّلع والموادِ الأخرى الضّرورية للبقاء أيضاً كالأدوية والمُستلزمات الطّبية والبطانيات[5].

يتلازَم فعلُ التّجويع في النّزاعات المُسلّحة مع تطبيقِ أسلوبِ الحصار (براً أو بحراً)، ولا يوجد تعريفٌ قانوني للحصار في صكوك القانون الدّولي الإنسانيّ، لكنّه يوصَف بأنه "تكتيكٌ لتطويقِ القوّات المُسلّحة للعدو من أجل منعِ حركتها أو قطعِ قنواتِ الدّعم والإمداد عنها؛ ويتمثّل الهدفُ النّهائي للحصار في إرغامِ العدو على الاستسلام –تاريخيّاً عن طريق التّجويع والعطش–"، وهو ما يخلّف عواقبَ إنسانيّة وخيمةً على المدنيين العالقين في المنطقة المحاصرة[6]. ووفقاً لتفسير القاعدة العُرفيّة 53 لا يمتدُ نطاقُ الحظرِ الواردِ في هذهِ قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ إلى حظرِ استخدامِ

---

(1) اللجنة الدّولية للصليب الأحمر ICRC، القاعدة 53، قواعد ببيانات القانون الدّولي الإنسانيّ العرفي، متاح عبر: https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule54، آخر زيارة: 2023/12/6

(2) Commentary of 1987 on Additional Protocol I, *Comment on Article 54*, Op. Cit., Loc. Cit.

(3) Commentary of 1987 on Additional Protocol II, Comment on Article 14, par. 4791, available at: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties, last accessed 10/12/2023

(4) Akande D., Gillard E.C., "*Conflict-induced Food Insecurity and the War Crime of Starvation of Civilians as a Method of Warfare: The Underlying Rules of International Humanitarian Law*", Journal of International Criminal Justice, Volume 17, Issue 4, September 2019, Pages 753–779, available at: https://doi.org/10.1093/jicj/mqz050, last accessed on 12/12/2024

(5) ICRC, *Starvation, Hunger and Armed Conflict*, Op. Cit. p. 1

(6) اللجنة الدّولية للصليب الأحمر ICRC، القانون الدّولي الإنسانيّ وتحديات النّزاعات المُسلّحة المعاصرة"، تقرير، تشرين الأول/ أكتوبر 2019، ص (22، 23)، متاح عبر: https://www.icrc.org/ar/publications ، آخر زيارة: 2023/12/4

الحصار والحصار البَحري كأسلوبٍ للتّجويع "مادامَ الغرضُ من مثل هذ الحصار تحقيقُ هدفٍ عسكريّ وليسَ تجويعَ المدنيين"[1]، ويورد دليل سان ريمو بشأنِ القانون الدّولي المُطبّق في النّزاعات المُسلّحة في البحار في المادة 102 منه أنّه يتوجّب حظرُ إعلان الحصار (البحري) *إن* كانَ الغرضُ الوحيد المتوخى منه هو تجويعُ المدنيين أو حرمانهم من الوصول للمواد الضّرورية لبقائِهم أو حين تكون الأضرار التي يُتوقّع أن تّلحَق بالمدنيين مُفرطةً بالمقارنة بالميزة العسكريّة المُباشرةِ والملموسةِ المُنتظرةِ من الحصار، وتنصّ المادة 103 من الدّليل على وجوبِ السّماح بمرور المواد الغذائيّة والإمدادات الأساسيّة الأخرى مع حقّ الطّرف الذي يفرض الحصار بالتّفتيش ووضعِ شروطٍ تقنيّة أخرى[2].

وترى اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر أنَّ على الطّرف الذي يفرضُ الحصار بهدفِ تجويعِ وإخضاعِ القوّات المعادية في المنطقةِ المُحاصَرة السّماح بخروجِ المدنيين منها، وأنّ أطراف النّزاع أثناء الحصار تبقى مقيّدة بالتزاماتِ القانون الدّولي الإنسانيّ المتعلّقة بضمان عملياتِ الإغاثة ووصولِ المساعدات الإنسانيّة دون عوائق[3].

ووفقاً لنظام المحكمة الجنائيّة الدّولية المادة 8(2/أ/25) يعدّ "تعمّد تجويعِ المدنيين كأسلوبٍ من أساليبِ الحرب جريمةَ حربٍ بما في ذلك "حرمانُهم من الموادِ التي لا غنى عنها لبقائهم وعرقلةُ الإمداداتِ الغوثيّة على النّحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف"[4]، وذلك في النّزاعات المُسلّحة الدّولية، وفي النّزاعات المُسلّحة غير الدّولية بعد التّعديل الذي تبناه مؤتمر الدّول الأطراف في عام 2019[5]. وتتضمّن أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدّولية: "أن يتعمد مُرتكب الجريمة تجويعَ المدنيين كأسلوبٍ من أساليب الحرب"، وبالتّالي فإنّ تحقّقَ وثبوتَ **القصدِ العَمد** هو ركنٌ أساسيٌ من أركانِ هذه الجريمة يحكمُ تقريرَ المسؤوليّة الجزائيّة عنها ومعاقبةَ مُرتكبيها[6].

ثانياً–حظرُ مهاجمةِ الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاءِ السّكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها:

هذه الأعيان هي أعيانٌ حيويّة بالنّسبة للنّظم الغذائية بمراحلها المُختلفة سواءَ انتاج الغذاء أو تجهيزِه أو تخزينه، وتدميرها أو نقلُها أو تعطيلُها هو أيضاً صورةٌ من صورِ التّجويع؛ ويهدّد هذا السّلوك أبعادَ الأمن الغذائي ويتسبّب

---

[1] اللجنة الدّولية للصليب الأحمر ICRC، القاعدة 53، قواعد ببيانات القانون الدّولي الإنسانيّ العرفي، متاح عبر: https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule53#title-4 ، آخر زيارة: 2023/12/6

[2] عتلم، شريف وعبد الواحد، محمد ماهر: موسوعة اتفاقيات القانون الدّولي الإنسانيّ، منشورات اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر، الطبعة العاشرة، ص (659، 660)

[3] اللجنة الدّولية للصليب الأحمر، القانون الدّولي الإنسانيّ وتحديات النّزاعات المُسلّحة المعاصرة، مرجع سابق، ص (24، 25)

[4] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، المادة 8(2/أ/25)

[5] United Nations, Reference: C.N.394.2020.TREATIES-XVIII.10.g (Depositary Notification), *Amendment to Article 8 of the Rome Statute of the International Criminal Court (Intentionally using starvation of Civilians)*, the Hague 6 December 2019, available at: https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2020/CN.394.2020-Eng.pdf last accessed on 10/12/2023.

[6] المحكمة الجنائية الدّولية، أركان الجرائم، 2011، متاح عبر: https://www.icc-cpi.int/ ، آخر زيارة 2024/1/24

بانعدامِه. ومن أمثلةِ هذه السّلوك احتلالُ الأراضي الزّراعية أو مصادرتُها ومنعُ المزارعين من استخدامِها، وتدميرُ المواشي، ونهبُ وتخريبُ المحاصيل أو مخزوناتِ الحُبوب أو تدميرُ وحداتِ ومرافق تصنيعِ وإعداد الغذاء[1].

ويحظرُ القانون الدّولي الإنساني مهاجمةَ الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاءِ السّكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها وهو ما ورد في البروتوكول الإضافيّ الأوّل المادة 54 (2) في حالة النّزاعات المُسلّحة الدّولية، وفي المادة 14 من البروتوكول الإضافيّ الثّاني في حالة النّزاعات المُسلّحة غير الدّولية، وفي القاعدة 54 من قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ العرفي المنطبقةِ من حيثُ الممارسة في النّزاعات المُسلّحة الدّولية وغير الدّولية[2]. ويلاحَظُ من نصّ المواد أن الحظر وردَ على عدةِ أفعالٍ هي المهاجَمةُ أو التّدمير أو النّقل أو التّعطيل. وتضمّن البروتوكولان الإضافيّان أمثلةً عن هذهِ الأعيان والمواد المشمولةِ بالحظر وهي: المواد الغذائيّة والمناطقُ الزّراعيّة التي تُنتِجُها والمحاصيلُ والماشيةُ ومرافقُ مياه الشّرب وشبكاتُها وأشغالُ الرّي.

اختلفت صيغةُ النّصوص التي تضمّنت هذا الحظر بين البروتوكولين، حيث لم يردِ هذ الحظرُ على نحوٍ مُطلقٍ تماماً في البروتوكول الإضافيّ الأوّل الذي أوردَ بعض الاستثناءات أوّلها إن كان الخصم يَستخدمُ هذه الأعيان والمواد زاداً لقوّاته فقط ودعماً لعملياتِه العسكريّة شريطةَ ألّا تُؤدي التّدابير المتّخذة لتركِ المدنيين دونَ غذاءٍ أو تسبّبَ نزوحَهُم، وكذلكَ في حالِ كانَ الطّرف الذي قامَ باستهدافِها في حالةِ دفاعٍ عن إقليمِه الوطني ضدَّ الغزو وفي نطاقِ هذا الإقليم[3]، وأوجبَ البروتوكول أيضاً ألّا تكونَ هذهِ الأعيانُ والمواد محلاً لهجمات الرّدع (الاقتصاص). في حين أن البروتوكول الإضافيّ الثّاني لم يتضمّن مثلَ هذه الاستثناءات بل ربطَ حظرَ استهداف هذه الأعيان والمواد بالحظرِ على التّجويع على نحوٍ محدّد، أمّا القاعدةُ العُرفية 54 فقد تضمّنت الحظرَ دون الإشارة لاستثناءات ودون تعدادِ أمثلةٍ عن الأعيانِ والمواد. وفيما يخصّ نطاقَ شمولِ الأعيان والموادِ المقصودةِ بالحماية فما ورد في البروتوكولين الإضافيين هو على سبيل المثال لا الحَصر وتجدرُ ملاحظةُ أنّ كلا البروتوكولين: الأوّل في المادة 69 (1) والثّاني في المادة 18 (2) يعتبران المواد الغذائيّة والطّبية من الإمدادات الجوهريّة لبقاء السّكان المدنيين، ويردُ إضافةً لذلك في البروتوكول الإضافيّ الأوّل الكساءُ والفراش ووسائل الإيواء[4].

ثالثاً– حمايةُ البُنية التّحتيّة المدنيّة الحيويّة التي تدعمُ الأمن الغذائيّ:

المُهدّد الآخر للأمن الغذائي في النّزاعات المُسلّحة هو استهدافُ وتدميرُ البنى التّحتيّة المدنيّة التي تُسهم في دعمِ الأمن الغذائيّ ومثالُها محطّات انتاج الكهرباء وخطوطُ إمدادها وطرقُ النّقل والموانئ والمطاراتُ المدنيّة، وشبكاتُ

---

[1] Lin, T.K., Kafri, R., Hammoudeh, W. *et al.*, *"Pathways to food insecurity in the context of conflict: the case of the occupied Palestinian territory"*, Conflict and Health 16, 38 (2022), pp. 2, 3, available at: https://doi.org/10.1186/s13031-022-00470, last accessed on: 4/12/2023

[2] اللجنة الدّولية للصليب الأحمر ICRC، القاعدة 54، مرجع سابق

[3] المرجع السابق

[4] المرجع السابق

الصّرف الصّحي والمرافق الصّحية والأسواق، والتي تُعتَبر أساسيّة وحيويّةً لضمان عملِ النّظمِ الغذائيّة، ويؤدّي الإضرارُ بمثل هذه المرافق إلى تعطيلِ الخدمات الأساسيّة لبقاءِ المدنيين وأمنِهم الغذائيّ[1]. فعلى سبيل المثال يؤدّي تدميرُ المرافق الصّحية وشبكاتُ الصّرف الصّحي إلى زيادة انتشارِ الأمراض المنقولة عبر المياه وبالتالي زيادة معدّلات سوء التّغذية[2].

وتتمثّل الحمايةُ التي يوفّرها القانون الدّولي الإنساني للبنى التّحتيّة المدنيّة الحيويّة التي تدعم الأمن الغذائيّ بالحماية العامّة للأعيان المدنيّة ضد الاستهداف بالهجوم أو بهجماتِ الرّدع بموجب المادة 52 من البروتوكول الإضافيّ الأوّل، كونُ جميع هذه الأعيان هي بالمبدأ أعيانٌ مدنيّة، وهي أيضاً محميّةٌ بموجب مبدأ التّمييز (المادة 48 من البروتوكول الإضافيّ الأوّل والقاعدة العرفية رقم 7) الذي يوجِب أن يميّز أطراف النّزاع بين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكريّة، وتوجيه عملياتِهم الحربيّة ضد الأهداف العسكريّة دون غيرها حمايةً للمدنيين وللأعيان المدنيّة، كما تحظرُ المادّة 51 (4) من البروتوكول الإضافيّ الأوّل والقاعدة العرفيّة رقم 11 الهجمات العشوائيّة التي لا يمكن تنفيذها وتوجيهها أو حصرُ آثارِها بالأهداف العسكريّة وحدها. هذا بالإضافة لقاعدَتي الاحتياط والتّناسب اللتان توفّران أيضاً حمايةً للأعيان المدنيّة من الهجومِ وآثاره[3].

ومن ناحيةٍ أخرى، أولى القانون حمايةً خاصّةً لبعضَ الأعيان المدنيّة الحيويّة التي تحتوي على قوى خطرة، والتي يمكن أن تكونَ بحكمِ وظيفتها داعمةً للأمن الغذائيّ أو التي يُسبب تدميرها ضرراً جسيماً له، وهي السّدود والجسور ومحطّات توليد الكهرباء التي تعمل بالطّاقة النّووية، حيثُ أوجبت قواعدُ القانون ألّا تكونَ هذه الأعيان محلّاً للهجوم وذلك بموجبِ المادتين 56 من البروتوكول الإضافيّ الأوّل و15 من البروتوكول الإضافيّ الثّاني والقاعدة العُرفية رقم 42 المنطبقة في النّزاعات المُسلّحة الدّولية وغير الدّولية. ووفقاً لهذهِ القواعد فحتّى لو تحوّلت هذه الأعيانُ، في ظروفٍ معيّنة، إلى أهدافٍ عسكريّة فلا يجوزُ أن تكونَ هدفًا للهجوم إن كان الهجومُ سيتسبّبُ في إطلاق القوى الخطرة التي تحتّويها هذه الأعيان والتي من شأنِها أن تدمّر أو تلوّث الأراضي وإمداداتِ المياه، وتُفني المواشي، وتؤثّر على الغلافِ الجّوي والمناخ، وبالتالي تزيدُ وتفاقِمُ من مخاطرِ انعدامِ الأمنِ الغذائيّ وحدوثِ المجاعة بين السّكان المدنيين[4]. كما أنّ مرافقَ الرّعاية الصّحية (وهي الضّرورية لضمان ممارساتِ الصّحة والرّعاية المتّصلة باستخدام الغذاء) محميّةٌ حمايةً خاصّةً من الهجومِ ومن أشكالِ الاعتداء أو الاستيلاءِ عليها بموجبِ عدّة قواعد في اتفاقياتِ جنيف والبروتوكولين

---

(1) ICRC, *Explosive Weapons with Wide Area Effects: A Deadly Choice in Populated Areas*, ICRC, Geneva, January 2022, p. 97, available at https://www.icrc.org/, last accessed on: 6/12/2023.

(2) اللجنة الدّولية للصليب الأحمر ICRC، الأمن الغذائيّ والنّزاع المُسلّح، مرجع سابق، ص (4)

(3) Zeith, A., "*Food security in times of armed conflict: What you need to know", Article, ICRC Website, July 2023, available at: https://www.icrc.org/en/document/food-security-in-armed-conflict-what-you-need-know last accessed on 6/12/2023*

(4) ICRC, *Starvation, Hunger and Armed Conflict*, Legal Briefing Note, June 2022, p. 3, available at: https://www.icrc.org/en/publication/4642-starvation-hunger-and-famine-armed-conflict, last accessed on 10/12/2023

الإضافيّين الأوّل والثّاني والقواعدِ العُرفية (مثالها: المواد 19، 21 من اتفاقية جنيف الأوّلى، المواد 12، 13 من البروتوكول الإضافيّ الأوّل، والمادة 11 من البروتوكول الإضافيّ الثّاني).

رابعاً–حظرُ وتقييدُ استخدامِ أنواع اِلأسلحةِ والذّخائر التي تعطّلُ النّظم الغذائيّة:

يخلّفُ استخدامُ بعض الأسلحةُ والذّخائر تلوّثاً واسعَ النّطاق ومديدَ الأثر بعد استخدامها (كالأسلحةِ الكيميائيّة والبيولوجيّة والنوويّة، والألغام الأرضيّة والذّخائر العنقوديّة، والمخلفات المتفجّرة للحرب)[1]، حيث يعطّل استخدام هذه الأسلحةِ الأراضي الزّراعيّة ويعيقُ الوصولَ إليها ويقيّد حركة الرّعيِ والوصولَ لقطعانِ الماشية ويلحقُ الأذى بها، ويعطّل كذلك سُبلَ عيش السّكان. إضافة لأنَّ مثلَ هذا الاستخدام يخلّف أضراراً بيئيّة جسيمةً وبشكلٍ خاص تلويثُ التّربة والمياه وهي العناصر الأساسيّة لإنتاجِ واستخدامِ الغذاء[2]، وهو ما يعطّل النُّظم الغذائيّة ويُهدد بالنّتيجةِ أبعادَ الأمنِ الغذائيّ الأربعةِ ويُسبّب انعدامَه.

ويوفّر القانون الدّولي الإنسانيُ الحمايةَ من مخاطر الأسلحة التي تُهدّد على النّحو المبين الأمن الغذائيَّ من خلال الاتفاقيات التي تحظرُ أو تقيّدُ استخدامَ صنوفِ الأسلحة التي تُعتَبرُ مفرطةَ الضّرر وعشوائيّة الأثر لا سيّما تلك التي تُحدثُ آثاراً وأخطاراً مُستديمةً[3] تعطّل النّظمَ الزّراعية والغذائيّة وتسبّب انعدامَ الأمنَ الغذائيّ. وقد حدّدت القاعدة العرفيّة رقم 71 المُنطبقةُ من حيثُ المُمارسة في النّزاعات المُسلّحة الدّولية وغير الدّولية حظرَ استخدام الأسلحةِ عشوائيّة الطّابع كقاعدةٍ عامّة في استخدام وسائل القتال وهو ما يدعمُه أيضاً الحظرُ العامّ على استخدامِ الهجماتِ العشوائيّة[4].

ومن هذه الأسلحة **الألغامُ المُضادّة للأفراد** المحظورة باتفاقيّة حظرِ استعمالِ وتخزينِ وإنتاجِ ونقلِ الألغامِ المُضادّةِ للأفراد لعامِ 1997، **والذّخائر العُنقوديّة** التي تحظُرها اتفاقيّة حظرِ إنتاجِ واستخدامِ وتطويرِ وتخزينِ ونقلِ الذّخائرِ العُنقودية لعام 2008. كما أن البروتوكول الثّاني لعام 1980 المعدّل عام 1993 الملحق باتفاقيّة حظرِ وتقييدِ استخدامِ أسلحةٍ تقليديّة مُعيّنة لعام 1980 يحظر أو يقيّد استخدام **الألغام والأشراك الخداعيّة وغيرها من النُبوط**، وينظّم البروتوكول الخامس لعام 2003 المُلحق بنفسِ الاتفاقيّة التّعامل مع **المخلّفاتِ الحربيّة غير المنفجرة**، ويقيّد البروتوكول الثّالث لعام 1980 المُلحق بالاتفاقيّة نفسها استخدامَ **الأسلحة المُحرقة** لاستهدافِ الغاباتِ والكساءِ النّباتي[5].

---

[1] Ibid., p. 3,

[2] ICRC, *Explosive Weapons with Wide Area Effect*, Op. Cit. p. 59

[3] اللجنة الدّولية للصليب الأحمر ICRC، "النزوح في أوقات النّزاع المُسلّح: كيف يوفر القانون الدّولي الإنسانيّ الحماية في الحرب، وما أهمية هذه الحماية"، مرجع باللغة العربية، 2019، ص (56). متاح عبر: https://www.icrc.org/ar/publication ، آخر زيارة 2024/1/5

[4] اللجنة الدّولية للصليب الأحمر ICRC، القاعدة 71، متاح عبر https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/rules، آخر زيارة 2024/1/6

[5] طوزان، أحمد: قانون النّزاعات المُسلّحة، الجامعة الافتراضية السورية، 2022، ص (13، 118)، و اللجنة الدّولية للصليب الأحمر ICRC، القواعد (73، 74، 75، 76)، متاح عبر https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/rules، آخر زيارة 2024/1/6

أنّ انتاجَ واستخدامَ أسلحةِ الدّمار الشّامل محظورٌ أيضاً؛ فالأسلحةُ البيولوجية محظورةٌ بموجبِ اتفاقيّةِ حظرِ استحداث وإنتاج وتخزينِ الأسلحة البكتريولوجيّة (البيولوجية) والتكسينية وتدميرها لعام 1972 والقاعدةُ العرفية رقم 73؛ والأسلحة الكيميائيّة محظورةٌ بموجبِ اتفاقيّة حظرِ استحداثِ وإنتاجِ وتخزينِ واستعمالِ الأسلحةِ الكيميائيّة وتدميرها لعام 1993 وبموجب القواعد العرفية (74، 75، 76)؛ والأسلحة النّوويّة محظورةٌ بموجبِ اتفاقيّة حظرِ الأسلحةِ النّوويّة لعام 2017[1]. كما تجدرُ الإشارة إلى أن البيئةَ الطّبيعيّة بما فيها الموادُ الغذائيّة والمناطقُ الزّراعيّة ومياه الشّرب والماشية ومناطقُ الصّيد البَحري التي تُعتبر من عناصر البيئة الطبيعيّة[2] محميّة أيضاً بموجبِ قواعِد القانون الدّولي الإنسانيّ ضدَ مخاطر القتال التي تسبّب للبيئة أضراراً "بالغةً واسعةَ الانتشار وطويلة الأمد" وهي الأضرار التي تطالُ بالتّأكيد الأمن الغذائيّ عندما تصيبُ العناصرَ المُشارَ إليها الأساسيّة لعمل النظم الغذائيّة والزراعيّة. وتشملُ هذه الحماية "حظر استخدامِ أساليب أو وسائلِ القتال التي يُقصد بها أو يتوقّع منها أن تسبّب مثلَ هذه الأضرار بالبيئةِ الطبيعيّة ومن ثم تضرُّ بصحّةِ أو بقاء السّكان"، وهو ما ورد في المادتين 35 (3)، 55 (1) من البروتوكول الإضافيّ الأوّل، كما نصّت الفقرة (2) من المادة 55 على حظرِ هجمات الرّدع ضدّ البيئة الطّبيعية، وتضمّنت قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ العرفي (43، 44، 45) حظراً مماثلاً لما تضمّنه البروتوكول إضافةً لواجبِ إعمالِ مبادئ التّمييز والتّناسب والاحتياط فيما يخصّ البيئة الطبيعيّة أثناء تخطيطِ وتنفيذِ العملياتِ القتالية[3].

خامساً–ضمانُ وتسهيلُ وصولِ الإغاثة الإنسانيّة:

إنَّ الإغاثةَ الإنسانيّة بما فيها تأمينُ الكفايةِ من الأغذية الأساسيّة والمقوّيات للأطفال دونَ الخامسةِ عشرة والنّساء الحوامل[4] هي وسيلة هامّة لمنعِ الجوع والتّصدي لانعدام الأمن الغذائيّ وسوء التّغذية في المناطقِ المتأثّرة بالنّزاعات عندما تتضرّر وتتعطّل الخدماتُ الأساسيّة المحليّة ولا تكفي الموارد المتاحة في تلبيةِ احتياجات السّكان المتضررين[5]. لذلك فإنَّ قيامَ أطرافٍ في النّزاع بعرقلة وصولِ هذه المُساعدات أو منعُها تعسّفياً أو تقييدُ وإعاقةُ عملِ وحركةِ العاملين في الإغاثة الإنسانيّة خلافاً لأسبابٍ قانونيةٍ هو سلوكٌ مهدّد للأمن الغذائيّ ويفاقِم من شدّة انعدامه.

وفي مواجهة هذا السلوك فقد تضمّنت قواعد القانون الدّولي الإنساني واجباتٍ على أطراف النّزاع بضمان وصول وتسهيل الإغاثة الإنسانيّة التي تقومُ بها المنظّماتُ الإنسانيّة المُحايدة وغير المتحيّزة لتأمينِ المعونة للمتضرّرين من النّزاعات المُسلّحة وخصوصاً إمداداتُ الغذاء التي تسهم في منعِ انعدامِ الأمن الغذائيّ أو الحدّ من تفاقمه. والقواعد

---

[1] المرجع السابق، ص (132، 134، 138)

[2] اللجنة الدّولية للصليب الأحمر، القانون الدّولي الإنسانيّ وتحديات النّزاعات المُسلّحة المعاصرة، مرجع سابق، ص (66، 67)

[3] اللجنة الدّولية للصليب الأحمر ICRC، القواعد (43، 44، 45)، متاح عبر https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/rules ، آخر زيارة 2024/1/6

[4] اللجنة الدّولية للصليب الأحمر ICRC، القاعدتان 55 و 56، قواعد ببيانات القانون الدّولي الإنسانيّ العرفي، متاح عبر: https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1 ، آخر زيارة: 2023/12/6

[5] ICRC, *Starvation, Hunger and Armed Conflict,* Op. Cit., p. 5

التي نصّت على ضمان الإغاثة الإنسانيّة وتسهيلها هي: القاعدة العرفية رقم 55 والمواد (10، 23، 30، 59، 108، 109) من اتفاقية جنيف الرّابعة، والمادّة المشتركة 9 بين اتفاقيات جنيف الأوّلى والثّانية والثّالثة (10 في الرّابعة) والمادة المشتركة 3 بين الاتفاقيات الأربعة، والمواد 70، 71 من البروتوكول الإضافيّ الأوّل، والمادة 18(2) من البروتوكول الإضافيّ الثّاني، وأوجبت هذه القواعد قيامَ أطرافِ النّزاع في النّزاعات المُسلّحة الدّولية وغير الدّولية تسهيلَ عمل الهيئاتِ الإنسانيّة في تقديم الإغاثة وضمانِ المرور السّريع دون عرقلة لإرساليات الإغاثة بما فيها الأغذية وحمايتُها وعدم تحويلها عن مقصدِها وعدمُ تأخيرها، وبما في ذلك وصولها لسكّان الأراضي الواقعةِ تحتَ الاحتلال.

وحدّدت هذه القواعد شروطَ تنفيذِ هذه الإغاثة على نحوٍ إنسانيّ محايدٍ وغير متحيّز؛ كما منحَت لأطرافِ النّزاع المعنيّة وضع التّرتيباتِ الفنّية اللازمة وحقّ مراقبة هذه الإرساليات. وتوجِبُ كذلك القاعدة العُرفية رقم 31 احترامَ وحمايةَ الأفراد العاملين في الإغاثة الإنسانيّة، الذين يتوجّبُ عليهم أيضاً احترام القانون الوطنيّ والمتطلّبات الأمنيّة المعمولَ بها[1]؛ وتوجبُ القاعدةُ العُرفية رقم 32 احترامَ وحمايةَ الأعيان المُستخدمة في الإغاثة الإنسانيّة بما في ذلك حظرُ تدميرها ونهبِها وذلك في النّزاعات المُسلّحة الدّولية وغير الدّولية علاوةً على أنّ هذه الأعيان محميّة بالمبدأ كأعيانٍ مدنيّة[2].

يتضمّن البرتوكولان الإضافيّان الأوّل والثّاني شرطَ موافقة الطّرف المعني على تنفيذ عمليات الإغاثة الإنسانيّة، و"يكون الطّرف مُلزَماً بالموافقةِ إذا ثبت أنّ سكّاناً مدنيين يهدّدهم الجوع وباستطاعة منظّمةٍ إنسانيّةٍ معالجةَ الوضع بتوفيرِ الإغاثة على أساسٍ غير منحازٍ، ودونَ تمييز"[3]، وعند تحقّق هذه المعايير لا يجوزُ للطّرف المعني حجبُ الموافقة أو الامتناعُ عن منحِها تعسّفياً خلافاً لما تضمّنته القواعد[4] وهذا "المبدأ مستمدٌّ من الحاجة لتفسيرِ نصوص اتفاقياتِ القانون الدّولي الإنساني بطريقةٍ تكفلُ التنفيذَ الفعّال لأحكامها [...] فضلاً عن الممارسةِ اللاحقة لاعتماد هذه الاتفاقيات"[5]. إضافةً لذلك، يتوجّبُ على أطرافِ النّزاع تقديمُ أساسيّاتِ الحياة بما فيها الطّعام والشّراب للأشخاصِ المحرومينَ من حرّيتهم لأسبابٍ تتّصلُ بالنّزاع الواقعين في قبضتهم سواءَ كانوا أسرى حرب أو معتقلين مدنيين أو محتجزين لأسبابٍ أمنيّة (القاعدة العرفية 118 واتفاقيتا جنيف الثّالثة والرّابعة)[6]. ويشكّل "تعمّد عرقلةِ الإمدادات الغوثيّة" كصورةٍ من صورِ تجويعِ المدنيين، جريمةَ حربٍ في النّزاعات المُسلّحة الدّولية وغير الدّولية بموجب النّظام الأساسيّ للمحكمةِ الجنائيّة الدّولية وتعديلاته.

---

[1] اللجنة الدّولية للصليب الأحمر ICRC، القاعدة 55، مرجع سابق

[2] اللجنة الدّولية للصليب الأحمر ICRC، القاعدتان 31 و 32، قواعد ببيانات القانون الدّولي الإنسانيّ العرفي، متاح عبر: https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1 ، آخر زيارة: 2023/12/6

[3] المرجع السابق

[4] ICRC, *Starvation, Hunger and Armed Conflict*, Op. Cit. Loc. Cit.

[5] حمدان، إيمان: دراسات معمّقة في القانون الدّولي الإنساني: عمليات الإغاثة الإنسانيّة، الجامعة الافتراضية السّورية، ص (10)

[6] اللجنة الدّولية للصليب الأحمر ICRC، القاعدة 118، قواعد ببيانات القانون الدّولي الإنسانيّ العرفي، متاح عبر: https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule118 آخر زيارة 2023/12/6

كما تضمّنت قواعدَ القانون الدّولي الإنسانيّ أيضاً ما يحولُ دون النّزوح الدّاخلي للسّكان المدنيين في النّزاعات المُسلّحة (الدّولية وغير الدّولية) ونتيجةً لمجرياتها وسلوكِ أطرافها وهذا النّزوح هو سياقٌ يعرّضهم لانعدامِ الأمنِ الغذائيّ ويفاقمه[1]؛ وأبرزُ هذه القواعد هي المادّة 49 من اتفاقيّة جنيف الرّابعة والمادّة 17 من البروتوكول الإضافيّ الثّاني والقاعدة 129 من القواعد العرفية المنطبقة على النّزاعات المُسلّحة الدّولية وغير الدّولية، بالإضافة للحماية العامّة للمدنيين والأعيان المدنيّة التي تحولُ أيضاً دونَ الأسباب التي تدفعُ المدنيين للنّزوح.

تجدرُ الإشارةُ أيضاً إلى أنّ مجلسَ الأمنِ الدّولي قد تبنّى في عام 2018 القرار 2417 (2018) حول حمايةِ الأمن الغذائيّ في حالات النّزاع المُسلّح والذي أكّد على انّ التّصدي لخطر انعدام الأمن الغذائيّ والمجاعةِ النّاجمين عن النّزاع المُسلّح يتطلّب احترامَ جميعِ أطراف النّزاع للقانونِ الدّولي الإنسانيّ[2]. وفي عام 2021 تبنّى المجلس أيضاً القرار 2573 (2021) الخاصّ بحمايةِ الأعيانِ التي لا غنى عنها لبقاءِ السّكان المدنيين وعملياتِ الإغاثةِ الإنسانيّة والعاملينَ فيها لما ينطوي عليه من تهديدٍ للمدنيين والتّسبب بانعدام الأمن الغذائيّ والمجاعة، وأكّد القرار أحكامَ القانون الدّولي الإنسانيّ التي تضمّنت أوجهَ الحمايةِ لهذه الأعيان بما في ذلك مبادئُ التّمييز والتّناسب والاحتياط[3].

المبحث الثّاني: دراسةٌ تطبيقيّة لحالة الأمن الغذائيّ خلال النّزاع المُسلّح في اليَمن وحمايته في إطار القانون الدّولي الإنسانيّ

يُعاني اليَمن منذ عام 2015 من نزاعٍ مسلّح كانَ المُسبب الأبرز لواحدة من أشدّ أزماتِ الغذاءِ المعاصرة والتي وصلت فيها شدة انعدام الأمن الغذائي في عام 2018 وحتى 2021 مرحلة الشّدة القصوى أي الكارثة/ المجاعة (IPC5)[4]. لذلك يشكّل النّزاع المُسلّح في اليَمن حالةً دراسيّة مُناسبةً لفهمِ أثرِ المُهدّدات النّاتجة عن سلوكِ أطرافِ النّزاع في مراحلَ مُختلفةٍ منه على حالةِ الأمن الغذائيّ ومن ثم تقييمُ فعاليّة قواعدِ القانون الدّولي الإنسانيّ في الحدّ منها في ضوء واقع التزام الأطراف. وهو ما سيتناوله هذا المبحث من خلال:

- المطلب الأوّل: حالة الأمن الغذائيّ خلال مراحل النّزاع المُسلّح في اليَمن.
- المطلب الثّاني: دور وفعالية قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ في حماية الأمن الغذائيّ من مُهدّدات النّزاع المُسلّح في اليَمن.

---

[1] Save the Children, *Hunger – A Lethal Weapon of War: The impact of Conflict Related Hunger on Children*, London, 2018, p (5) available at: https://resourcecentre.savethechildren.net/document/hunger-lethal-weapon-war-impact-conflict-related-hunger-children/ , last accessed on 4/12/2023

[2] مجلس الأمن الدّولي، القرار 2417 (2018)، متاح عبر: https://www.un.org/securitycouncil/ar آخر زيارة 2023/12/12

[3] مجلس الأمن الدّولي، القرار 2537 (2021)، متاح عبر: https://www.un.org/securitycouncil/ar آخر زيارة 2023/12/12

[4] Food Security Information Network (FSIN), *Global Report on Food Crises 2018 (GRFC 2018)*, p. 15, available at: https://www.wfp.org/publications/global-report-food-crises-2022, last accessed on 17/11/2023

المطلب الأوّل: حالة الأمن الغذائيّ خلال مراحل النّزاع المُسلّح في اليَمن

تمهيداً لدراسةِ حالةِ الأمنِ الغذائيّ خلال مراحلِ النّزاع المُسلّح في اليَمن، لا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ هذا النّزاع هو نزاعٌ متعدّد الأطراف[1]؛ أطرافه الأساسيّة: **حكومةُ صنعاء** (تقودها جماعة أنصار الله) وهي تسيطرُ على العاصمةِ ومدن ومحافظات الشّمال والغَرب؛ وحكومةُ **الجَنوب في عدن المُتحالفة مع المجلس الانتقالي الجَنوبي** وتسيطرُ على محافظاتِ الجنوب والشّرق، والطّرف الخارجيّ في النّزاع هو **التّحالف الدّاعم لحكومة الجنوب الذي يضم عدة دولٍ عربية**. بدأ النّزاع المُسلّح في آذار 2015 بعَمليّة عسكريّةٌ جوّية من قبل التّحالف على المناطق التي تسيطرُ عليها حكومةُ صنعاء مع قتالٍ بين الأطرافِ اليَمنية للظّفر بالسّيطرة على الأرض لا سيّما حول مدنٍ أساسيّة مثل تعز جنوباً ومأرب شمالاً والحُديدة غرباً وهي الميناءُ التّجاري الأساسيّ لليَمن على البحر الأحمر. تصاعدَ النّزاع المُسلّح بعد اندلاعه وكانت أكثرُ مراحل شدتّه بين عامي 2015 و2021، وتم التّوصل لهدنةٍ شاملةٍ في البلاد في نيسان 2022 سادَ بعدها الهدوء، وتكثّفت المساعي خلال عام 2023 عن طريق المحادثات للتّوصل لحلّ لإنهاء النّزاع[2].

خلَّف النّزاع في اليَمن أزمةً إنسانيّةً حادّةً هي من بين أكبرِ الأزمات الإنسانيّة الرّاهنةِ حول العالم، حيث يقدّر عددُ الأشخاص المحتاجين للمساعدة الإنسانيّة في اليَمن –حتّى بعد سريانِ الهُدنة– في عام 2023 بـ 21.6 مليون شخص ما يعادِلُ ثُلُثي سكّان هذا البلد وفقاً لتقديرات الأُمَم المتّحدة، مع ما يقدّر بـ 17 مليون شخص بحاجةٍ للمساعدة الغذائية[3]. كان الأمنُ الغذائيّ من أكثرِ المجالاتِ تأثّراً بالنّزاع لاسيّما في ظلَ الهشاشة المزمنةِ لحالةِ الأمن الغذائي في اليَمن ما قبل النّزاع نتيجة أسبابٍ هيكليّة اقتصاديّة واجتماعيّة، إضافةً لمحدوديّةِ الأراضي الصّالحة للزراعة والشّح المائي الكبير في اليَمن، حيث اعتمد اليَمن بنسبةِ 80% من احتياجاته الغذائية على الاستيراد قبل النّزاع وارتفعت هذه النسبة إلى 90 % بعد النّزاع وفق تقديراتِ الأُمَم المتّحدة[4].

---

[1] يتباين تصنيف النّزاع المُسلّح في اليَمن بين دوليّ وغير دولي وفقاً لوجهة نظرِ الأطراف ومصالحهم وعلاقاتهم كأطرافٍ مُتحاربة؛ وبجميع الأحوال وفيما يتّصل بقضية البحث فإن قواعد القانون الدّولي العُرفي تغطي جميع المسائل ذات الصّلة وتبقى مُلزمةً لجميع الأطراف في سلوكِها أيّاً كانت طبيعةُ تصنيفِ النّزاع والوضع القانونيُ للأطراف. ووفقاً لقواعد بيانات القانون الدّولي الإنسانيّ: اليَمن هو دولةٌ طرف في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977، المصدر:
ICRC, IHL Databases/ Treaties and state parties, available at: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/treaties-and-states-parties , last accessed on 5/1/2024

[2] الأُمَم المتّحدة – مجلس الأمن الدّولي، تقارير فريق الخبراء المعني باليَمن (2015–2023) المقدّمة للجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار 2140 (2014) الذي فرض تجميد أصول وحظر سفر وحظراً للأسلحة على الأفراد والكيانات الذين يشاركون في أو يدعمون أعمالاً تهدّد السّلام أو الأمن في اليَمن، متاح عبر: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/2140/panel-of-experts/reports آخر زيارة 2023/1/8

[3] UN OCHA, *Yemen Humanitarian Response Plane 2023*, p. 6, 49 available at: https://reliefweb.int/report/yemen last accessed on 8/1/2023

[4] مواطَنة لحقوق الإنسان– اليَمن، صنّاع الجوع: استخدام التّجويع من قبل أطراف النّزاع في اليَمن، دراسة، أيلول 2021، ص (59، 60، 66)، متاحة عبر: https://www.mwatana.org/reports/starvation-makers ، آخر زيارة 2023/12/12

للإحاطةِ بأثر النّزاع على حالةِ الأمن الغذائي سنستعرضُ فيما يلي حالةَ ومؤشّرات الأمن الغذائيّ في اليَمن ومراحلِ الانعدام التي وصلَ إليها وذلك استناداً إلى بياناتِ التّصنيف المرحليّ المُتكامل للأمن الغذائيّ وهي البيانات التي يُصدرها شركاءُ التّصنيف بالتّنسيق مع جميع الأطراف وبمشاركتها، وذلك في عدّة مراحلَ من النّزاع بين عامي 2016 و2023 وهو ما يغطّي مراحل الشّدة القصوى في وقائع النّزاع حتى التّوصل للهُدنة.

أولاً–الفترة 2016–2017[1]:

قُدّر عدد الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائيّ **بنحو 17 مليون شخص، أي ما يُعادل 60% من إجماليّ عددِ سُكّان اليَمن**[2]، وهم محتاجونَ إلى مساعدةٍ إنسانيّة عاجلة لإنقاذِ الأرواح وحمايةِ سُبلِ كسب العيش، من بين هؤلاء ما يقارب 10.2 مليون شخص في المرحلة الثّالثة IPC3 من التّصنيف المرحليّ المُتكامل للأمن الغذائيّ (الأزمة)؛ و6.8 مليون شخص في المرحلة الرّابعة IPC4 (الطوارئ)، وذلك بزيادةٍ بنسبة 20% بالمقارنة مع نتائج التّصنيف المرحليّ المُتكامل للأمن الغذائيّ بداية عام 2016. وحدّد التّصنيف النّزاع كمسبّبٍ رئيسيّ لانعدام الأمن الغذائيّ، بما في ذلك تقييدُ عملياتِ الإغاثةِ الإنسانيّة من قبلِ أطراف النّزاع. يتضّح المنحى المُتصاعد لشدّة انعدام الأمن الغذائي وانتشاره بين 2016–2017 وهو ما تزامن مع تصاعُد شدّة الأعمال القتاليّة في تلك الفترة.

ثانياً–الفترة من 2018–2019[3]:

خلال هذه الفترة عانى ما مجموعه **15.9 مليون إنسان أي 53% من السّكان** –الذين شملتهم عملية التّحليل– من انعدام الأمن الغذائيّ الشّديد على الرغم من استمرار المساعدات الغذائيّة الإنسانيّة، منهم 17 % أي حوالي 5 ملايين شخص في المرحلة الرّابعة IPC4 من التّصنيف المرحليّ المُتكامل للأمن الغذائيّ (حالة الطّوارئ) و 36% أي 10.8 مليون في المرحلة الثّالثة IPC3 (الأزمة)، مع تطورٍ مثيرٍ للقلق هو **وجود 63,500 شخص في المرحلة الخامسة من التّصنيف IPC5 (الكارثة)**، مع تقدير بأنّه في حالةِ عدم ضمان المُساعدات الغذائيّة الإنسانيّة سترتفع النّسب خلالَ نفسِ الفترة ليصبح حوالي **20.1 مليون شخص أو 67% من إجمالي السّكان** محتاجينَ لتدخّلات إنسانيّة عاجلة للمرحلة الثّالثة وما فوق، **منهم 238,000 شخص سيكونون في المرحلة الخامسة من التّصنيف (الكارثة/ المجاعة)** اذا لم تصلهُم المُساعدات الإنسانيّة. ويبين التّحليل أنّ شدّة انعدام الأمن الغذائيّ تظهرُ في المناطق التي تدورُ فيها المعارك مثل محافظاتِ الحُديدة وعمران وحجّة وتعز وصعدة، وهو ما يؤثّر على نحوٍ خاص على النّازحين والأسر المضيفة والفئات المهمّشة حيث يواجهون صعوباتٍ جمّة في سبيلِ الحصولِ على الغذاء والخدمات الأساسيّة.

---

[1] التّصنيف المرحليّ المُتكامل للأمن الغذائيّ– اليَمن، استعراض النتائج 2017، ص (1)، متاح عبر https://www.fsts-gov.com/ar آخر زيارة2024/1/5

[2] تقدر الأُمَم المتّحدة عدد سكان اليَمن عام 2016 بـ 27.5 مليون شخص، المصدر بيانات الأُمَم المتّحدة: https://data.un.org ، آخر زيارة 2024/1/5

[3] التّصنيف المرحليّ المُتكامل للأمن الغذائيّ– اليَمن، 2018، ص (1)، متاح عبر https://www.fsts-gov.com/ar، https://www.ipcinfo.org/ipc-country-analysis/en/ ، آخر زيارة2024/1/5

وفقاً للتّصنيف المرحلي فإنّ النّزاع هو المسبّب الرئيسيّ لانعدام الأمن الغذائيّ في اليَمن في هذه الفترة التي شهدت المستويات الأكثر حدّةً لهذا الانعدام لا من حيثُ الرّقم الكلي للأشخاص الذين عانوا من انعدام الأمن الغذائي (المرحلة الثّالثة IPC3 وما فوق) بل من حيث وجود أعلى نسبة من السّكان في **المرحلة الخامسة (الكارثة/ المجاعة)** وذلك نتيجة لتصاعد القتال وتداعياتِ حالة الحصار المشدّد الذي طبّق في عام 2017 بطريق البحر والجو على جميع منافذ اليَمن البرية والجوية والبحرية وخلّف نتائجَهُ على حالةِ الأمنِ الغذائيّ[1].

ثالثاً–الفترة 2020–2021[2]:

خلال عام 2020 **عانى ما مجموعه 13.5 مليون شخص ما يعادل 45% من السّكان** من انعدام الامن الغذائيّ الحادّ في المرحلة الثّالثة IPC3 فما فوق: منهم حوالي **16500 شخص في المرحلة الخامسة من التّصنيف IPC5** (الكارثة)؛ و 3.65 مليون شخص أي 12% في المرحلة الرّابعة IPC4 من التّصنيف (الطوارئ)؛ و9.8 مليون شخص أي 33% في المرحلة الثّالثة IPC3 (مرحلة الأزمة)؛ ويقدّر التّحليل أن يعاني **16.2 مليون شَخص من المرحلة الثّالثة من شدّة الانعدام فما فوق خلال عام 2021**، منهم ما يقدر **بـ47,000 شخص سيكونون في المرحلة الخامسة IPC5 (الكارثة)** وهو ما يشير إلى تصاعُد مستويات انعدام الأمن الغذائي. يعزو التّحليل ذلك إلى تخفيضِ حصص المُساعدة وتجدّد الاشتباكات في عام 2020 مع موجاتٍ جديدةٍ من النّزوح الدّاخلي، بالإضافةِ لعواملَ أخرى تتّصل بانخفاضِ القيمةِ الشّرائية للرّيال اليَمني، ويبيّن التّصنيف بأنَّ النّزاع ما يزال هو المسبّبَ الأوّل لانعدام الأمن الغذائيّ برغم انخفاض وتيرةِ الأعمالِ القتاليّة عن السّنوات السّابقة.

رابعاً – الفترة من 2022–2023[3]:

تبيّنُ بيانات التّصنيف أن **17.4 مليون شخص عانوا خلال عام 2022** من مستوياتٍ عاليةٍ من انعدام الأمن الغذائي في اليَمن (المرحلة الثّالثة فما فوق) أي ما يقدّر **بـ 55% من السكّان منهم 31,000 شخص في المرحلة الخامسة IPC5 (الكارثة)**، و5.6 مليون شَخص في المرحلة الرّابعة IPC4 (الطوارئ). تُعزى هذه النّسب، وفقاً للتصنيف، لتجدّد القتال في بعض المناطق مطلعَ عام 2022 واحتماليّة التّصعيد أكثر في النّقاط السّاخنة مع موجاتِ نزوحٍ جديدةٍ للسكّان، كما تفاقم انعدامُ الأمن الغذائي نتيجةَ عدمِ استقرارِ المساعدات الإنسانيّة بسبب النّزاع المُمتد وأثره التّراكمي لسنوات على سُبلِ عيش السّكان ومصادرِ دخلهم وفُرصِ العَمل، ولجوئِهم كذلكَ لآليات تأقلمٍ سلبيّةٍ قُصوى كبيعِ

---

(1) OCHA Reliefweb, "*Yemenis in free fall one year since blockade*", Report, 5/11/2018 available at: https://reliefweb.int/report/yemen , last accessed on 5/1/2024

وللاطلاع على خريطة اليَمن وتقسيماته الإدارية ونموذج خريطة تصنيف مراحل انعدام الأمن الغذائيّ وفقIPC ، انظر الملحق

(2) التّصنيف المرحليّ المُتكامل للأمن الغذائيّ– اليَمن، 2020، ص (1)، متاح عبر https://www.fsts-gov.com/ar ، https://www.ipcinfo.org/ipc-country-analysis/en/ آخر زيارة2024/1/5

(3) التّصنيف المرحليّ المُتكامل للأمن الغذائيّ–اليَمن، 2023، تحليل جزئي، ص (2، 3)، متاح عبر https://www.fsts-gov.com/ar ، https://www.ipcinfo.org/ipc-country-analysis/en/ ، آخر زيارة2024/1/5

أصولهم الإنتاجية والاعتماد بالكامل على المعونات؛ بالإضافةِ إلى تعطّل وتدهور خدماتِ الصّحة والإصحاح بسبب الأضرارِ التي لَحقت بمرافقِ الصّحة والصّرف الصّحي وهو ما زادَ وفاقَم سوءَ التّغذية.

ووفقاً **لبيانات التّصنيف المرحلي المُتكامل لعام 2023** (التّحليل الجزئي) فقد أسهمَ سريانُ الهُدنة وهدوءِ حدّة القتال وتخفيفِ قيودِ الوصول في تحسّنٍ طفيفٍ في مؤشرات الأمن الغذائي نتيجةَ فترةِ الهدوء التي شهِدها اليَمن حيث ارتفعت وراداتُ الوقود وأُعيدَ فَتحُ ميناءِ الحُديدة وزادَت الأنشطةُ الاقتصاديّة وتحسَّن أداءُ السّوق ووصولُ المساعدات الإنسانيّة مما قلّل من آثارِ النّزاع السّلبية. ومن أبرز ملامحِ التّحسّن عدمُ تسجيلِ أيُّ شخصٍ في هذه الفترة في المرحلة الخامسة IPC5 من مراحل انعدام الأمن الغذائيّ (الكارثة/ المجاعة). وبرغم ذلك فإنَّ التّصنيف يبين هشاشةَ الأمن الغذائي في اليَمن ويتوقّع تّدهوره أكثر لا بسببِ العمليات القتاليّة فقط، بل وتّبعات النّزاع الاقتصاديّة التّراكمية وتدهورِ الخدمات الأساسيّة، حيث يقدّر أن يكون حوالي 41% من السّكان في المرحلة الثّالثة IPC3 فما فوق بنهاية 2023.

يتّضح جليّاً في ضوءِ هذه النّتائج أثرُ النّزاع على حالةِ الأمن الغذائي وشدّة انعدامه، وهو ما يُفهم منه بأنّ مجريات النّزاع ولا سيما تلك المدفوعةَ بسلوكِ الأطراف انطوت على المُهدّدات الأساسيّةِ للأمن الغذائيّ مسبّبةً ومفاقِمةً من انعدامه في اليَمن. علاوةً على أن بعض التّقديرات تشيرُ إلى أن 60% من ضحايا النّزاع في اليَمن الذين قدّرت الأُمَم المتّحدة عدَدهم الإجمالي عام 2022 بـ 337000 إنسان، هُم ضحايا غير مباشرين "قضوا نتيجةً للجوع ونقص الرّعاية الطّبية ونقص المياه النّظيفة"[(1)].

المطلب الثّاني: دور وفعالية قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ في حماية الأمن الغذائيّ من مُهدّدات النّزاع المُسلّح في اليَمن

سيتناول هذا المطلب استعراضَ أمثلةٍ من المُهدّدات النّاتجةِ عن سلوكِ أطرافِ النّزاع واستخدامِهم لوسائِل وأساليبِ الحَرب التي تسبّبت أو ساهَمت بشكلٍ جوهريّ في انعدامِ الأمن الغذائي وأزمة الغذاء الحادّة في اليَمن، وسيتمُّ في ضوئِها تحليلُ كفايةِ وكفاءةِ قواعدِ القانون الدّولي الإنسانيّ التي تضمّنت أوجهاً لحمايةِ الأمن الغذائيّ من كلّ مهدّد ممّا سيتم استعراضُه. مع التّنويه إلى أنّ الهدفَ هو بيانُ أثرِ سلوكِ أطرافِ النّزاع على الأمنِ الغذائي وقدرة قواعِد القانون الدّولي على توفيرِ الحمايةِ منها بغضّ النظّر عمّن هو الطّرف الذي قامَ بالفعل.

أولاً–استخدامُ أسلوب الحصار:

بدأ الحصارُ البحري للتّحالف على موانئ اليَمن في عام 2015، واستمرَّ بدرجاتٍ مختلفةٍ خلالَ كلّ مراحِل النّزاع، وفي عام 2017 طُبّق حصارٌ شاملٌ على كافّة المنافذِ البَحريّة والجّوية لمدّة ثلاثةِ أسابيع متواصلة قبل أن يتمّ تخفيفه،

(1) BBC News, *"Yemen: Why is the war there getting more violent?"*, article, 14/4/2023, available at: https://www.bbc.com/news/world-middle-east-29319423 ,last accessed on 7/1/2024

حيث كان الهدفُ المُعلن من هذا الحصار هو منعُ وصولِ إمداداتِ وشحناتِ الأسلحةِ إلى الطّرف الآخر في النّزاع[1]. ارتفعت خلال فترةِ تشديدِ الحصار أسعارُ الوقود بنسبةِ الضّعف وطحين القمح بنسبة 30 % بسبب إعاقةِ الواردات التّجارية عبر هذه المنافذ لا سيّما البحريّة على البحر الأحمر، وأدى شُحُّ الوقود لتوقّف عمل مضخات المياه ما عرّضَ 11 مليون شخصٍ لشُحّ في المياه النظيفة[2]. وبحسب تقديراتِ الأُمَم المتّحدة في حينه فإنّ حصارَ الموانئ أدى لتعطّل واردات الغذاء التي يعتمدُ عليها اليَمن بنسبة 90% في تأمينِ احتياجاته الغذائيّة وهو ما يدفع وحده بثلاثة ملايين شخصٍ إلى المجاعة خلال أشهر علاوةً على تعطّل شبكات الصّرف الصّحي بسببِ نقص الوقود ما يزيدُ تفشي وباء الكوليرا في 6 مدن رئيسية[3]. وخلال الحِصار تم احتجازُ ما لا يقل عن 500 ألف طنّ متريّ من الواردات الغذائيّة والوقود تعرّض بعضها للتّلف[4]. إضافةً لذلك قطعت أطرافٌ في النّزاع طرقَ الوصولِ إلى مدينة تعز منذ 2015 ما فاقَم صعوبةَ تأمينِ الاحتياجات الأساسيّة للسّكان بما فيها الغذاء[5].

تبيّن هذه الأمثلةُ الأثرَ العميقَ لأسلوبِ الحصار على الأوضاعِ الإنسانيّة ولا سيّما حالةَ الأمنِ الغذائيّ التي قوّض الحصارُ أبعادَها الأربعة، وذلك بغضّ النّظر عن مسوّغاتِ هذا الحصار أو الأطراف التي تفرضُه وسواءَ كانَ بحريّاً أم بريّاً وسواءَ كانَ التّجويعُ هو الغرضَ المقصودَ من الحصار أم نتيجة جانبيةً له.

وإذا ما تناولنا القواعد التي حظرت استخدامَ التّجويع كأسلوب من أساليب الحرب، نرى أنّها وفّرت أحكاماً جازمةً لناحيةِ حظرِ التّجويع كأسلوبِ حرب بالرّغم من أن مفهومَ ومعاييرَ التّجويع بحدّ ذاتها غابت عن نصوصِ القواعد وهذه جوانبٌ كانت لتُعزّزَ دقّةَ الأحكام لتكون أكثرَ وضوحاً في الوقايةِ من هذا الفعل وردعِه خاصّة وأنَّ المفاهيم المرتبطةَ بالجّوع باتَت مفصّلة على نحوٍ معياريّ كما توضّح في المبحثِ الأوّل إلّا أنَّ هذا الجانب يمكن تبريره باختلاف زمن اعتمادِ القواعد والتّعليقات عليها وزمن تطوّر وتبلورِ هذه المفاهيم. وينسحبُ غيابُ الوضوحِ أيضاً على ما يخصّ **الحصار** وضوابطِ مشروعيّته حيثُ أنّ القواعد لم تتناول بالأساس الحصارَ كأسلوبِ حربٍ بحدّ ذاته، ولم تقدّم التّفسيرات كما في دليل سان ريمو معياراً واضحاً للحالةِ التي يكونُ فيها التّجويعُ هَدفاً وحيداً مقصوداً من الحصار وهو ما يصعبُ إثباتُه إلّا من خلالِ عملِ القضاء وحتى في حالة التّجويع كجريمةِ حرب فإنَّ إثباتَ ركنِ القصد ليس يسيراً في ضوءِ تعدُّد وتزامُن مسبّبات انعدام الأمن الغذائيّ في ظروف النّزاعات وصعوبة ربط نتائج التّجويع بالأسبابِ المباشرةِ النّاتجة

---

[1] Loft P., *"Yemen: Conflict and peace, 2021-2023"*, House of Commons Library, UK, May 2023, P. 7, available at: https://commonslibrary.parliament.uk/type/research-briefing/, last accessed on 12/12/2023

[2] UN News, "*Yemen: As threat of famine looms, UN urges Saudi-led coalition to fully lift blockade of Red Sea ports*", Humanitarian Aid News Report, December 2017, available at: https://news.un.org/en/story/2017/12/638132-yemen-threat-famine-looms-un-urges-saudi-led-coalition-fully-lift-blockade-red, last accessed on 12/12/2023

[3] Ibid

[4] مواطَنة لحقوق الإنسان- اليَمن، مرجع سابق، ص (70)

[5] OCHA Reliefweb, *Yemen: Ending the siege of Taiz is an urgent humanitarian priority*, Report, 26/5/2022 available at: https://reliefweb.int/report/yemen

عن سلوك أطراف النّزاع[1]. لذلك فغيابُ أيّ قواعد تنظّمُ فعلَ الحصار يُضعِف من وضوحِ أحكامِ حظرِ التّجويع في نصوصِ القانون الدّولي الإنسانيّ والتي بدى من دراسةِ الحالة في اليَمن أنّه [الحِصار] كان المهدّد الأكثرَ تأثيراً من ضمن المُهدّدات النّاتجة عن سلوكِ أطراف النّزاع التي سبّبت انعدام الأمن الغذائيّ في هذا البلد.

برغم غيابِ القواعدِ وعدمِ وضوحها فيما يخصّ الحصار فهناك ضوابطٌ عديدةٌ في قواعدِ القانونِ الدّولي الإنسانيّ أيضاً تقيّد اللجوءَ للحصار كأسلوبِ حرب ومنها حظر ترهيبِ المدنيين الوارد في المادة 51 (2) من البروتوكول الإضافيّ الأوّل، والمادة 13(2) من البروتوكول الإضافيّ الثّاني، والقاعدة العرفية رقم 2؛ وحظرُ العقابِ الجّماعي (المادة 75 من البروتوكول الإضافيّ الأوّل، والمادة 4 من البروتوكول الإضافيّ الثّاني والقاعدة العرفية 103) على سبيل المثال والتي تبقى ضمانةً أيضاً ضدّ الحصار وآثاره الإنسانيّة لما ينطوي عليه من ترهيبٍ ومن عقابٍ جماعيّ[2].

هذا بالإضافة إلى أهمّية مبدأيّ التّمييز والتّناسب في تحديد مشروعيّة الحصار في ضوءِ أضرارهِ على المدنيين المتأثرين به، لا سيّما مبدأ **التّناسب** الذي يوجِب تقييمَ الميزة العسكريّة المتوخّاة من الحِصار مقارنةً بالضّرر الذي سيلحقُ بالمدنيين وهو كما توضّح ضررٌ جسيمٌ خاصّة أنّه من غير المُتصوّر عمليّاً أن يكونَ هناكَ حصارٌ دون إلحاقِ الأذى بالمدنيين المحاصرين[3]. تتوضّحُ أهميةُ مبدأ التّناسب في هذا السّياق بشكلٍ خاص إن تمَّ النّظر لفعلِ الحصار كأحدِ أعمالِ القتال أو كشكلٍ من أشكالِ "الهُجوم" وفقَ مفهومِ المادّة 48 (1) من البروتوكول الإضافيّ الأوّل التي عرّفت الهجمات بأنّها "أعمالُ العُنف الدّفاعية والهجوميّة ضدّ الخَصم"، وهو ما يتعزّز من خلال التّفسيرِ المُعاصِر لمفهومِ "أعمالِ العُنف" التي تسِمُ الهجوم بحيث تَتقرّر – بحسب هذا التّفسير – ماهيتُها كأعمالِ عُنفٍ بالنّظرِ لآثارها لا لطبيعتها الحركيّة المادّية وطبيعةِ الوسيلةِ المُستخدمة في تنفيذها، ووفقاً لهذا المنظور سيكونُ مبدأ التّناسب، حيويّاً لضبطِ حدودِ مشروعيّة الحصارِ والحدِّ من تبعاتِه الإنسانيّة على المدنيين[4]، وهو نفسُ الاعتبار الذي أشارت إليه المادّة 102 من دليل سان ريمو التي قالت بحظرِ إعلانِ الحصار البحري إن كانت الأضرارُ بالسّكان المدنيين مفرطةً أو يتوقّع أن تكونَ مفرطةً بالمقارنة بالفائدة العسكريّة الملموسةِ والمباشرة المُنتظرةِ من الحصار.

---

[1] Global Rights Compliance and World Peace Foundation, *"The Crime of Starvation and Methods of Prosecution and Accountability: Accountability for Mass Starvation: Testing the Limits of the Law"*, Policy Paper, No.1, pp. 9. 18, 2019, available at: https://sites.tufts.edu/wpf/files/2019/06/The-Crimes-of-Starvation-and-Methods-of-Prosecution-and-Accountability.pdf, last accessed on 6/1/2023

[2] جاجيولي، غلوريا: "هل يحظر القانون الدّولي الإنسانيّ المعاصر استخدام أسلوب الحصار العسكري؟"، مقال قانوني، مجلة الإنسانيّ (النسخة الإلكترونية)، بتاريخ 2019/2/19، متاح عبر: https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/02/19/2651/ آخر زيارة بتاريخ 2024/1/5

[3] المرجع السابق

[4] Nijs, M.,*" Humanizing siege warfare: Applying the principle of proportionality to sieges",* International Review of the Red Cross IRRC, (2020), 102 (914), 683–704, p. 694–695, available at: https://international-review.icrc.org/articles/applying-principle-of-proportionality-to-sieges-914 ,last accessed on 5/1/2023

إضافةً لذلك يرى بعضُ شرّاح القانون أن حظرَ التّجويع يمتدُّ إلى الحالاتِ التي لا يكونُ تجويعُ المدنيين فيها فعلاً متعمّداً بالضرورة بل نتيجةٌ متوقّعةً لسلوكياتٍ معيّنة لأطراف النّزاع[1]. وحتى ولو لم يُعطَ الاعتبار لمثل هذا التّفسير فإن القواعدَ الخاصّة بتوفيرِ المساعدةِ الإنسانيّة والالتزامات الواجبة بتسهيلها تلعبُ دوراً حاسماً في منعِ وتخفيفِ أثارِ الحصار على وصولِ الغذاء والمواد الحيويّة الأخرى لضمانِ الأمن الغذائيّ في المناطق المُحاصرة[2]، وهو ما تؤكّد عليه اللجنة الدّولية للصليب الأحمر ودليل سان ريمو (المادة 103) كما تمّت الإشارةُ سابقاً. وبإسقاط هذا التحليل على سلوكِ أطراف النّزاع وأثره على حالةِ الأمن الغذائي في اليَمن، سنرى أنَّ قواعدَ القانون الدّولي الإنساني تضّمنت –رغم غيابِ تنظيم قانونيّ واضحٍ للحصار أو معايير محدّدة للتّجويع العَمد –ما يكفي من الضوابط **ضد استخدامِ التّجويع كأسلوبِ حرب**، وأيضاً ضد أن يكونَ الجوع والمجاعة هو أحد صور الأضرار الجانبيةً لاستخدام أسلوبِ الحصار الحربي إلا أنَّ أطراف النّزاع في اليَمن من خلال أمثلة السّلوك التي تم استعراضها لم تفِ بالتزاماتها القانونيّة الواجبة وبما تضمنته من ضوابط وافية لمنع انعدام الأمن الغذائي والحدّ من تفاقمه. كما أنّ هذه الأطرافَ لم تتقيّد حتى المبادئ الأساسيّة للقانون الدّولي الإنسانيّ التي تُسهمُ على النحو المبيّن في منع التجويع أياً كان دافعه ووسيلته، حيثُ بيّنَ فريق الخبراء المعني باليَمن في تقريره لمجلسِ الأمن الدّولي عام 2016، ومعظمِ تقاريره اللاحقة أيضاً، أنّ أطرافَ النّزاع جميعهم قد فشلوا في احترام قواعِد التّمييز والتّناسب والاحتياط كقواعدَ جوهريّة في القانون الدّولي الإنسانيّ[3].

ثانياً–استهدافُ الأعيان التي لا غنى عنها لبقاءِ المدنيين، والأعيان والبُنى التّحتية المدنيّة الدّاعمة للأمن الغذائيّ:

في تقريرِ فريق الخبراء المعني باليَمن لعام 2016 وثّق التّقرير هجماتٍ لأطرافٍ في النّزاع استهدفت مصانِع ومخازن الغذاء وهي من الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين، كما وثّق أيضاً هجماتٍ استهدفَت البُنى التّحتية المدنيّة الضّروريّة التي تُسهم في دعمِ النّظم الغذائيّة كميناءِ الحُديدة ومطار صنعاء والأسواق أيضاً[4]. هذا بالإضافةِ إلى تقديراتٍ بأن البنية التّحتيّة الطّبيّة والمائيّة قد تعرَّضت للقصف قرابةَ 200 مرة منذُ عامَ 2015 وحتّى عام 2023[5] وهي مرافقٌ حيويّةٌ لبقاء المدنيين وداعمةٌ للأمن الغذائيّ. كما توقّف نشاطُ الصّيد البحري في المناطق السّاحلية في حجّة وتعز وجنوب محافظة الحُديدة بسببِ تدميرِ الأصولِ المادّية للصيادين ومراسي القوارب وتقييد الوصولِ إلى الموانئ وحصار صادرات الأسماك[6] وهو ما أثّر على سُبلِ عيشِ الصيادين وتوافرِ الغذاء لديهم وبات حوالي 50%

---

[1] Ibid., p. 689

[2] Loc. Cit.

[3] مجلس الأمن الدّولي، تقرير فريق الخبراء المعني باليَمن 2016 رقم الوثيقة S/2018/192 تاريخ 2016/1/26، ص (49)، عبر: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/2140/panel-of-experts/reports ، آخر زيارة 2023/12/12

[4] المرجع السابق، ص (54)

[5] Loft P., Op. Cit., p. 15

[6] FAO, *Situation Report: Yemen*, November 2017, p. 1, available at: www.fao.org , last accessed on 12/12/2023

فقط من الصيادين قادرينَ على الحفاظ على عملهم في هذا القطاع بسببِ الهجمات على قوارب الصيد[1]. وفي مثالٍ آخر قام أحدُ أطرافِ النّزاع بهجماتٍ صاروخيّة استهدفت مستودعاتٍ لتخزينِ الغذاء في المُخا على البحرِ الأحمر[2]. وفي تقديراتٍ للمجلس النّرويجي للاجئين عام 2020 فإنّ المزارع اليَمنيّة تعرّضت بين عامي 2018 و2020 للقصف لـ 348 مرة، "ما جعلَ حقولَ المحاصيل قاحلةً وأفقدَ ملايين اليَمنيين مصادرَ رزقهم"[3].

هذه أمثلةٌ عن استهدافِ أطرافِ النّزاع في اليَمن لأعيانٍ مدنيّة لها دورٌ جوهريٌ في بقاءِ المدنيين ودورٌ داعمٌ للأمن الغذائي للسّكان، ومع أنه لا تتوفر من خلال هذه الأمثلة مؤشّراتٌ واضحةٌ لماهيّة القصد من هذا التّدمير أي هل كان عمديّاً بقصدِ التّسبب بالتّجويع أم نتيجةً عرضيةً للهجمات أم للقيمةِ الحيويّة لهذه الأعيان، إلا أنَّ هذا السلوكَ بتعطيل وتدمير هذه الأعيان أيّاً كان القصد منه شكّل تهديداً للأمن الغذائيّ وتسبّب بانعدامِه على نحوٍ جليّ.

وبالنّظر للقواعد القانونيّة التي **حظرت تدميرَ الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين أو نقلها أو تعطيلها**، سنرى أنَّ الحظرَ لم يقترن بأيّ شروطٍ أو استثناءات في القاعدة العرفية 54 ولا توجدُ مُمارساتٌ لدى الدّول تناقضُ هذه القاعدة[4]؛ وفي البروتوكول الإضافيّ الثّاني جاءَ هذا الحظر كنتيجةٍ منطقيةٍ لحظر التّجويع كونُ استهداف هذه الأعيان هو أحدُ الطّرقِ الأكثر شيوعاً التي تؤدي للتّجويع[5]. أما في البروتوكول الإضافيّ الأوّل فيرد في المادة 54 (2) أنّ الحظر ينطبقُ إن "تحدّد القصدُ من ذلك [الاستهداف] في منعِها [الأعيان والمواد التي لا غنى عنها] عن السّكان المدنيين أو الخَصم لقيمتها الحيويّة مهما كانَ الباعثُ سواءَ أكانَ بقصد تجويع المدنيين، أم لحملهم على النّزوح، أم لأيّ باعثٍ آخر"، وبقراءةٍ مُتكاملةٍ للنص نجدُ أنَّ عبارة *"القيمةِ الحيويّة وأيّ باعثٍ آخر"* تفيدُ بأنَّ الحظرَ سارٍ لأوسعِ نطاقٍ من الحالات وهي القراءةُ المنطقيةُ للنّص والمقصود منه وإلا لبدَت هذه العبارات زائدة[6].

أمّا لناحيةِ الاستثناءات من الحَظر التي ذكرها البروتوكول الإضافيّ الأوّل ففي نطاقِ الأمثلة التي تمّ استعراضُها لا يوجدُ ما يدلّ على أنّ هذه الأعيان التي استُهدِفَت يُمكنُ أن تكونَ ضمنَ معايير الاستثناء سواءَ باستخدامِ المواد والأعيان لتأمين الزّاد لقواتِ الخَصم حصراً أو لدعمِ العملياتِ العسكريّة؛ وهو ما يبقى أيضاً مقيّداً وفقَ نصّ المادّة نفسها من البروتوكول التي اشترطت ألا تُتّخذ حتى في هذه الحالة إجراءاتٌ يُتوقّع منها أن تتركَ المدنيين بدونِ غذاءٍ أو أن تسبّبَ مجاعَتَهم أو نزوحَهم.

وبالتّالي بالرّغم من تباين الصّياغات إلا أنّ الحماية التي توفّرها جميع هذه القواعد لهذه الأعيان تبقى على قدرٍ كبيرٍ من الشّمول. ومن ناحيةٍ أخرى، فإن كلاً من قاعدتي التّناسب والاحتياط تهدفان لمنع الأضرار الجّانبية (العارضة) للمدنيين والأعيان المدنيّة أثناء تنفيذ الهجمات بما يقيهم الموت أو الإصابة التي تُلحقُ الأذى بالجِسم أو بالصّحة وهو

---

[1] مواطنة لحقوق الإنسان– اليَمن، مرجع سابق ص (178)

[2] Loft P., Op. Cit., p. 11

[3] مواطنة لحقوق الإنسان– اليَمن، مرجع سابق ص (143)

[4] اللجنة الدّولية للصليب الأحمر ICRC، القاعدة 54، مرجع سابق

[5] المرجع السابق

[6] Akande D., Gillard E.C., Op. Cit., p. 10

ما ينطبق أيضاً، وفقاً لبعضِ التّفسيرات، على معاناتهم بسببِ الحرمانِ من الماء والغذاء[1]. وبإسقاطِ هذا التّحليل على أمثلةِ الهجمات في الحالة اليَمنية نرى أن القواعد وفّرت ما يكفي من الضّوابط فيما يخصّ استهدافَ هذه الأعيان التي لا غنى عنها لبقاءِ المدنيين أو التي تدعمُ النّظمَ الغذائيّة إلّا أنّ سلوكَ الأطراف لم يبدُ منهُ الالتزام بهذهِ القواعد. وهذا بالطّبع لا ينفي أنّ مزيداً من الوضوحِ والاتّساق في نصوصِ القواعد سيكون ضمانةً أكبر للالتزام.

ثالثاً–استخدامُ الأسلحةِ عشوائيّة الأثر التي تعطّل النّظم الغذائيّة:

وفقاً للجنة الدّولية للصّليب الأحمر فإن معدّل التّلوث بالذّخائر غير المنفجرةِ في اليَمن هو من بين الأعلى في العالم حيث يقدّر الخبراء أنّ ما لا يقلُّ عن مليون لغمٍ أرضيّ زُرعت من قبل أطراف النّزاع خلال سنوات النّزاع، وفي مسحٍ أجرته اللّجنة في مناطق قريبةٍ من جبهات القتال أبلغ 20% من أصحاب المواشي في تلك المناطق أن هنّاك مخلّفاتٍ غير متفجرةٍ في أراضيهم وأنّ 70% منهم فقدوا ماشيةً بسببِ انتشارِ الألغام وغيرها من المخلّفات غير المنفجرة[2].
ووفقاً لتقريرِ عام 2023 لفريق الخبراء المعني باليَمن، فقد تعرّض المدنيون للموت والإصابة بالألغام والمخلفات غير المتفجرة أثناء توجّههم لأراضيهم ومنازلهم بعد انحسارِ القتال وهو ما أسفرَ عن 417 إصابة من بينها 140 حالة وفاة، وأفاد الفريق عن تلقيه تقاريرَ عن استخدامِ أطراف النّزاع الألغام والمتفجّرات اليدوية الصُنع في قرى الرّيف بما في ذلك تفخيخُ الآبار ومصادرِ المياه الأخرى[3]. كما بيّنَ تقريرُ فريقِ الخبراء المعني باليَمن لعام 2016 أنَّ الفريقَ يحقّق في حوادثِ استخدامِ أحدِ الأطراف لذخائرَ عنقوديّةٍ في مناطقَ آهلةٍ بالسّكان شمالَ اليَمن وهو ما قدّمت، حسب التّقرير، منظماتٌ غير حكوميّة معطياتٍ تفيدُ بحدوثه بالقرب من إحدى القرى الريفية[4].
توضّح هذه الأمثلة أثرَ استخدام أطراف النّزاع للأسلحة العشوائية الأثر على حالةِ الأمن الغذائيّ والذي تمثّل بتعطيلِ وصولِ الأشخاص لمصادرِ رزقهم، وتعطيلُ استخدامِ الأراضي الزّراعية ومياه الري وكذلك التّسبُبَ في إفناءِ المواشي وهذه كلّها من العواملِ التي تسبّبتّ بانعدامِ الأمن الغذائيّ وتفاقم شدّته.

وإذا ما نظرنا في **القواعدَ الخاصّة بحظرِ استخدامِ الأسلحةِ عشوائيّة وواسعةِ ومديدةِ الأثر**، فإلى جانب الاتفاقيات التي تحظرُ وتقيّدُ استخدامَ مثل هذه الأسلحة فإنّ هذا الاستخدام تضبطهُ أيضاً قواعِدُ التّمييز والتّناسب والاحتياط وحظرُ الهجماتِ والأسلحة العشوائيّة وهو ما يقعُ واجبُ الالتزام به على عاتِق جميع الأطراف. علاوةً على أنّ الأطراف

---

[1] Stevoli, M., *"Famine as a Collateral Damage of War"*, Journal of International Humanitarian Legal Studies 11, 163–186, Brill/ Nijhoff, (2020), p. 173, available at: https://brill.com/view/journals/ihls/11/1/article-p163_163.xml?language=en , last accessed on 6/1/2024

[2] France 24 بالعربية، *"معدّل التلوث بالذخائر في اليَمن من بين الأعلى في العالم (مسؤول في اللجنة الدّولية للصليب الأحمر)"*، تقرير صحفي، بتاريخ 2023/11/9، متاح عبر https://www.france24.com/ar آخر زيارة 2023/12/12

[3] مجلس الأمن الدّولي، تقرير فريق الخبراء المعني باليَمن 2023، الوثيقة رقم S/2023/130 تاريخ 2023/2/21، ص (45)، والوثيقة رقم S/2023/833 تاريخ 2023/11/2، ص (34) متاح عبر: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/2140/panel-of-experts/reports ، آخر زيارة 2023/12/12

[4] مجلس الأمن الدّولي، تقرير فريق الخبراء المعني باليَمن 2016، مرجع سابق ص (51، 52)

ملزمون بموجبِ القواعد العُرفية (43، 44، 45) والمادتين 35 (3) و55 من البروتوكول الإضافيّ الأوّل بحمايةِ البيئةِ الطّبيعية بما فيها الموادُ الغذائيّة والبيئات الطّبيعية لإنتاجها من الأضرار البالغة والواسعةِ الانتشار والمديدة الأثر لوسائلِ وأساليبِ القتال. مع ملاحظةِ أنّ الحظرَ الواردَ على استخدامِ وسائلِ وأساليبِ القتال التي تسبّب الإضرار بالبيئة بموجب المادتين 35 (3) و55 (1) من البروتوكول الإضافي الأوّل لا يقتصر على الضّرر المتعمَّد على البيئة بل يمتدُ أيضاً للضرر الجانبيَّ المتوقع وإن كانَ دون قصد[1]. وفي ضوء هذا التحليل وما تمّ بيانه من أمثلة فهناكَ ما يكفي من القواعد والضّوابط التي وفّرتها هذه القواعد للحمايةِ ضدّ مُهدّدات الأمن الغذائيّ النّاتجة عن استخدامِ الأسلحةِ العشوائيّة. لكنّ الأمثلة تبيّن أنَّ أطرافَ النّزاع لم تلتزم بهذه القواعد ما تسبّب بالإضرارِ بحالةِ الأمن الغذائيّ ومفاقَمةِ انعدامِه. وبالتّالي لم يكنُ القصورُ في القواعِد التي تضبطُ استخدام الأسلحةِ عشوائية وتحدُّ من أضراراها على النّظم الغذائية، أو في نطاقِ شمولِ هذه القواعد أو وضوحها بل كانَ في واقعِ الامتثالِ لها.

رابعاً–عرقلة وصول المساعدات الإنسانيّة

شكّلت الأزمة الإنسانيّة في اليَمن منذ عام 2016 أحدَ أكبرِ خمس أزماتٍ إنسانيّة في العالم؛ وفي أعوام 2018، 2019، 2021 كانت الأزمة الإنسانيّة في اليَمن هي الأكبرَ في العالم من حيث حجم التّمويل المطلوب[2]. وتضطلعُ الأُمَم المتّحدة، منذ بدء النّزاع وتفاقُم الأزمة الإنسانيّة، من خلال وكالاتِها وبالتّشارك مع المنظّمات الدّولية غير الحكوميّة والمنظّمات غير الحكوميّة الوطنيّة اليَمنية بتلبية الاحتياجات الإنسانيّة الكبيرة في اليَمن في إطار خطط الاستجابة الإنسانية للأمم المتّحدة التي تحكمُ تنفيذَها مبادئُ الإنسانية والحياد وعدم التّحييز وبلغَ عددُ المنظماتِ الإنسانيّة العاملة في اليمن في عام 2023: /200/ منظّمة إنسانيّة منها 11 وكالة أُمَم متّحدة، و58 منظّمة غير حكوميّة دوليّة و130 منظّمة غير حكوميّة وطنيّة، وذلكَ إلى جانبِ اللّجنة الدّولية للصليبِ الأحمر وجمعيّة الهلال الأحمر اليَمني[3]. ونظراً لأثرِ النّزاع على الأمن الغذائي وحيويّة الاحتياجات الغذائيّة لبقاء السّكان المدنيين يشكّل قطاع ***الأمن الغذائيّ*** في خطط الاستجابة الإنسانيّة لليمن منذ 2016 أكبرَ قطاعات الاستجابة من حيث عدد المحتاجين للمُساعدة ونسبة التّمويل المطلوبة. وكمثالٍ عن حجمِ الاحتياج والاستجابة الإنسانيّة التي تنفذها الأُمَم المتّحدة وشركاؤها فقد بلغَ عددُ المُستهدفين بالمساعدة الإنسانيّة لعام 2023 في إطارِ خطة الاستجابة الإنسانيّة 17.3 مليون شخص من إجمالي 21.6 شخص محتاجين للمُساعدة، ويقدّرُ عددُ المُستهدفين بالمساعدةِ الغذائيّة (ضمن قطاع الأمن الغذائي في خطة الاستجابة لعام 2023) بـ14.8 مليون شخص من إجمالي 17.3 مليون محتاجين

---

[1] حمدان، إيمان: دراسات معمّقة في القانون الدّولي الإنساني: القانون الدّولي الإنساني وحماية البيئة، الجامعة الافتراضية السّورية، ص (4)

[2] UN OCHA Financial Tracking Service FTS, *Total Reported Funding by Affected Countries 2023*, available at: https://fts.unocha.org/global-funding/overview/2023 , last accessed 25/1/2024

[3] UN OCHA, *Yemen Humanitarian Response Plane 2023*, Op. Cit., p 33

للمساعدة الغذائيّة[1]. وعلى صعيدِ عملِ اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر بالشّراكة مع الهلال الأحمر اليَمني فقد استفادَ 322,205 أشخاص في عام 2022 من أنشطةِ المُساعدةِ الإنسانية للّجنة والتي شملت تقديمَ الحِصص الغذائيّة ووجباتِ الغذاء الجّاهزة للأكل والمكمّلات الغذائيّة ودعمَ سُبل العيش وتحصينَ المواشي ودعمَ مربّي النّحل[2].

بيّنَ تقريرُ الخبراء المعني باليَمن لعامِ 2016 بأنَّ تعمّدَ أطراف النّزاع تعطيلَ البُنى اللوجستية الأساسيّة كالطّرق والجُسور والموانئ قد أدّى لنقصِ إمداداتِ الغذاء والوقود وإعاقةِ النّقل البَري ووصول المساعدات وقلّة فرص كسبِ العيش وارتفاع أسعارِ السّلع والوقود ما أدّى لتفشّي سوءِ التّغذية وتفاقُمه[3]. كما يبينُ التّقرير أن إجراءات التّفتيش التي يقومُ بها أحدُ الأطراف للسّفن تشكّل إجراءاتٍ معوّقةً للشّحنات الإنسانيّة وبيّن انخفاضَ عددِ الشّحنات الواردةِ بسببِ هذه الإجراءات، كما وثّق الفريق في تقريره أنَّ جميعَ الأطراف شنّت هجماتٍ على المنظّمات الإنسانيّة العاملة في اليَمن؛ وفي ذاتِ التّقرير يوثّق الفريق حالاتِ نهبٍ للمعونات الغذائيّة، وهجماتٍ على مستودعاتٍ تابعة لإحدى المنظمات الإنسانيّة[4]. ويوثّق الفريق في تقريريهِ لعامي 2019 و2021 قيامَ أطراف النّزاع بممارسةِ التّرهيب والعُنف ضد العاملين في المجال الإنساني[5]. وفي تقرير الفريق لعام 2020 بيّن الفريق أن 9 شحناتٍ طبّية وتغذويّة أُخّرت إجراءات تسليمها في ميناءِ عدن دونَ مبرراتٍ لمدّة وصلت لـ 169 يوماً[6]. ويبيّن الفريق في تقريرهِ للنّصف الثّاني من 2023 استمرارا العراقيل أمام إيصالِ المساعدات بسبب العقبات البيروقراطية التي تفرضها أطراف النّزاع وتحصيل رسومٍ غير قانونيّة عند نقاط التّفتيش والتّأخيرات المطوّلة التي يفرضها أحد الأطراف على إيصال الإمدادات الإنسانيّة والتي أدّت إلى إيصال أدويةٍ واغذيةٍ منتهية الصّلاحية إلى السّكان[7]. تبيّن هذه الأمثلة أن سلوكَ أطراف النّزاع المُسلّح في اليَمن الذي قوّضَ وعرقلَ عملَ المنظّمات الإنسانيّة في توفير المساعدات الإغاثية الغذائية والتّغذوية قد هدَّد بوضوحٍ الأمن الغذائيّ وتسبّب في انعدامه وفي تفشّي سوء التّغذية.

وإذا ما تفحّصنا قواعد القانون الدّولي الإنساني الخّاصّة **بضمانِ وتسهيلِ وصولِ المساعدات الإنسانية**، فإنَّ مضمونَ ونصوصَ القواعد، على النّحو الذي تم بيانه في المبحث السّابق، فصّلت بوضوحٍ واجباتِ الأطراف بحمايةِ وتسهيلِ

---

[1] Ibid, pp. 6, 4)

[2] اللجنة الدّولية للصليب الأحمر ICRC، تقرير الأنشطة نصف السنوي لعام 2022 للجنة الدّولية للصليب الأحمر في اليَمن، أكتوبر/ تشرين الأول 2022، ص (14، 15)، متاح عبر: https://www.icrc.org/en/document/icrc-semi-annual-report-yemen-2022 ، آخر زيارة 2024/1/24

[3] مجلس الأمن الدّولي، تقرير فريق الخبراء المعني باليَمن 2016، مرجع سابق، ص (63)

[4] المرجع السابق، ص (64)

[5] مجلس الأمن الدّولي، تقرير فريق الخبراء المعني باليَمن 2019، وثيقة رقم S/2019/83 تاريخ 2019/1/25، ص (64)، وتقرير فريق الخبراء المعني باليَمن 2021، وثيقة رقم S/2021/79 تاريخ 2021/1/25، ص (52) متاحين عبر الرابط: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/2140/panel-of-experts/reports، آخر زيارة 2024/1/24

[6] مجلس الأمن الدّولي، تقرير فريق الخبراء المعني باليَمن 2020، رقم الوثيقة S/2020/326 تاريخ 2016/4/26، ص (51) متاح عبر: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/2140/panel-of-experts/reports ، آخر زيارة 2023/12/12

[7] مجلس الأمن الدّولي، تقرير فريق الخبراء المعني باليَمن 2023، الوثيقة رقم (S/2023/833)، مرجع سابق، ص (44)

المرور السّريع لإرساليات الإغاثة دونَ تأخيرٍ وعوائق، وحددّت كذلكَ حقوقَ الطّرف المعنيّ بمراقبةِ شحناتِ الإغاثةِ ووضعِ الشّروط التّقنية الأخرى. وقد توضّح من خلال دراسةِ القواعد أنّه لا يجوز حجبُ الموافقة تعسّفياً على عملياتِ الإغاثة خلافاً لما نصّت عليه القواعد متى ثبَتت حاجةُ السّكان المتضرّرين إليها ومتى وُجِدَت منظّمة إنسانيّة قادرةٌ على توفيرها على أساسٍ إنسانيّ مُحايد وغيرِ متحيّز وهو ما كان واضحاً ومحققاً تماماً في الحالة اليَمنية سواءَ لناحية الحاجة المُلحّة للمساعدة الإنسانية المنقذة للحياة أو وجودِ المنظمات الإنسانيّة التي تعملُ وفقَ أُسسٍ إنسانيّة محايدةٍ وغير متحيّزة. وبتحليلِ الأمثلة المبينة عن سلوك أطراف النّزاع في اليَمن نرى أنَّ القواعد النّاظمة لضمان وتسهيلِ المساعدات الإنسانية كانت وافيةً وواضحةً للتّطبيق في إطارِ الحالةِ اليَمنية لكنّ الأطراف لم تمتثل للالتزامات الواجبة في احترام وحماية المرافق المُستخدمة في الإغاثة والعاملين فيها وتسهيل المرور السّريع بدون عوائق لإرساليات الإغاثة. فضلاً عن أن الأطراف قد حجبت الموافقة على المساعدات الإنسانيّة على نحوٍ تعسّفي وهذه الاستنتاج يدعمه الاستئناس بتفسيراتِ دليلِ أوكسفورد حول القانونِ المتعلّق بالمساعداتِ الإنسانيّة في حالات النّزاع المُسلّح لعام 2016، الذي يبيّن أن "حجبَ الموافقة على عمليات الإغاثة، ولو تمّ لسببٍ وجيه، سيكون **تعسّفياً إن تجاوزَ ما هو ضروريٌّ ومتناسبٌ في الظروف السّائدة**؛ ويجب **ألّا تتجاوز** القيود [على أعمالِ الإغاثة] من حيث الوقتُ والمدّة والمكان والمواد والسّلع والخدمات المتأثّرة ما هوَ ضروري يقيناً لتحقيق الهدفِ المشروع منها [القيود]"[(1)]. كما أنَّ حجبَ الموافقة على عملياتِ الإغاثة بصورةٍ غير معقولة ودونَ تقديمِ مبرراتٍ يشكّل أيضاً صورةً من صورِ التّعسف؛ فوفقاً لدليلِ أوكسفورد أيضاً فإنّ "الإخفاقَ في تقديم مبرراتٍ لحجب الموافقة يؤدي إلى عدمِ القدرةِ على التنبؤ ويجعلُ من المُستحيل تقييمُ ما إذا كان هناك أسبابٌ وجيهةٌ كامنةٌ وراءَ حجبِ الموافقة. كما أنّ بيانَ الأسباب يتيحُ إمكانيةً تقييمِ الامتثال للالتزامات المتعلّقة بعملياتِ المساعدة الإنسانيّة"[(2)]. وفي ضوء هذه التّفسيرات يتوضّح أن المُدد الطّويلة التي حَجبت فيها أطرافُ النّزاع في اليَمن الموافقةَ على تنفيذِ الإغاثة ومرورِ شحنات المساعدات دون تقديمِ تبريراتٍ لذلك، والتّفتيش الذي يتجاوزُ المُتطلّبات الفنّية المعقولة وفرضَ رسومٍ غير قانونيّة عند نقاط التّفتيش شكّل تعسّفاً في منح الموافقة خلافاً لما تقصد إليه قواعد القانون وما تُمليهِ من التزاماتٍ على الأطراف. وبالنّتيجة يمكنُ القول بأنّ قواعدَ القانون الدّولي الإنساني الخاصّة بتسهيل وصول المساعدات الإنسانيّة توفّر حمايةً وافيةً للأمن الغذائي إن امتثلت لها الأطراف المعنيّة وهو ما لم تلتزم به أطراف النّزاع في اليَمن ما سبّب وفاقَم انعدام الأمن الغذائي.

---

(1) Akande D., Gillard E.C, *"Oxford Guidance on the Law Relating to Humanitarian Relief Operations in Situations of Armed Conflict"*, Oxford Institute for Law, Ethics and Armed conflict with OCHA and Oxford Martin Programme on Human Rights for Future Generations, 2016, p. 24 available at: https://www.elac.ox.ac.uk/wp-content/uploads/2022/06/oxfordguidancepdfpdf.pdf last accessed on 24/1/2024

(2) Ibid, p. 25

الخاتمة:

خلاصةً لما تناوَلُه البحثُ بالدّراسةِ والتّحليل، لا سيّما من خلال الدّراسة التّطبيقية على حالة النّزاع المُسلّح في اليَمن وتأثيرِ سلوكِ أطرافه وواقع امتثالِهم لقواعدِ القانون الدّولي الإنساني على حالة الأمن الغذائي في هذا البلد، يتجلّى بوضوحٍ أنَ النّزاعات المُسلّحة هي أبرزُ مُسبّبات انعدام الأمن الغذائيّ مع ما يرتبه هذا الانعدام من تبعاتٍ تّغذوية وصحيّةٍ ومخاطرَ جدّيةٍ ودائمةٍ على صحّةِ وحياةِ المتأثّرين به من ضحايا هذه النّزاعات؛ وهو ما يُبرزُ الأهميّة القُصوى لحمايةِ الأمنِ الغذائيّ في حالاتِ النّزاع المُسلّح في إطارِ القانونِ الدّولي الإنسانيّ لأنها تتّصل بالحماية المُنقذةِ للحياة وبحقوقِ الإنسان الجوهريّة في الحياة والصّحة والغذاء وبالتّالي هي قضيةٌ حيويّةٌ في مجالِ التّطبيقِ المُعاصر لهذا القانون. وفي ضوءِ ذلك فإنّ **الاستنتاجاتِ** التي توصّل إليها البَحث هي الآتي:

1- لم تَتناول قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ حمايةَ الأمن الغذائيّ كمفهومٍ بذاتِه أو كموضوعِ حمايةٍ مُحدّد الأبعاد، لكنّها **وفّرت، في حالات المُسلّحة الدّولية وغير الدّولية، أوجهَ حمايةٍ واسعةٍ** ضدّ مُهدّدات الأمنِ الغذائيّ ومُسبّباتِ انعدامِه التي تَنتُجُ عن سلوكِ أطرافِ النّزاع والطريقةِ التي يسيّرون بها العملياتِ القتاليّة ويستخدمونَ فيها وسائلَ وأساليبَ الحرب.

2- برغم اتّساع نطاق هذه القواعد وما فيها من أوجهٍ لحماية الأمنِ الغذائيّ، إلا أنّ بعضَها **لم يتضمَّن قدراً كافياً من الوضوحِ** بخصوصِ معايير التّجويع؛ كما أنّها **لم تتناول الضّبط القانونيّ للحصارِ الحربي** على نحوٍ محدّدٍ بوصفه أبرزَ صورِ استخدام التّجويع كأسلوبِ حرب؛ **وتفاوَتت نصوصُ القواعِد** التي وفّرَت تلكَ الحماية بين البروتوكولين الإضافيّين الأوّل والثّاني والقواعد العُرفيّة لا سيّما ما يتعلّق بحظرِ استهدافِ الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاءِ المدنيين وهو ما يتركُ ظلالاً من الغُموض حول تفسيرِ نطاقِ ومعايير تطبيقها.

3- في ضوءِ شمولِ القواعد لأبرزِ أوجهِ الحمايةِ ضدّ مُهدّدات الأمن الغذائيّ في النّزاعات المُسلّحة فيمكنُ القول بأنّها **توفّرُ قدراً كبيراً من الحمايةِ المأمولة للأمن الغذائيّ**؛ أمّا **تحقيقُ الكفاءة** الكاملةِ لهذه القواعِد **فيتعزّز بالتّأكيد بمراجعتها وتطويرها** تحقيقاً لأعلى درجاتِ الوضوحِ والشّمول والاتّساق فيها في ضوءِ التّجارب والدّروس المُستفادة كما ارتسمَ من خلال دراسةِ حالة النّزاع المسلّح في اليَمن.

4- يبقى المحكُّ الحقيقيُ لفعاليّة الحماية التي تضمنتها قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ للأمن الغذائي هو **الالتزام المَسؤولَ لأطراف النّزاع** بهذه القواعد والتَّطبيقَ المتكاملَ لها تحقيقاً لمقاصِد هذا القانون.

5- يتعزّز الالتزام بمضمون قواعد القانون الدّولي الإنساني وتطبيقها **بتعزيز الوعي والمعرفة** بهذا القانون، **وبتعزيزِ الرّدع الجزائي** والمساءلة عن ارتكابِ فعلِ التّجويع أيّاً **كانت صورهُ أو دوافِعه**؛ لأن آثارَ وتبعاتِ التّسبب بانعدام الأمن الغذائي الحاد في مراحل شدته الخطيرة (أزمات الغذاء والطوارئ الغذائية والكارثة/المجاعة) هي على ذاتِ القدر من الجَسامة والخطورة على المتأثرين بها سواء كان ذلك نتيجةً الاستخدام العمد للتّجويع كأسلوبِ حربٍ بحدّ ذاته أو التّسبب بجوعِ ومجاعةِ المدنيين كضررٍ ناتجٍ عن أي سلوكٍ آخر لأطراف النّزاع أو عن استخدامِهم لأيّ من وسائلِ وأساليب الحرب.

وفي ضوء استنتاجات البَحث، فإنّ **التّوصيات** التي يخلصُ إليها هي الآتي:

1. السّعي على المُستوى الدّولي، بمساهمةٍ من الأطرافِ الفاعلة في مجال الأمن الغذائيّ واللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بوصفها الموكّلة بتطوير القانون الدّولي الإنسانيّ، لمراجعةٍ شاملةٍ لقواعد القانون الدّولي الإنسانيّ المتضمّنة أوجُهَ الحمايةِ للأمن الغذائيّ بهدفِ تحقيقِ وضوحٍ كاملٍ في مضمونِها ومعاييرها ونطاقِ شمولها وتطبيقها، وتحقيقِ الاتساق التّام بينها وكذلك تعزيزُ الامتثال لها والرّدع الجزائي ضدّ أي سلوكٍ يؤدّي للتّسبب في الجوع والمجاعة في النّزاعات المُسلّحة وذلك وفقَ بعضٍ أو جميع السّبل التّالية على التدرّج أو التوازي:
   أ- تنقيحُ القواعد القائمة وعلى وجهِ التّحديد ما يخصّ حظرَ التّجويع واستهدافَ الأعيان التي لا غنى عنها لبقاءِ المدنيين وتعزيزُها بمعاييرَ واضحةٍ تُحدّد فِعلَ التّجويع وحالةَ الجوع والمجاعة بالإفادة من مفاهيم ومعايير الأمن الغذائيّ. وكذلك إدراجُ معاييرَ توضّح عُنصرَ القصد (النّية) في فعل التّجويع بما يدعمُ وضوحَ الأركان المُعتمدةِ حاليّاً لجريمة الحَرب المتمثّلة في استخدام التّجويع كأسلوب حرب في إطارِ النّظام الأساسيّ للمحكمةِ الجنائيّة الدّولية. بالإضافةِ لمواءمةِ نصوصِ القواعد والمقصودِ بها بين جميعِ الصّكوك وفيما بين القواعد التّعاهديةِ والعرفية، وإدراجُ قواعدَ مُلزمة تنظّم حالة الحصارِ الحربي بجميعِ وسائِله وأبعاده تضبطُ مشروعيتَه وحدودَه في ضوءِ ما يرتّبه من آثارٍ إنسانيّة.
   ب-مراجعة قواعد التّجريم الحاليّة الواردة في النّظام الأساسيّ للمحكمةِ الجنائيّة الدّولية لعام 1998 وتعديلاته المتعلّقة ***بجريمة الحرب المتمثّلة باستخدام التّجويع كأسلوبِ حربٍ*** لتشملَ تّجريم أيّ فعلٍ أو سلوكٍ أو استخدامٍ لأسلوب أو وسيلة حرب من شأنها التّسبب على نحوٍ واضحٍ بجوعِ ومجاعةِ المدنيين وعلى نحوٍ أدقَّ تقنياً التّسبب بانعدامِ الأمن الغذائيّ الحاد في مراحِل شدّته الخطيرة (أزمات الغذاء والطوارئ الغذائية والكارثة/المجاعة)؛ ومراجعة أركانِ هذه الجريمة بحيث لا يُشترطُ **تعمّد** ارتكابِ التّجويع أو النّية في ذلك كركنٍ لهذه الجريمة بل الاكتفاءُ بثبوتِ **علمِ المُرتكب** بأنّ السّلوك المُرتكب أو وسائلَ وأساليبَ الحرب المُستخدمة تتسببُ، في الظُروف الواقعيّة للنّزاع المُسلّح سواءَ كان دوليّاً أو غير دوليّ، بانعدام الأمن الغذائي الحاد في مراحله شدّته الخطيرة (أزمات الغذاء والطوارئ الغذائية والكارثة/المجاعة).
   ج- وضعُ دليلٍ مرجعيّ دوليّ يجمعُ معاً المفاهيمَ التّقنية للأمنِ الغذائيّ وأوجهَ حمايتِهِ القانونيّة في إطار القانون الدّولي الإنسانيّ، بما يوفّر مرجِعاً استرشادياً من شأنِه أن يحقّق على التّوازي الفهمِ التّقني والقانونيّ لهذه القضيّة ويدفعَ باتجاهِ مُمارساتٍ دوليّةٍ موحَّدة ومعياريّة بالنّسبة لحماية الأمن الغذائيّ في زمن النّزاعات المُسلّحة.
   د- وضعُ دليلٍ تفسيريّ يخصّ حالةَ الحصارِ الحربي بجميع أشكالِه (براً وجواً وبحراً)، يتناولُ بدقةٍ معاييرَ الحصار وحدودَه المشروعةَ في ضوءِ تبعاتِه الإنسانيّة على المدنيين المُحاصرين.
2. تعزيزُ وتوسيعُ مواءمةِ التّشريعات الوطنيّة للدّول والأدلّة العسكريّة لقواتِها المُسلّحة مع القانون الدّولي الإنسانيّ وإدماجِه فيها، والتّوسّعُ في نشرِ المعرفةِ بهذا القانون زمن السّلم وتأهيلِ الأشخاصِ المعنيينَ من العسكريين،

في مختلَفِ مُستوياتِ القوّات المُسلّحة، ومن العاملينَ في المؤسّسات الحكومية، والجمعيّات الوطنية للهلال الأحمر والصّليب الأحمر والجمعيات والهيئات الإنسانيّة الوطنية الأخرى؛ وهو ما من شأنِه تعزيزُ فهم واحترامِ تطبيق هذا القانون على مُستوى المُمارسة، وبالتّالي تعزيزُ الالتزام به في الميدان، لأنّ هذا الالتزامَ هو في نهاية المطاف السبيلُ الأكيد لتحقيق مقاصدِ القانون وما يتضمّنه من حماية بما في ذلكَ للأمن الغذائي.

3. حثُّ الدّول لا سيّما التي عانَت وتُعاني من أزماتِ الغذاء بفعلِ النّزاعات المُسلّحة والسّياقات الأخرى، على وضع تشريعاتٍ وطنيّةٍ خاصّة بحمايةِ الحقّ في الغذاء وتبّني سياساتٍ رشيدةٍ وفعّالة لتحقيقِ الأمن الغذائيّ على المستوياتِ الوطنيّة والمحليّة والأسريّة لأن معالجة المشاكلِ الهيكليّة المتّصلة بالأمنِ الغذائيّ الموجودة في الدّول والمجتمعات زمن السّلم هي من أهمّ مقوماتِ الحفاظ على الأمن الغذائيّ زمن النّزاع المُسلّح والحدّ من شدّةِ تفاقمه.

****

قائمةُ المراجع

- **المراجع المتخصصة**

باللغة العربية

- الشركاء العالميون للتصنيف المرحليّ المُتكامل، "الدليل الفني للتصنيف المرحليّ المُتكامل، الأدلة والمعايير لقرارات أفضل للأمن الغذائيّ والتّغذية"، الإصدار 3.1، روما، 2021
- برنامج الأغذية العالمي WFP، سلسلة الجوع في العالم 2006: الجوع والتعلم، روما، 2006
- حمدان، إيمان: دراسات معمّقة في القانون الدّولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السّورية
- طوزان، أحمد محمد: قانون النّزاعات المُسلّحة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2022
- كلزي، ياسر حسن: القانون الدّولي الإنسانيّ، الجامعة الافتراضية السورية، 2021
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا –الإسكوا ESCWA، دليل لرصد الأمن الغذائيّ في المنطقة العربية، بيروت، 2019
- اللجنة الدّولية للصليب الأحمر، "النزوح في أوقات النّزاع المُسلّح: كيف يوفر القانون الدّولي الإنسانيّ الحماية في الحرب، وما أهمية هذه الحماية"، مرجع باللغة العربية،2019
- هنكرتس، جون ماري و دوزوالد–بك، لويز: القانون الدّولي الإنسانيّ العرفي، المجلد الأوّل: القواعد، منشورات اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر باللغة العربية، 2007

باللغة الإنكليزية

- Commentary of 1987 on The Additional Protocol I (electronic version on ICRC website)
- Commentary of 1987 on The Additional Protocol II (electronic version on ICRC website)
- ICRC, *Explosive Weapons with Wide Area Effects: A Deadly Choice in Populated Areas*, ICRC, Geneva, January 2022
- ICRC, How does Law Protect in war, Online Casebook

- **الاتفاقيات الدّولية**

- اتفاقية جنيف الأوّلى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من القوات المُسلّحة في الميدان
- اتفاقية جنيف الثّانية لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المُسلّحة في البحار
- اتفاقية جنيف الثّالثة حول معاملة أسرى الحرب
- اتفاقية جنيف الرّابعة حول حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب
- البروتوكول الإضافيّ الأوّل لعام 1977 حول حماية ضحايا النّزاعات المُسلّحة الدّولية الملحق باتفاقيات جنيف الأربع
- البروتوكول الإضافيّ الثّاني لعام 1977 حول حماية ضحايا النّزاعات المُسلّحة غير الدّولية الملحق باتفاقيات جنيف الأربع
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية لعام 1998

- **المقالات المنشورة في دوريات**

باللغة الإنكليزية

- Akande D., Gillard E.C., "*Conflict-induced Food Insecurity and the War Crime of Starvation of Civilians as a Method of Warfare: The Underlying Rules of International Humanitarian Law*", Journal of International Criminal Justice, Volume 17, Issue 4, September 2019, Pages 753–779

- Kemmerling, B., Schetter, C., Wirkus, L. *"Addressing Food Crises in Violent Conflicts*". Book Chapter In: von Braun, J., Afsana, K., Fresco, L.O., Hassan, M.H.A. (eds) *Science and Innovations for Food Systems Transformation*. Springer, Cham, 2023
- Lin, T.K., Kafri, R., Hammoudeh, W. *et al.*, *"Pathways to food insecurity in the context of conflict: the case of the occupied Palestinian territory*", Conflict and Health 16, 38 (2022)
- Nijs, M.,*" Humanizing siege warfare: Applying the principle of proportionality to sieges",* International Review of the Red Cross IRRC, (2020), 102 (914)
- Ojeleke O, Groot W, Bonuedi I, Pavlova M, *"The impact of armed conflicts on the nutritional status of children: evidence from Northern Nigeria*", International Journal of Health Planning and Management, 2023; 1–28
- Renner, J., "*Introduction: Global Food Security Is a Legal Issue*," Vermont Law Review, (August 2, 2016), Vol. 40, 2016
- Stevoli, M., *"Famine as a Collateral Damage of War*", Journal of International Humanitarian Legal Studies 11 163–186, Brill/ Nijhoff, (2020)

- **المقالات الإلكترونية:**

باللغة العربية

- الأُمَم المتّحدة، قضايا عالمية: الغذاء
- برنامج الأغذية العالمي WFP، النّزاعات والجوع – نظرة على الماضي وأخرى على المستقبل
- جاجيولي، غلوريا: "هل يحظر القانون الدّولي الإنسانيّ المعاصر استخدام أسلوب الحصار العسكري؟"، مقال قانوني، مجلة الإنسانيّ (النسخة الإلكترونية)
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة FAO، الجوع وانعدام الأمن الغذائيّ
- منظمة الصحة العالمية، سوء التّغذية

باللغة الإنكليزية

- British Red Cross, *"Food Insecurity: how food shortage can cause humanitarian crisis"*
- Famin Early Warning System Network FEWS*, "What is the IPC*"
- ICRC, *Yemen in Focus*
- OCHA Reliefweb, "*Yemenis in free fall one year since blockade*"
- Simon, G–A, *"Food Security: Definition, Four dimensions, History*", University of Roma Tre, Reference, 2012
- The Integrated Food Security Phase Classification (IPC), *IPC Overview and Classification System*
- Zeith, A., "*Food security in times of armed conflict: What you need to know"*

- **وثائق الأُمَم المتّحدة:**

باللغة العربية

- إعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائيّ، روما 16-18 نوفمبر/ تشرين الثّاني 2009

- مجلس الأمن الدولي، القرار 2417 (2018)، الوثيقة رقم (2018) S/RES/2417، 24 أيار/ مايو 2018
- مجلس الأمن الدّولي القرار 2537 (2021)، الوثيقة رقم (2021) S/RES/2573، 27/ نيسان/ أبريل 2021
- مجلس الأمن الدّولي، تقرير فريق الخبراء المعني باليَمن 2016، رقم الوثيقة S/2018/192 تاريخ 2016/1/26
- مجلس الأمن الدّولي، تقرير فريق الخبراء المعني باليَمن 2019، وثيقة رقم S/2019/83 تاريخ 2019/1/25
- مجلس الأمن الدّولي، تقرير فريق الخبراء المعني باليَمن 2020، رقم الوثيقة S/2020/326 تاريخ 2016/4/26
- مجلس الأمن الدّولي، تقرير فريق الخبراء المعني باليَمن 2021، وثيقة رقم S/2021/79 تاريخ 2021/1/25
- مجلس الأمن الدّولي، تقرير فريق الخبراء المعني باليَمن 2023، رقم الوثيقة S/2023/130 تاريخ 2023/2/21
- مجلس الأمن الدّولي، تقرير فريق الخبراء المعني باليَمن 2023، رقم الوثيقة S/2023/833 تاريخ 2023/11/2

باللغة الانكليزية

- The United Nations, Reference: C.N.394.2020.TREATIES-XVIII.10.g (Depositary Notification), Amendment to Article 8 of the Rome Statute of the International Criminal Court (Intentionally using starvation of Civilians), the Hague 6 December 2019

- **التقارير والدراسات الدّولية:**

باللغة العربية

- تقارير التّصنيف المرحليّ المُتكامل للأمن الغذائيّ- اليَمن (2016-2023)
- فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائيّ والتّغذية، "الأمن الغذائيّ والتّغذية: بناء سردية عالمية نحو عام 2030"، تقرير، روما، 2020
- اللجنة الدّولية للصليب الأحمر، "القانون الدّولي الإنسانيّ وتحديات النّزاعات المُسلّحة المعاصرة، تجديد الالتزام بالحماية في النّزاعات المُسلّحة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، تقرير، 2019
- اللجنة الدّولية للصليب الأحمر ICRC، الأمن الغذائيّ والنّزاع المُسلّح، موجز سياسات، أكتوبر/ تشرين الأوّل 2022
- اللجنة الدّولية للصليب الأحمر ICRC، تقرير الأنشطة نصف السنوي لعام 2022 للجنة الدّولية للصليب الأحمر في اليَمن، أكتوبر/ تشرين الأوّل 2022
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة والصندوق الدّولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأُمَم المتّحدة للطفولة (اليونيسف) وبرنامج الأغذية العالمي، "حالة الأمن الغذائيّ والتّغذية في العالم 2023"، روما، 2023
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة والصندوق الدّولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأُمَم المتّحدة للطفولة (اليونيسف) وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية، "حالة الأمن الغذائيّ والتّغذية في العالم 2021"، روما، 2021
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة والصندوق الدّولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأُمَم المتّحدة للطفولة (اليونيسف) وبرنامج الأغذية العالمي، "حالة الأمن الغذائيّ والتّغذية في العالم 2017"، روما، 2017
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة FAO، السلام والأمن الغذائيّ: الاستثمار في القدرة لتوفير سبل عيش ريفية مستدامة وسط النّزاعات، مذكرة تقنية، 2016
- اليونيسيف، حالة أطفال العالم 2019: الأطفال والغذاء والتّغذية: النمو السليم في عالم متغير، نيويورك، 2019

باللغة الانكليزية

- FAO, *Situation Report: Yemen*, November 2017
- Food Security Information Network (FSIN), *Global Report on Food Crises 2018 (GRFC 2018)*
- Food Security Information Network (FSIN), *Global Report on Food Crises 2022 (GRFC 2022)*

- Food Security Information Network (FSIN), *Global Report on Food Crises 2023 (GRFC 2023)*, Mid-Year Update 2023
- Global Rights Compliance and World Peace Foundation, *"The Crime of Starvation and Methods of Prosecution and Accountability: Accountability for Mass Starvation: Testing the Limits of the Law*", Policy Paper, No.1, pp. 9. 18, 2019
- Loft P., *"Yemen: Conflict and peace, 2021-2023"*, House of Commons Library, UK, May 2023
- Save the Children, *Hunger – A Lethal Weapon of War: The impact of Conflict Related Hunger on Children*, London, 2018,
- The High Level Panel of Experts on Food Security and Nutrition HLPE, *Nutrition and Food Systems*, HLPE Report No. 12
- UN OCHA, *Yemen Humanitarian Response Plane 2023*
- UN OCHA Financial Tracking Service FTS, *Total Reported Funding by Affected Countries 2023*
- WFP and FAO, *Hunger Hotspots: FAO–WFP early warnings on acute food insecurity, November 2023 to April 2024 Outlook*, Rome, 2023

- **التقارير الصحفية والإخبارية**

باللغة العربية

- France 24 بالعربية، معدل التلوث بالذخائر في اليَمن من بين الأعلى في العالم (مسؤول في اللجنة الدّولية للصليب الأحمر)، 2023/11/9

باللغة الإنكليزية

- BBC News, "*Yemen: Why is the war there getting more violent?"*, 24/4/223
- OCHA Reliefweb, "*Yemen: Ending the siege of Taiz is an urgent humanitarian priority"*, 26/5/222
- UN News, "*Yemen: As threat of famine looms, UN urges Saudi-led coalition to fully lift blockade of Red Sea ports*", December 2017

- **الوثائق القانونيّة:**

باللغة العربية

- المحكمة الجنائية الدّولية، أركان الجرائم، 2011

باللغة الإنكليزية

- Akande D., Gillard E.C, *"Oxford Guidance on the Law Relating to Humanitarian Relief Operations in Situations of Armed Conflict*", Oxford Institute for Law, Ethics and Armed conflict with OCHA and Oxford Martin Programme on Human Rights for Future Generations, 2016
- ICRC, *"Starvation, Hunger and Armed Conflict*", Legal Briefing Note, June 2022

- **المعاجم والموسوعات**

- موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم https://modoee.com
- معجم المعاني الجامع www.almaany.com

- **مواقع الانترنت**

باللغة العربية

- الأُمَم المتّحدة www.un.org
- برنامج الأغذية العالمي www.wfp.org
- منظمة الأُمَم المتّحدة للطفولة (يونيسيف) www.unicef.org
- بيانات الأُمَم المتّحدة https://data.un.org/
- وثائق الأُمَم المتّحدة https://documents-dds-ny.un.org/
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة www.fao.org
- الصندوق الدّولي للتنمية الزراعية إيفاد www.ifad.org
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا –الإسكوا https://www.unescwa.org/ar
- منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/
- اللجنة الدّولية للصليب الأحمر www.ircr.org
- قاعدة بيانات القانون الدّولي الإنسانيّ العرفي https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/home
- قواعد بيانات القانون الدّولي الإنسانيّ https://ihl-databases.icrc.org/ar
- التّصنيف المرحليّ المُتكامل للأمن الغذائيّ www.ipcinfo.org
- المحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int/
- وزارة التخطيط والتعاون الدّولي في اليَمن – السكرتارية الفنية للأمن الغذائيّ https://www.fsts-gov.com/ar/
- مواطنة لحقوق الإنسان – اليَمن https://www.mwatana.org/
- أخبار **BBC** https://www.bbc.com/arabic/
- France 24 بالعربي https://www.france24.com/ar

باللغة الإنكليزية

- British Red Cross www.redcross.org.uk
- ICRC, IHL Databases https://ihl-databases.icrc.org/en
- Food Security Information Network (FSIN) www.fsinplatform.org
- Integrated Phase Classification of Food Security IPC https://www.ipcinfo.org/
- OCHA Reliefweb https://reliefweb.int
- Oxford Institute for Law, Ethics and Armed conflict https://www.elac.ox.ac.uk/
- Save the Children www.savethechildren.net
- The UK Parliament- House of Commons Library https://commonslibrary.parliament.uk/

****

الملحق (مصطلحات وأشكال ومخططات توضيحية وخرائط)

الغذاء والتغذية

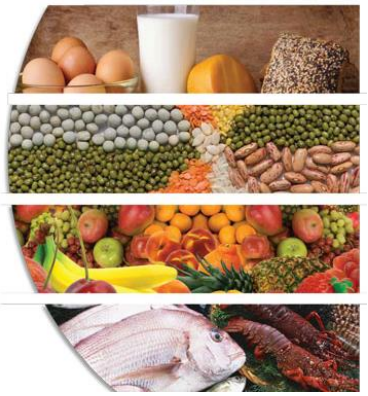

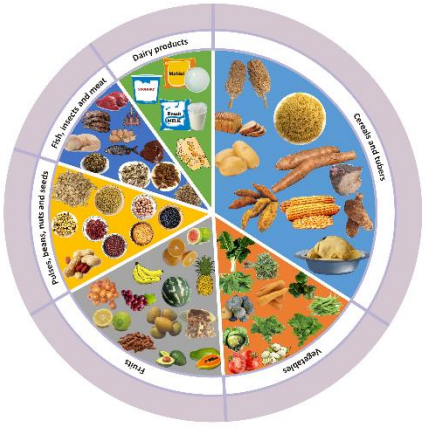

الغذاء (Food): "أي مادة، سواء كانت مصنعة، أو شبه مصنعة أو خاماً معدّة للاستهلاك البشري، وتشمل المشروبات، واللبان، وأي مادة مستخدمة في تصنيع أو إعداد أو معالجة الأغذية لكنها لا تشمل مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد التي لا تستخدم إلا كعقاقير (أدوية)" ويمكن أن تكون **الأغذية نباتية المصدر (plant source food)**: وتشمل النباتات والمنتجات النباتية، أو **حيوانية المصدر (animal source food)** جميع أنواع اللحوم، والدواجن، والأسماك، والبيض، والحليب، والأجبان والزبادي، وغير ذلك من منتجات الألبان؛ **والأغذية المغذية (Nutritious foods)** المأمونة هي التي تُساهم بالمغذيات الأساسية، مثل الفيتامينات والمعادن (المغذيات الدقيقة)، والألياف والمكونات الأخرى في الأنماط الغذائية الصحية المفيدة للنمو والصحة والنماء، والحماية من سوء التغذية. يقل فيها وجود المغذيات التي تكون مسار قلق صحي، بما فيها الدهون المشبعة، والسّكريات الحرة، والملح/السكر، ويتم التخلص من الدهون المتحولة المنتجة صناعيًا، ويُدعم الملح باليود. وبالتالي **الأغذية غير المغذية** هي العكس من ذلك، كما أن الأغذية يمكن أن تكون **كثيفة الطاقة (Energy-dense foods)**: وهي الأغذية ذات المحتوى الكبير من السعرات الحرارية (الطاقة) مقارنة بكتلتها أو حجمها. **ويمكن أن تكون الأغذية عالية التجهيز (Highly processed foods)**: هي الأغذية التي يتم إعدادها صناعيًا، بما في ذلك الأغذية التي يتم الحصول عليها من المخابز ومنافذ تقديم الطعام، والتي لا تتطلب أي تحضير منزلي أو الحد الأدنى منه، باستثناء التسخين والطهي (مثل الخبز وحبوب الإفطار والجُبن والصلصات التجارية والأغذية المعلبة، بما فيها المربى والكعك التجاري واللحوم المصنعة والبسكويت والصلصة)، ويمكن أن تحتوي الأغذية العالية التجهيز على مقادير كبيرة جدًا من الملح والسكريات الحرة والدهون المشبعة والمتحولة، عند استهلاكها بكميات كبيرة، يمكن أن تقوّض جودة النمط الغذائي.

المصدر: https://www.fao.org/faoterm/en/ FAO Term Portal, Entries: 55752, 54469

من حيث الدلالة اللغوية: الغذاء: هو ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب، وجمعُه **أغذية**، والفعل منه **تغذّى** أي تناول الغذاء، و**غذّى** أي أمدّ بالغذاء. و**الغذائي** ما هو منسوب للغذاء؛ **أما الطَّعَام**: هو كلّ ما يتناول من الغذاء؛ فالطعام اسم جامع لكل ما يؤكل، وجمعه **أطعمة**، والأكل والشراب كلاهما من الأطعمة أما **الأَكْل**: (بسكون الكاف) فهو مضغُ الطعام وبلعه؛ والأَكْل أيضاً هو الوجبة والطعام: أي ما يؤكل؛ والفعل **أكَل** (الطعام) أي مضغه وبلعه. و**التغذية**: تَزْوِيد الجسم بِالغِذَاءِ؛ إحدى الأسس التي يرتكز عليها بُنيان الحياة، وتَشمَل العمليَّات المختلفة التي تختصّ بحصول الكائن الحيّ على غذائه لمساعدة الوظائف الحيويّة لجسمه، و**التغذوي** ما هو منسوب للتغذية.

المصدر: معجم المعاني الجامع https://www.almaany.com، وموسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، https://modoee.com/show-book/258#flipbook/5

شدة انعدام الأمن الغذائيّ على مستوى الأفراد وفق مقياس المعاناة من انعدام الأمن الغذائيّ

عن: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة FAO، الجوع وانعدام الأمن الغذائيّ

https://www.fao.org/hunger/ar/

مقياس المعاناة من انعدام الأمن الغذائيّ (Food Insecurity Experience Scale FIES): مقياس للأمن الغذائيّ مستند إلى التجربة ويستخدم لقياس مدى الحصول على الأغذية على مستويات مختلفة من الشّدة التي يمكن مقارنتها بين مختلف السياقات. وهو يعتمد على البيانات المستمدة من سؤال الأشخاص، بصورة مباشرة عن طريق الدراسات الاستقصائية، عن حدوث ظروف وسلوكيات من المعروف أنها تدل على تقييد إمكانية الحصول على الأغذية.

انعدام الأمن الغذائيّ المعتدل (Moderate food insecurity): يُشير إلى مستوى شدة انعدام الأمن الغذائيّ استنادًا إلى مقياس المعاناة من انعدام الأمن الغذائيّ الذي يواجه عنده الأفراد عدم يقين إزاء قدرتهم على الحصول على الأغذية ويضطرون معه، في أوقات معيّنة من السنة، إلى خفض جودة و/أو كمية الأغذية التي يتناولونها بسبب نقص الأموال أو سواها من الموارد. وهو يُشير بالتالي إلى عدم الحصول بشكل مستمر على الأغذية، مما يُقلّص جودة النمط الغذائيّ ويُخل بالأنماط المعتادة لاستهلاك الأغذية، وقد تكون له تأثيرات سلبية على التّغذية والصحة والرفاه

انعدام الأمن الغذائيّ الشديد (Severe food insecurity): مستوى شدة انعدام الأمن الغذائيّ الذي تنفد عنده إمدادات الأفراد من الأغذية أو يعانون عنده من الجوع أو، في أشد الحالات، يقضون أيامًا من دون غذاء، مما يُعرض صحتهم ورفاههم لخطر فعلي، وذلك بحسب مقياس المعاناة من انعدام الأمن الغذائيّ. **انعدام الأمن الغذائيّ الموسمي (Seasonal Food Insecurity):** يحدث انعدام الأمن الغذائيّ الموسمي عندما يكون هناك نمط دوري من عدم كفاية الوصول إلى الغذاء (مثل نقص الغذاء في فترة ما قبل الحصاد).

انعدام الأمن الغذائيّ المزمن (Chronic Food Insecurity): انعدام الأمن الغذائيّ الذي يستمر بمرور الوقت يرجع أساساً إلى أسباب هيكلية. يمكن أن يشمل انعدام الأمن الغذائيّ الموسمي الموجود في فترات ظروف غير استثنائية. له أهمية في توفير التوجيه الاستراتيجي للإجراءات التي تركز على تحسين نوعية وكمية استهلاك الأغذية في الأجلين المتوسط والطويل من أجل حياة نشطة وصحية

انعدام الأمن الغذائيّ المؤقت (Transitory Food Insecurity): ويشار إليه أيضاً بالمرحليّ أو العابر ويحدث انعدام الأمن الغذائيّ العابر عندما تواجه الأسرة أو الفرد انخفاضًا مؤقتًا في القدرة على تلبية الاحتياجات الغذائيّة. يحدث انعدام الأمن الغذائيّ المؤقت لفترة محدودة بسبب ظروف غير متوقعة ولا يمكن التنبؤ بها (مثل الفيضانات والاضطرابات المدنية).

المصادر: FAO Term Portal، تقرير حالة الأمن الغذائيّ والتّغذية في العالم 2023

العلاقة بين انعدام الأمن لغذائي والجوع وسوء التّغذية

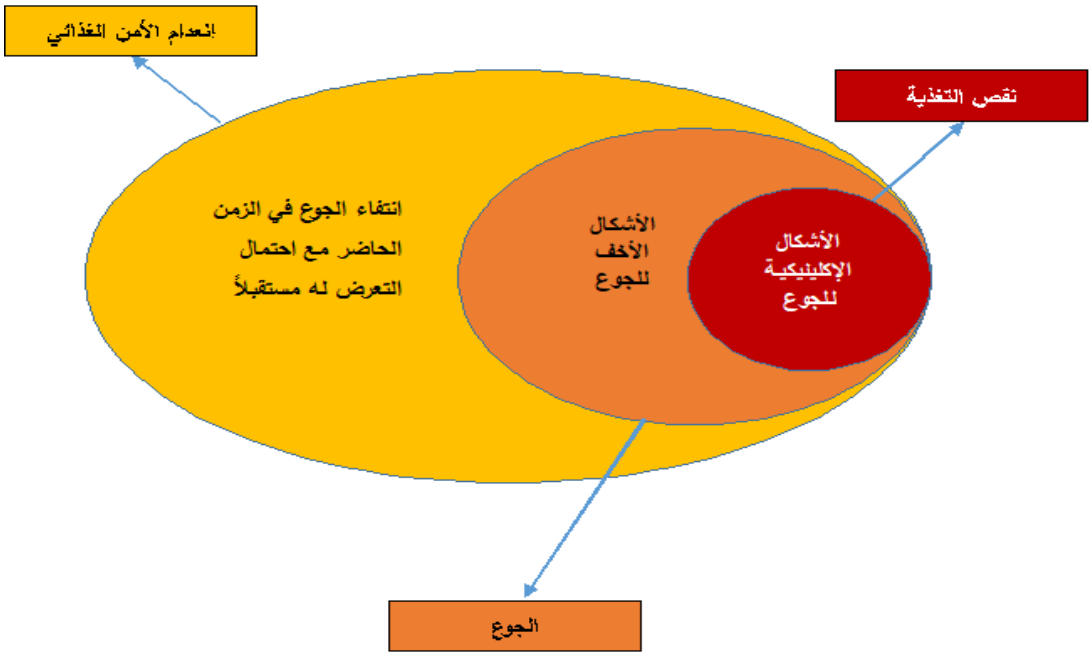

المصدر: برنامج الأغذية العالمي WFP، سلسلة الجوع في العالم 2006: الجوع والتعلم، https://www.wfp.org/publications/world-hunger-series

الجوع هو أبرز مفاعيل انعدام الأمن الغذائيّ، ويعرّف **الجوعُ** على أنّه "شعورٌ جسديٌ غير مريح أو مؤلم سببُه عدمُ استهلاكِ طاقةٍ غذائيّة (سعرات حرارية) كافية، ويفتقرُ الأشخاص في حالة الجوعِ للعناصر الغذائيّة المطلوبة (البروتين والطاقة والفيتامينات والمعادن)، وينشأ الجوعُ لدى الأشخاص الذين لا يتناولون ما يكفي من العناصر الغذائيّة أو الذين لا تسطيع أجسامهم امتصاص هذه العناصر" ويمكن أن يكون الجوع **عابراً** أو قصير الأجل، أو **مُزْمناً**، ويمكن أن تتراوح شدّة الجوع من **معتدلة** (تتمثل في الأشكال الأخف من الجوع وغير السّريرية والتي، برغم أنها عابرة، تعوق النشاط البدني والعقلي على المدى القصير) إلى **سريرية** (إكلينيكية) عندما يعاني الأشخاص من أعراض مرضيّة واضحةٍ نتيجة للجوع ويشار إلى الأشكال السّريرية للجوع بنقص التّغذية (undernutrition).

أمّا **سوء التّغذية فهو**:" حالة فسيولوجية غير طبيعية يسببها نقص المغذيات الكبيرة و/أو المغذيات الدقيقة أو عدم توازنها أو الإفراط في تناولها. وأشكالُ سوء التّغذية **هي نقص التّغذية** وينتج عنه التقزّم والهُزال ونقص الوزن؛ وفرط التّغذية (الوزن الزّائد والبدانة)، **ونقص المغذّيات الدّقيقة** أي الفيتامينات والمعادن و يُشارُ إليه أحياناً بالجوع المستتر

مصطلحا **نقص التّغذية Undernutrition، والنقص التّغذوي أو نقص الغذاء Undernourishment** هما مصطلحان مختلفان وهناك الكثير من الخلط والالتباس في الترجمات العربية لهما، حيث أن الأوّل هو الشكل السريري للجوع لدى الشخص نتيجة نقص العناصر الغذائيّة (طاقة، فيتامينات، بروتينات، معادن) وهذا النقص يمنعه من الحفاظ على عمليات الجسم بشكل ملائم، في حين أن الثّاني هو الحالة التي يكون فيها استهلاك الأغذية المعتاد للفرد في انخفاضٍ مستمر ولا يكفي لتوفير الطاقة الغذائيّة اللازمة للحفاظ على حياة طبيعية موفورة النشاط والصحة ويقاس بمؤشر غير مباشر هو معدل انتشار النقص التّغذوي الذي يقدر ما إذا كان الغذاء في بلد ما يكفي حاجة السكان من الطاقة (السّعرات) فحسب وليس من الفيتامينات والمعادن والبروتين، وهو بخلاف نقص التّغذية لا يقيس النتائج الفعلية للجوع بل معدل انتشاره. ويعتبر مصطلحا "**الجوع**" و"**النقص التّغذوي المزمن**" مترادفان.

معدل انتشار النقص التّغذوي: (Prevalence of Undernourishment) تقدير لنسبة السكان الذين يفتقرون إلى القدر الكافي من الطاقة الغذائيّة لحياة موفورة الصحة والنشاط. وهو مؤشر تقليدي من مؤشرات منظمة الأغذية والزراعة يُستخدم في رصد الجوع على المستويين العالمي والإقليمي، فضلًا عن المؤشر 2-1-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

المصادر: برنامج الأغذية العالمي WFP، سلسلة الجوع في العالم 2006: الجوع والتعلم، تقرير تقرير حالة الأمن الغذائيّ والتّغذية في العالم 2023، منظمة الصحة العالمية، سوء التّغذية https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/malnutrition

سوء التّغذية ونقص التّغذية

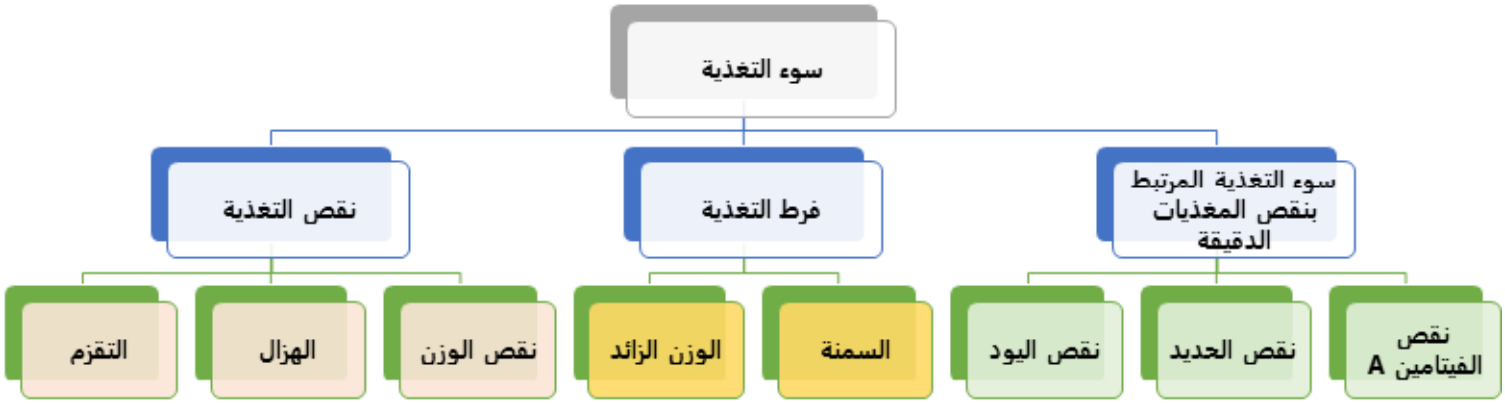

الأشكال الرئيسية والفرعية لسوء التّغذية

المصدر: منظمة الصحة العالمية، سوء التّغذية

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/malnutrition

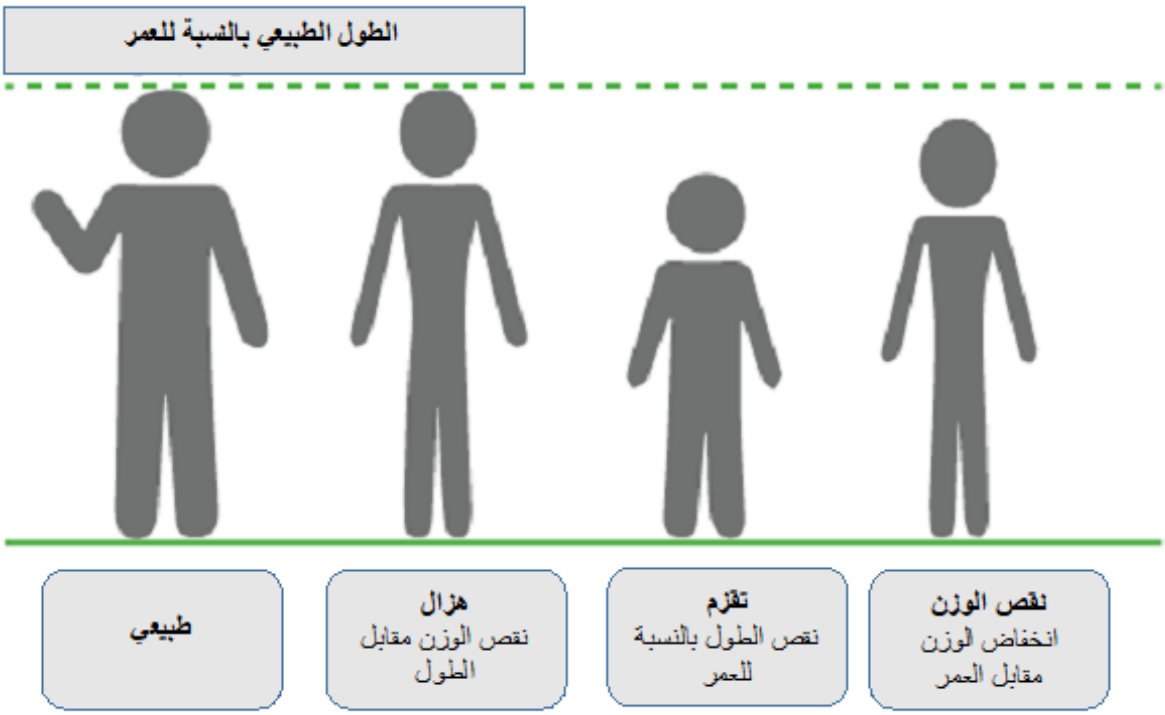

الأشكال المختلفة لنقص التّغذية

المصدر: **Action Against Hunger**, types of malnutrition and its symptoms

https://actionagainsthunger.in/types-of-malnutrition-and-its-symptoms/

كيف يضر العبء الثلاثي لسوء التّغذية بالأطفال والمراهقين والنساء

المصدر: اليونيسيف حالة أطفال العالم لعام 2019 https://www.unicef.org/reports/state-of-worlds-children-2019

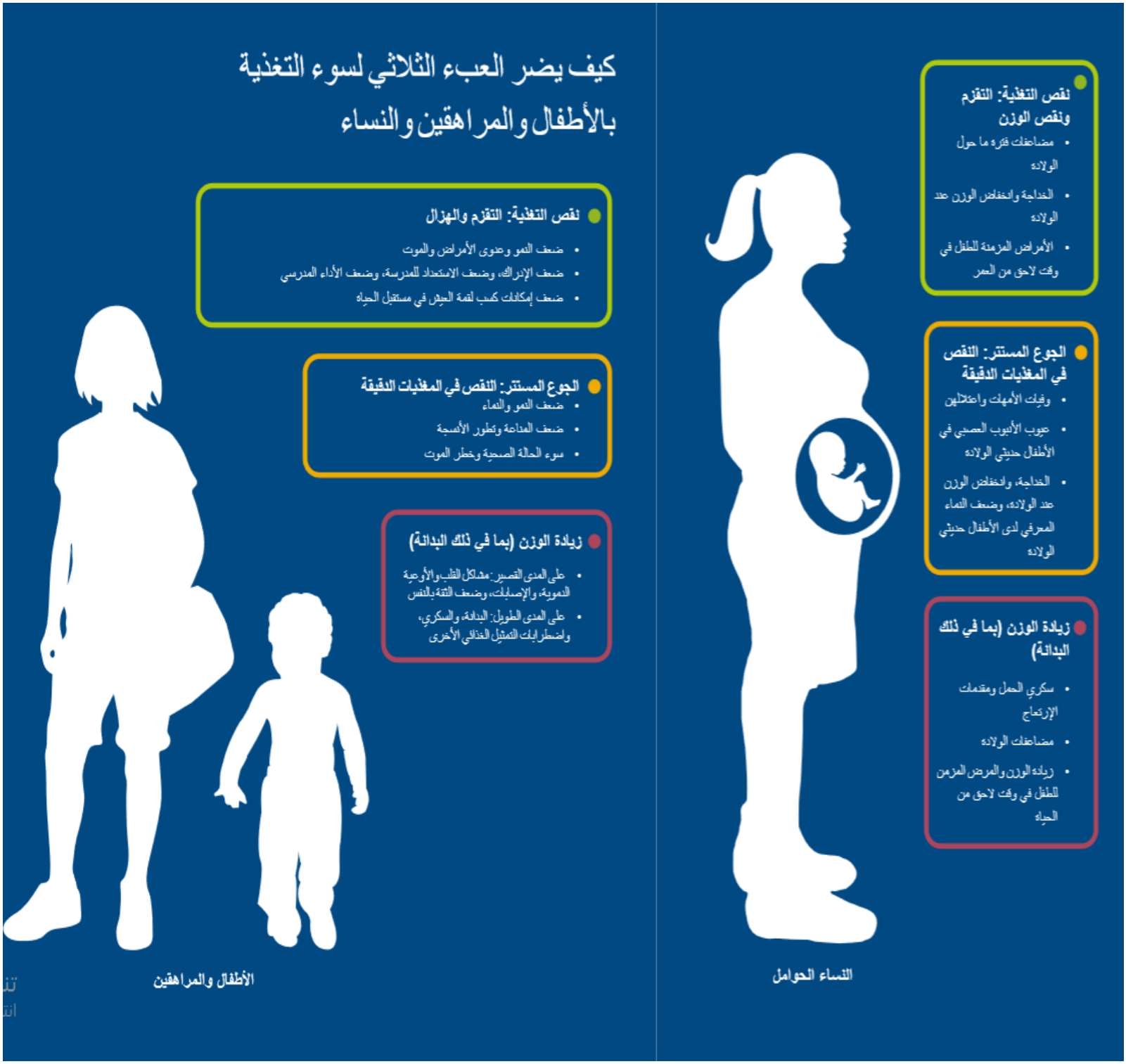

مراحل الأمن الغذائيّ وانعدامه الحاد على مستوى الأسر والمناطق وفقاً التّصنيف المرحليّ المُتكامل

Famin Early Warning System Network FEWS, *What is the IPC*, available at: https://fews.net/about/integrated-phase-classification

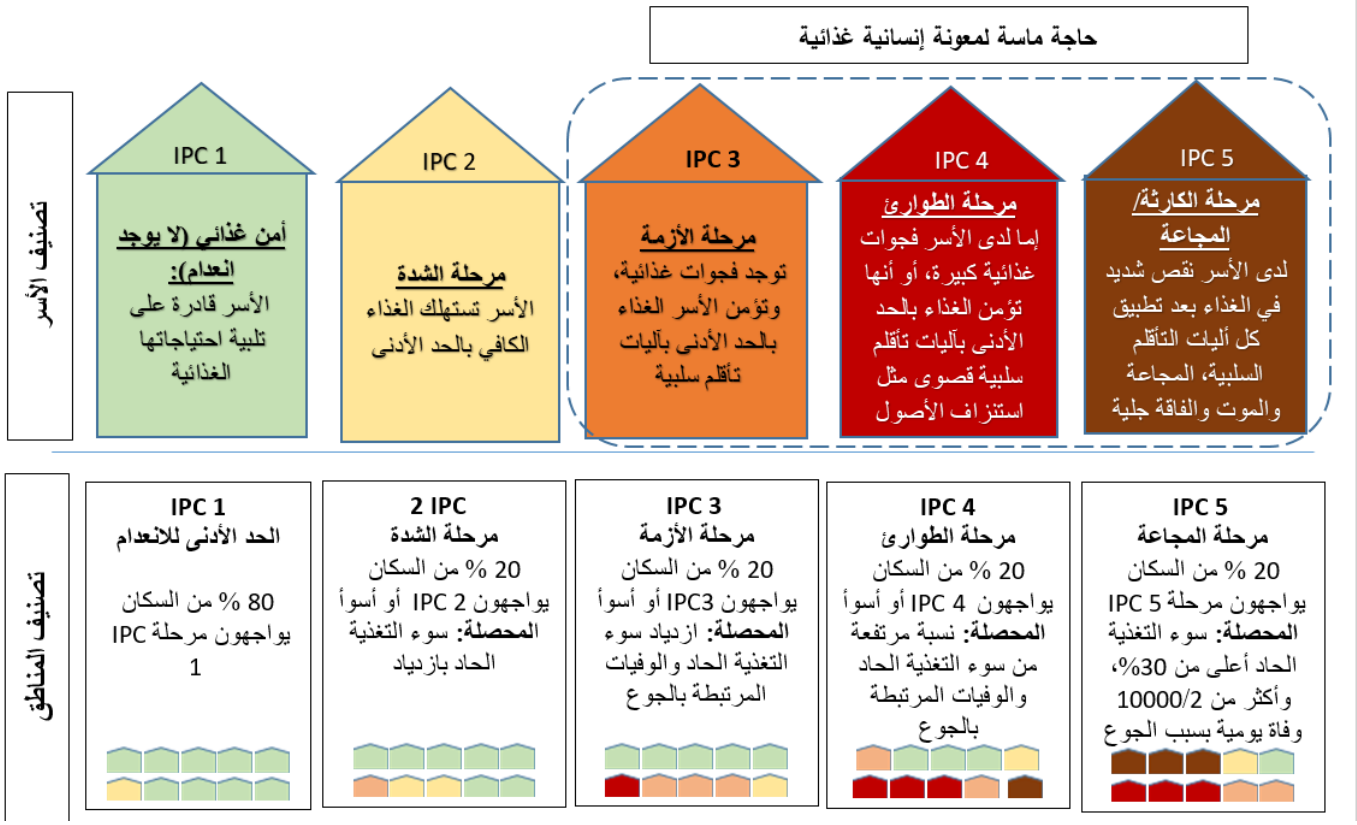

تستخدم عدة أدوات لرصد وتقييم الأمن الغذائيّ والتّغذية من خلال قياس مستويات ودرجات انعدام الأمن الغذائيّ وسوء التّغذية، وما تمت الإشارة إليه والاعتماد على بياناته في هذا البحث هو: **التقييم المرحليّ المُتكامل للأمن الغذائيّ IPC** الذي يعتبر تصنيف الصورة الكاملة المعتمد دولياً لمراحل الأمن الغذائيّ على أساس مستويات وشدة انعدام الأمن الغذائيّ وسوء التّغذية ويعتبر اساسياً في دعم القرار في مجال التخطيط للاستجابة، **والتقارير السنوية عن حالة الأمن الغذائيّ والتّغذية في العالم SOFI** وتنشر فيها معدلات انتشار انعدام الأمن الغذائيّ المعتدل والشديد، **والتقارير العالمية لأزمات الغذاء GRFC** التي تركز على انعدام الأمن الغذائيّ الحاد في عدد من البلدان والأقاليم المتضررة من الأزمات الغذائيّة انطلاقاً من معطيات IPC؛ بالإضافة إلى وجود أدواتٍ أخرى هي **مقياس المعاناة من انعدام الأمن الغذائيّ FIES** الذي يستخدم لقياس مدى حصول الأفراد والأسر على الأغذية على أساس السلوكيات والتجارب المرتبطة بالغذاء، و **معدل انتشار النقص التّغذوي PoU** الذي يستخدم لقياس الجوع (النقص التّغذوي المزمن) على المستويين العالمي والإقليمي؛ وهذه جميعها أدوات معيارية دولية تعتمدها وكالات الأُمَم المتّحدة (FAO, WFP, IFAD, UNICEF, WHO) وشركاؤها الدّوليون وتنتج معطياتها بالتعاون مع حكومات الدول المعنية، وهناك أدوات شائعة أخرى لكنها نتاج عمل جهات غير حكومية مثل **المؤشر العالمي للجوع GHI** وتصدره Concern Worldwide and Welthungerhilfe، و**المؤشر العالمي للأمن الغذائيّ GFSI** وتصدره The Economist Group – (الباحث)

وفقاً للتصنيف المرحلي المتكامل: **لانعدام الأمن الغذائي الحاد** خمس مراحل شدة هي: (غير موجودة أي حالة أمن غذائي/الحد الأدنى، الشدة، الأزمة، الطوارئ، الكارثة/المجاعة)، **ولسوء التغذية الحاد** خمس مراحل شدة أيضاً هي: (مقبولة، منذرة بالخطر، حادّة، خطيرة، بالغة الخطورة)، **ولانعدام الأمن الغذائي المزمن** أربع مراحل شدة هي (غير موجودة/ الحد الأدنى، خفيفة، متوسطة، شديدة)

المصادر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة FAO، الجوع وانعدام الأمن الغذائيّ، https://www.fao.org/hunger/ar/ ، والدليل الفني للتصنيف المرحليّ المُتكامل، الإصدار 3.1

خريطة الجمهورية اليَمنية

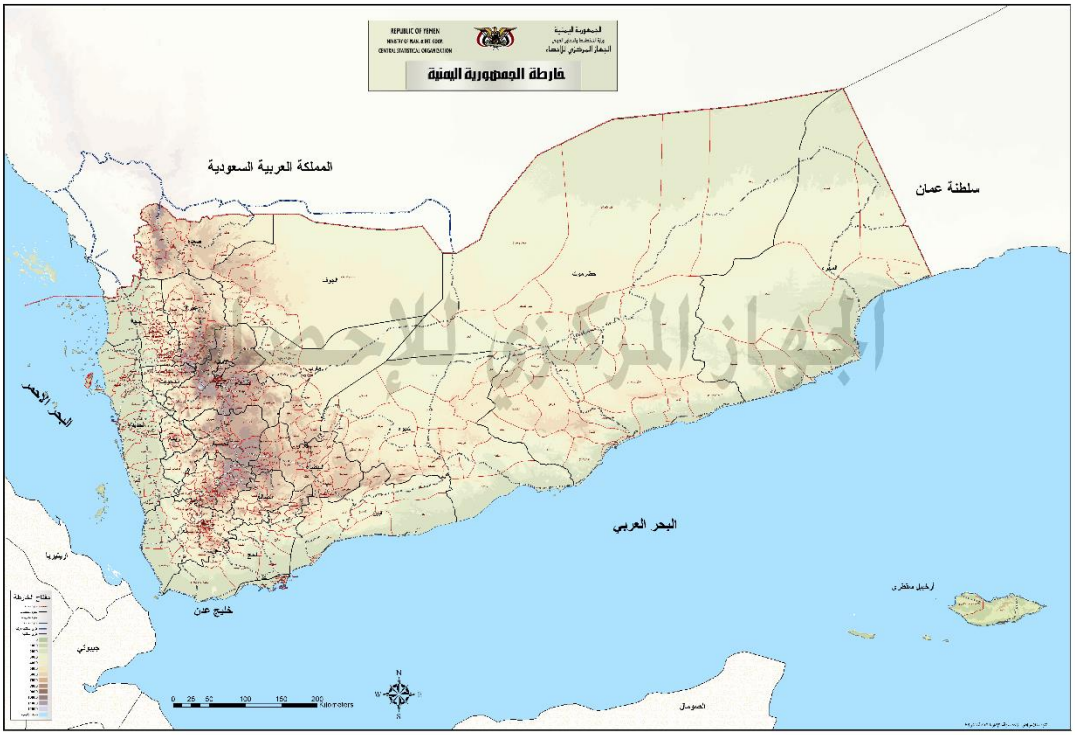

خريطة الجمهورية اليَمنية – الحدود

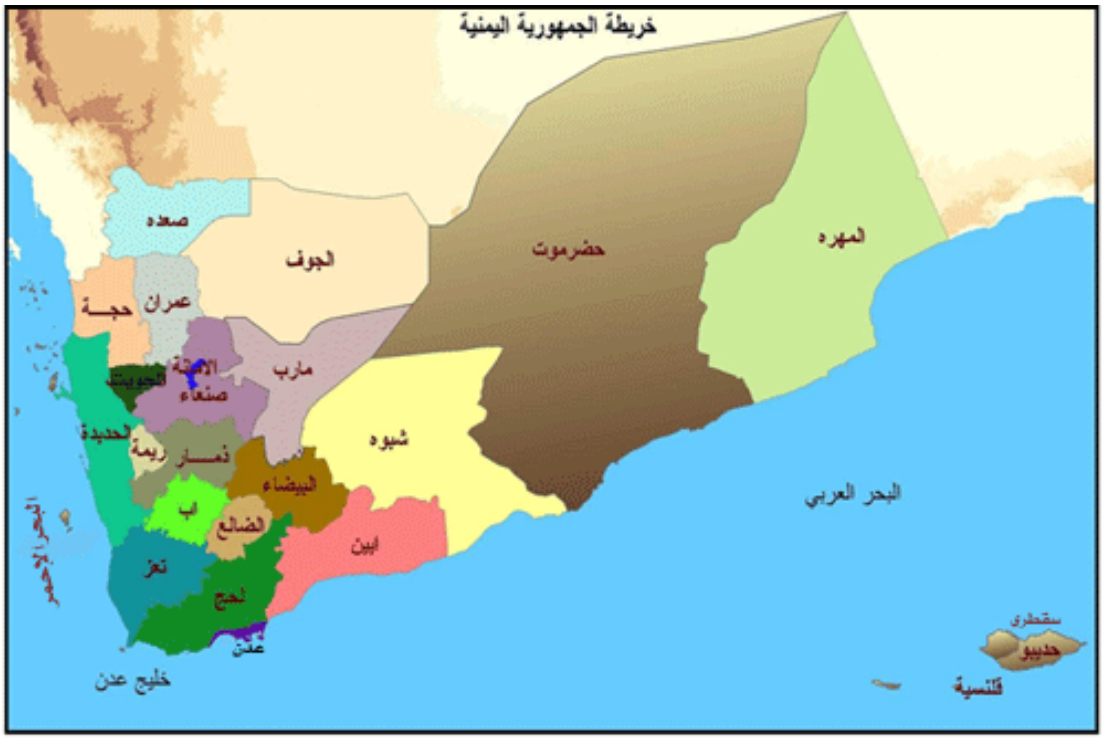

خريطة الجمهورية اليَمنية – التقسيم الإداري

المصدر: رئاسة الجمهورية اليَمنية –المركز الوطني للمعلومات/ عن اليَمن

https://yemen-nic.info/yemen/brief/

نموذج خريطة التّصنيف المرحليّ المُتكامل للأمن لغذائي في اليَمن

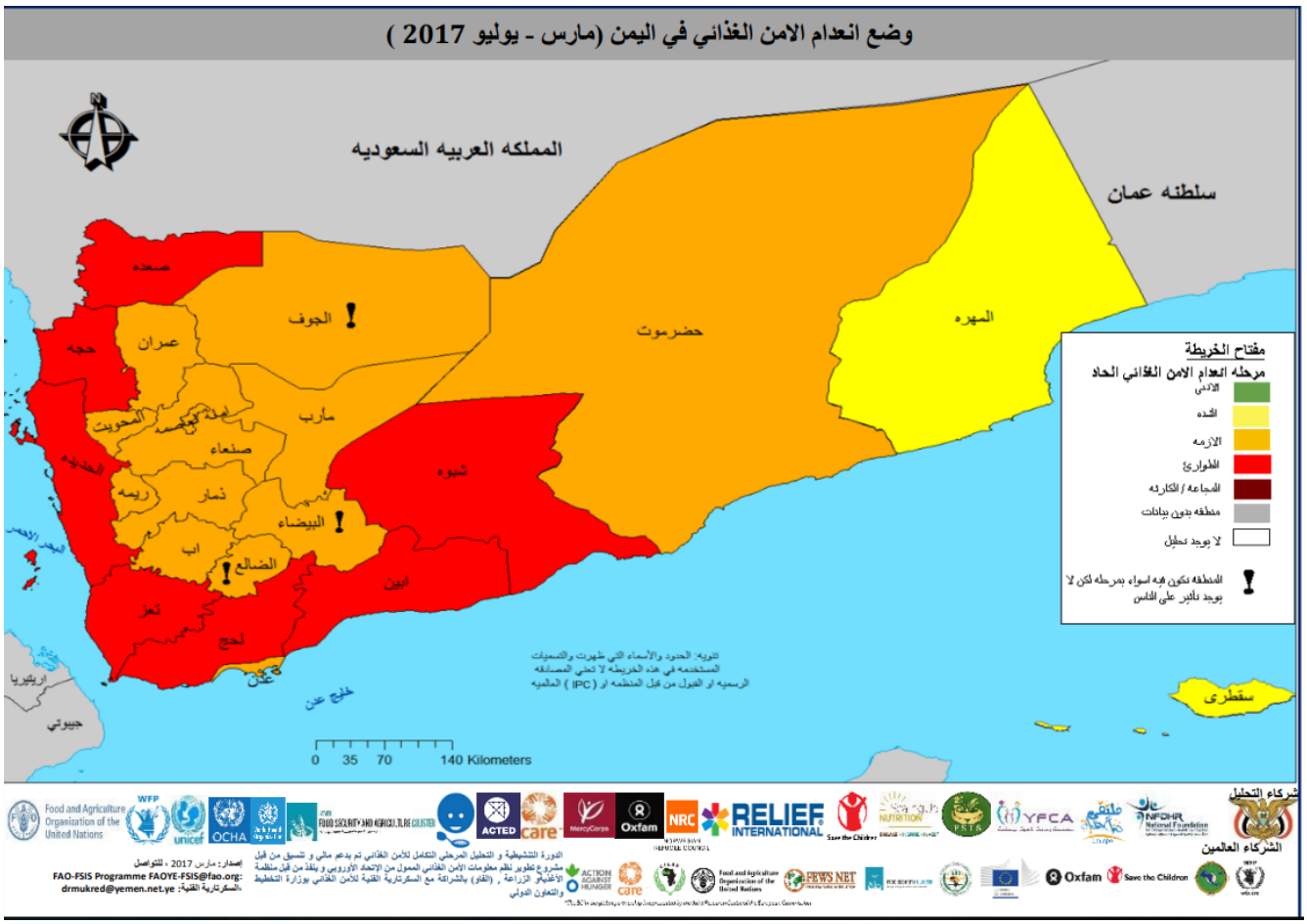

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدّولي في اليَمن – السكرتارية الفنية للأمن الغذائيّ https://www.fsts-gov.com/ar/

******